شرح الارشاد لمولانا الامام العالم
علامة الوقت استاذ العصر سعد الدين عمر بن احمد
بن عمر الدوني ادام الله ايامه بمحمد وآله صلعم وكاتبه
ابو عبد الله محمد بن هبة الله بن المظفر المنصلي البروجردي
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين وجعله من الناجين

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد حمد الملك العليم وصلواته على نبيه الكريم فيقول المولى الامام العالم
الفاضل العلامة سند الدراية والعلماء اوحد الدين والزمان عمدة الاسلام مفتي الطائفة
لاستاذ البشر عمر بن احمد بن عمر اللاهيني اطال الله بقاه وجده وانعم
طلب مني بعض اعز اخواني من طلبة العلم ان اشرح لهم كتاب الارشاد المنسوب الى
الاستاذ الامام ركن الدين محمد بن محمد العميدي السمرقندي رحمه الله تعالى بغفرانه
واسكنه اعلى جنانه معرضا في ذلك عن الاطناب الممل والايجاز المخل فاجبتهم الى ذلك
بالله ولي الانعام بالتوفيق والاتمام **قوله متمسك المعلل**
لا يخلو اما ان كان نصا او لا وان كان نصا فان لم يتعقد الترجيح على عدم ارادة الحقيقة
فوجه التمسك من وجوه احدها ادعى ارادة الحقيقة وحاصله ان يقال الحقيقة مرادة
من هذا النص اذ الاصل في الكلام ارادة الحقيقة على ما عرف واذا كانت الحقيقة
مرادة يلزم ثبوت الحكم في صورة فان قيل الحقيقة غير مرادة لوجهين احدهما
ان الحكم في صورة النزاع اما ان كان ثابتا او لم يكن ولما كان يلزم عدم ارادة الحقيقة
اما اذا لم يكن ثابتا فظاهر واما اذا كان ثابتا فلان الحقيقة حينئذ لا تكون
مرادة لان صورة النزاع حينئذ تكون مرادا عملا بالمقتضي الا ان صورة النزاع غير
معارضة على الحكم واذا كانت صورة النزاع مرادة لا تكون الحقيقة مرادة على تقدير
استحالة الجمع بين الحقيقة والمجاز قلنا لا نسلم ان الحقيقة حينئذ تكون مرادة عملا بالاصل الاول
قلنا لا نسلم ذلك وانما يدل على ارادة الحقيقة ولكن هنا ما يأباه لان الحكم حينئذ غير ثابت
في شيء من افراد الحقيقة عملا بالنافي للحكم او بالقياس او التلازم واذا لم يكن
ثابتا في شيء منها لا تكون الحقيقة مرادة في شيء والا لحصل عليه الظن بثبوت
الحكم في صورة النزاع عملا بالدليل يكون منافيا الغير الادلة الحقيقية من ارادة

الدالة على ثبوت الحكم واذا كان منافيا لغير ارادة الحقيقة لا تكون الحقيقة مرادة
والثاني ان يجد الدليل الاخر وهو يدل على عدم ارادة الحقيقة او على ثبوت الحكم لان الدليل دل
على شمول العدم منهما ثبت احدهما ولما كان يلزم عدم ارادة الحقيقة الثالث على
ثبوت الحكم في صورة ما يدل على عدم ارادة الحقيقة وقد دل الدليل على ثبوت الحكم فيلزم
احد الامرين وهو اما عدم الحكم او عدم ارادة الحقيقة ولما كان يلزم عدم الحكم
الحقيقة الرابع لو ثبت ارادة الحقيقة لثبت الحكم في صورة ولو ثبت الحكم في صورة
لثبت في صورة النقض والخامس ان الحقيقة غير مرادة لما علم الخصوص العامة فلا
يكون مرادا من هذا النص لحاجة الى العلم ولا اغلب الجواب
اما الاول فلا نسلم بان الحكم لو كان ثابتا لا تكون الحقيقة مرادة وظاهر انما يكون مرادا
عملا بالاصل السالم اما قوله بان الحكم حينئذ غير ثابت في شيء من افراد الحقيقة قلنا
لا نسلم وظاهر انه ثابت في جملة افراد الحقيقة حينئذ لانه ثابت في غير صورة النزاع
بالاجماع لا انا نتكلم في مثل هذا النص والتقدير تقدير ثبوت الحكم في صورة فيكون
الحكم ثابتا في خاص صور افراد الحقيقة حينئذ ولئن منع الاجماع على ذلك التقدير
فنقول نحن ندعي ارادة الحقيقة مستندا الى ذلك الاجماع فالخصم لا يخلو اما ان يعلم
دليله الى ذلك الاجماع او لم يعلم فان علم لا يتم دليله لما بينا وان لم يعلم يصير معارضا فنقله
واما الثاني فنقول احد الامرين لازم وهو اما ثبوت الحكم في صورة او ارادة الحقيقة ولما كان
يلزم ارادة الحقيقة لما ان كان الواقع ارادة الحقيقة فظاهر واما اذا كان الواقع
ثبوت الحكم فلانه حينئذ يلزم ثبوت الحكم في خاص صور افراد الحقيقة واذا كان الحكم ثابتا
في خاص صور افراد الحقيقة يكون الحقيقة مرادة عملا بالاصل السالم فلئن قال
الحقيقة حينئذ لا تكون مرادة لان احدهما ذكرتم من الامرين ثابت على ذلك التقدير
قلنا كل واحد من الامرين غير ثابت على ذلك التقدير لان احد الامرين لازم على ذلك

التقدير وهي اما عدم ثبوت الحكم في صبح او للرات الحقيقة وعدم الحكم عن ثابت على ذلك
التقدير يعني لم يثبت الثابت للرات الحقيقة على كل التقدير وهو من هذا انتفا
كل واحد من الدليل على ذلك التقدير واما الوجه الثالث فلا نسلم دلالة الدليل
على عدم ثبوت الحكم في صبح قلنا ذلك دليله ما دل قلنا لا يلتزم الجواب عن
دليل غير معين غير معلوم وانما يلتزم الجواب عن دليل معين معلوم فلا يلزمنا
الجواب عنه قلنا بين دليله معينا فنجيب عنه والا فلا على انا نقول ثبوت الحكم في
صبح ملزوم لثبوت الحكم في جملة صور افراد الحقيقة قطعا لما مر ما تقدم من الدليل
على ثبوت الحكم في صبح فيثبت هذا او شيء يلزم منه ثبوت الحكم في جملة صور افراد الحقيقة
قطعا ولما كان يلزم ثبوت الحكم في جملة صور افراد الحقيقة ويلزم من هذا الرات
الحقيقة على ما يجعل اللازم ولكن قال اصلا كل منها ثابت على كل التقدير بالدليل
ويلزم من هذا عدم للرات الحقيقة قلنا الرات الحقيقة ملزوم لانتفا كل واحد
منها وجد الدليل عليها حيث ان الرات الحقيقة او شيء يلزم منه انتفا كل واحد منها
واما الوجه الرابع فلا نسلم بانه لو ثبت الحكم في صبح كنت في صورة النقض
فلا يكون الحكم في صبح لكان مضافا قلنا لا نسلم وقيام الفرق يمنع للرات وحينئذ
واما الوجه الخامس فنقول الحقيقة مراد من اهم الحلاج فيكون مراد من هذا
المعنى على ما سبق والوجه الثاني من اصل الكلام دعوى ان هذا
السند يعني بالسند صورة النزاع وجه ان قال في صورة النزاع مراد من
هذا النص لصونها جائزة للرات وإذا كانت صالحة للرات يكون مراد لما عرف
فان قيل السؤال عليه ما مر الا الوجه الحقيقي ويزيد هنا سؤال آخر وهو انه لو ثبت
الرات صبح اما ان يثبت مع ثبوت الحكم في صبح او بدونه للسبيل الثاني وبيانه ظا
ولا سبيل الى الاول على ما بالادلة الدالة على انتفا هذا المجموع هذا اذا ادعى

صبح من النص الذي لم يتعقد للاجماع على الرات الحقيقة اما اذا ادعى ارادة
من نص انعقد الاجماع على عدم للرات الحقيقة منه فالسؤال عليه ما مر ولكن لا
نسلم انه صح عن نص ما ذكرتم من النص موضع الاجماع والناقض لا يترك فلا يلزم
من التخصيص ثم التخصيص هنا والثاني انه لو ثبت للرات صبح لثبت الرات في صورة
النقض ان الرات صبح حينئذ يكون مضافا الى المشترك واللازم منتف في صورة
الملزوم قلنا اما الوجه الاول فلانه بان الحكم لو كان ثابتا في صبح لا يكون صورة النزاع
مراد قلنا لم قال ان الحقيقة حينئذ يكون مرادا لما سلمتم لا يكون صورة النزاع
مراد لما سلم قلنا المعنى من للرات صبح [illegible] للرات مثبتا او نفيا ان
للرات لم قلتم بان للرات الحقيقة [illegible] ذلك والجواب عن الثاني ان كل واحد
من الامرين غير ثابت لان احد الامرين ثابت وهو الرات صبح او ثبوت الحكم فيها
ولما كان يلزم انتفا كل واحد مما ذكرتم لما اذا كان الواقع للرات صبح فظاهر من الامرين
ولما اذا كان الواقع ثبوت الحكم فلانه حينئذ يلزم للرات صبح على ما ذكرنا من النص
او لانا نعني بالرات صبح احد امرين وهو الحقيقة للرات صبح او ثبوت الحكم فيها
واما الوجه الثالث فجوابه على ما مر اما قوله لو ثبت للرات صبح اما ان يثبت مع الرابع
ثبوت الحكم او بدونه قلنا لماذا لا يجوز ان يثبت مع ثبوت الحكم وظاهر انه ثابت
لان الرات صبح مع عدم ثبوت الحكم غير ثابت وعلى للرات صبح مع عدم الحكم غير
ثابت وعلى للرات صورة النزاع مع الحكم غير ثابت [illegible] فلا يلزم ثبوت للرات
صبح مع ثبوت الحكم قوله صورة النقض موضع الاجماع والناقض لا يترك
قلنا الدليل الناقض للفارق وهذا هو الجواب عن الوجه الذي [illegible] هذا الدليل
ذكرنا وجه الجواب واما الوجه الخامس فنقول [illegible] وهو ان الرات
صبح من هذا النص او موجبه [illegible] صبح لا ارادتنا او نفي الموجب
لما انا نمنع ثبوت الحكم في صبح او بدونه لا سبيل الى الاول [illegible] ولا سبيل الى الثاني [illegible]

لا ارادة هذه الشرطية من هذا النص لما كان يلزم ان الارادة صح من هذا النص او نقول
يلزم من هذا دلالة الدليل على ان الارادة صح او نقول نحن لا ندعي ان الارادة حصول الشرائع من
هذا النص على التفصيل ولكنا ندعي انه كذلك سواء ان هذا الحكم من قوله عليه السلام
الفعل حادث لعل ان هذه الصلوة من قوله تعالى واقيموا الصلوة او غيرهما لكن
تمام الارادة من الاجماع كذلك لان الدلالة دلت على ان الاحاد لا تلزم من حيث الاحاد
ولما كان يلزم ثبوت الحصر بما من الارادة من واذا ثبت الحصر بما من الارادة ثبت
ان الارادة صح من قوله عليه السلام الفعل حادث واما ما ذكرتم من الوجه انه دل على
ان الارادة صح ولكن هاهنا يدل على ان الارادة صح من هذا النص لان الحصر بما من
الارادة ثابت وان هذه الصلوة من قوله تعالى واقيموا الصلوة عند بيان بعض
ما ثبت من الوجه فيلزم ان الارادة صح من هذا النص حقيقة واما الوجه الثالث
من اصل الكلام فهو ان الارادة مستفيد نشاة شرعية تحته صحيح الشروط جائز [illegible]
ووجهه ما ثبت [illegible] السؤال عليه والجواب عنه يعرف مما سبق ونزيد هاهنا سؤالا آخر
وهو ان المراد مستفيد بقيد الاندراج تحته صحيح الشرائع لا يمنعه جائز الارادة او
نقول لو كان ما ذكرتم حقا لكان الحكم ثابتا ولو كان الحكم لكان الحقيقة من ان عملا
بالاصل السالم والحقيقة عند [illegible] ان الحكم جزئيات تخرج من افراد الحقيقة فيثبت
للقياس والتلازم وعن هذا من الادلة عليه اما الاول فلا نسلم بان المراد لو كان
ما ذكرتم لكان ما ذكرنا مرادا وهذا لانا نعني بالارادة ما ذكرنا الحاصل من قوله
وصلوا للارادة او للحصار الارادة فيه فالحصر لا يخلو العالم يعني بالارادة ما ذكر
هذا ادعيتم فان عنيتم هذا فلا نزاع فيها وان عنيتم غير هذا امتنع ان الارادة كما
ذكرتم على غير هذا التفسير ما على اثبات ان الارادة ما ذكرنا على غير هذا التفسير
والجواب عن الثاني هو ان ما ذكرناه [illegible] لانا نعني المفيد المغني [illegible]

الارادتين

من هذا النص

ثابتا

يندرج تحته صحة الشرائع ووضع الاجماع على هذا الجواب فان الحل عليه [illegible]
واما الثاني فنقول الشرط يعني بالفرع الذي يدعي على ثبوت الحكم فيه تعين فرد العقد
الاجماع على ثبوت الحكم فيه او تعني به فرد الخلف لا ما ثبوت الحكم فيه ان عنيت
به الاول فهو على خلاف الاجماع وان عنيت به الثاني فهو حصر لمعنى التعليل والتبع
ولئن سلمنا خلوه عن الحصر والجمع معارض بمثله وبيانه هو ان الحكم ثابت في فرد
منها واذا ثبت في فرد منها ثبت في جميع الافراد للتلازم بينهما ولزم من هذا انتفاء ما ذكرتم
والوجه السادس من اصل الكلام هو ان الارادة شيء يلزم منه الحكم في صحيح ويعتقد ان ثالث
شيء يلزم منه الحكم في صحيح جائز الارادة فيكون مرادا واذا كان مرادا يكون الحكم ثابتا
ولتوضيح الكلام في مسألة المستفاد من حيث النصاب فنقول المستفاد من حيث
النصاب يلحقه الواحد من النصاب في حق الحول لقوله عليه السلام لا استفادة الا
[illegible] عليه حتى يحول عليه الحول اخرجه البيهقي في معرفة السنن والاثار وحجة
التمسك بما بيناه فان قيل الارادة شيء يلزم منه على ما ذكرتم من الحكم لان شيئا
هذا الشيء جائز الارادة فيكون مرادا فلا يكون ما ذكرتم من الحكم ثابتا قلنا
المعنى من الارادة شيء يلزم منه الحكم في صحيح الارادة شيء يستقبل اشكال الحكم في صحيح
على الارادة لانه لو ثبت على ارادة شيء ما لثبت ان الارادة مستفاد وكذلك
من حيث انها بالكونه جائز الارادة ويلزم من هذه الارادة شيء هذا الشيء او نقول

نحن نعني بارادة شي يلزم منه الحكم فيصح ارادة شي يصلح النص بارادته اخبارا عن ثبوت
الحكم فيه صحيح لانه ليست علم ارادة شي هذا بشانه ليست ارادة ما ذكرنا من
المحل ويلزم من هذا ارادة شي هذا بشانه لان ارادة ما ذكرنا لا تخلو اما ان
كان ثابتا اولم يكن ولما كان يلزم ارادة ما ذكرنا اما اذا كان ثابتا فظاهر
واما اذا لم يكن ثابتا فلانه حينئذ يلزم ارادة شي شانه ما ذكرنا ضرورة انه
لا يمتنع علم ارادة ما ذكرتم فان قيل كل شي يصلح النص بارادته اخبارا عن
ثبوت الحكم عن مراد لان المراد شي لا يصلح النص بارادته اخبارا عن ثبوت الحكم لانه
لو ثبت علم ارادة شي هذا بشانه لكان المراد مستغنيا [illegible]
لكونه جائز الارادة ويلزم من هذا ان يكون المراد شيئا لا يصلح النص بارادته
اخبارا الان هذا المحل لا يخلو اما ان كان مرادا اولم يكن ولما كان
يلزم ان يكون المراد ما ذكرنا قلنا المعنى من ارادة شي يصلح النص بارادته اخبارا
عن ثبوت الحكم [illegible] ارادة او [illegible] الارادة فيه
[illegible] فاظهر بعد هذا الا ان [illegible]
ما ذكرتم من المحل هذا او غيره فان عنيتم [illegible]
به غيره فنحن نمنع ارادة ما ذكرتم من المحل [illegible] ارادة ما ذكرنا من المحل على
ذلك التقدير فلكن قال كل شي يصلح النص بارادته اخبارا عن ثبوت [illegible]

عن مراد لان نقيضه مراد وهو ما ذكرناه لكونه جائز الارادة قلنا
ما ذكرتم من النقيض عن مراد لان ما ذكرنا مراد لكونه جائز الارادة
وهذا هو المراد من قول المصنف ولو صح ارادة هذا بانا نقول ارادة نقيضه
بناء على جواز ارادته فيحتج بمنع ارادة نقيضه بانا نقول ارادة هذا بناء على
كونه جائز الارادة فان قيل ما ذكرتم [illegible] لان المراد شي
يلزم منه علم الحكم فيصح للمنع قلنا ما ذكرتم عن مراد لان المراد شي
يلزم منه الحكم فيصح لكونه جائز الارادة قال الوجه الخامس
[illegible] ارادة احدهما على [illegible] ارادة احدهما
ويلزم من هذا ارادة احدهما لانه [illegible] علم ارادة احدهما اما ان
كان ثابتا اولم يكن ولما كان يلزم ارادة احدهما او نقول [illegible] يصدق
عليه انه يلزم ارادة احدهما اما [illegible] ثابتا اولم يكن ولما كان
يلزم ارادة احدهما اما اذا كان ثابتا فظاهر واما اذا لم يكن ثابتا فلانه حينئذ
يلزم امتناع علم ارادة احدهما فيستلزم ارادة احدهما ضرورة [illegible]
~~[illegible] ارادة الحقيقة [illegible]~~ اوكون
ارادة [illegible] الاول والرابع او دعوى ارادة الثاني او الرابع او دعوى ارادة
الثالث الرابع واحتمال هذا الوجه كثير [illegible] النص الذي انعقد
الاجماع على علم ارادة الحقيقة واما النص الذي انعقد الاجماع على عدم
ارادة الحقيقة فوجه [illegible]
فان قلت اذا [illegible] الحقيقة عن الارادة فلو ادعى ارادة الحقيقة او ارادة
[illegible] يلزم منه الحكم [illegible] ان لم يعين ذلك الشي [illegible] لانه
لا يتم مثله [illegible] ارادة الحقيقة او عدم ارادة كل شي يلزم منه الحكم

فصح لان عنه ابسد من اثباته لان الدليل الدال على ان شي يلزم منه الحكم فصح وجوه كثيرة منها الدليل الدال على المعين فان الدال على المعين يكون دالا على المطلق ومنها اثبات الازمة لكل معين لعلة واحدة منها وكذا منها عكس هذا ومنها اثبات ملزومه كل معين الصحة من المعين او لعلة كحد من الثلثة او للاربعة وهكذا الى ما لا يتناهى ومنها الدليل الالم والبرهان القاطع الغير مطلق للانواع فعلم بان الدليل الدال على ان شي يلزم منه الحكم فصح وجوه كثيرة فيكون اثبات ان الاه شي يلزم منه الحكم ابسد من اثبات علة كل شي يلزم منه الحكم فصح والمصنف لما انى بهذا بنا على هذه الوجوه الكثيرة وغير هذه الوجوه على ما صرح في المغايبس لا بنا على تعدد النفي وتكرر فمن ظن انه لما انى بهذا بنا على تعدد النفي وتكرره الغير يلزم منه الحكم فصح فهو ظن باطل واعتقاد فاسد وحيث ذلك لو عينه وادعى ان ان احدهما على تقدير سوى غير واقع عنده مثاله قول الشافعي رضي الله عنه في مسئلة بيع الحنطة بالحنطة احد الامرين لازم وهو اما ان اراد الحنفية او ان صح من قوله تعالى لا تهوم الرهوا على تقدير على الارادة فصح من قوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سوا بسوا اعتبارا لعين بما بد لان الدليل حينئذ يكون دالا على كل واحد منهما مستقلا وبلزم من هذا حرمة بيع الحنطة بالحنطة لان فصح للاكلوا اما ان كان مرادا من هذا الحديث او لم يكن فلما كان يلزم حرمة بيع الحنطة بالحنطة اما اذا كان مرادا فظاهر واما اذا لم يكن مرادا فلانه حينئذ يلزم احد الامرين ولما كان يلزم ثبوت الحكم فصح او ثبوت احدهما ذكرنا من الامرين بانتقل بعد برهانه مجموع الامرين وهو حرمة الطعم مع الجنس حرمة الربوا وبيانه على الموجب المعارض لما دون التقرب بعد اثبات الارادة ..

على ذلك التقدير احدهما لو لزم علي هذا المجموع اما كان ثابتا او لم يجيء ولما كان يلزم حرمة بيع الحنطة بالحنطة والاتفاق الحاصل واحد من الامرين متعين على ذلك التقدير لان احد الامرين لازم وهو ما اراد الحنفية من قوله تعالى وحرم الربوا او اراد شي يلزم منه علي حرمة بيع الحنطة بالحنطة لان الدليل دل على كل منهما مستقلا وان اراد الحنفية غير ثابت على ذلك التقدير فيلزم ان يكون الثاني لان اراد شي يلزم منه علي الحكم فصح الذي حرمة بيع الحنطة بالحنطة واذا لزم علي الاراد بيع الحنطة بالحنطة وعلى ان اراد الحنفية ثابت ايضا لازم على ان كل واحد من الامرين لازما نقول ان شي نعني بارادة شي يلزم منه علي حرمة بيع الحنطة بالحنطة نعني به ارادة شي بصيغة النص بارادته الحاد احرى على حرمة بيع الحنطة بالحنطة ام نعني به شيئا يستحيل انفكاك علي حرمة بيع الحنطة عن الارادة او نعني به شيئا يقتضي علي حرمة بيع الحنطة بالحنطة بوجه او نعني به شيئا الا ان عنيت به شيئا لغيره لابد من بيانه وان عنيت به الاول او الثاني فمحل واحد منهما غير ثابت لان المراد بشي يستحيل انفكاك الحكم فصح عن ارادته او شي بصيغة النص بارادته احدا من ثبوت الحكم فصح بعض ما يشتم من الطرق ويلزم من ارادة ما ذكرنا علي ان ارادة ما ذكرتم صحيح والجواب الثاني وهو ان ما ذكرتم غير جائز للارادة مع التكلم بلغة العرب لانه لو عرض على اللفظ محظور ذلك واذا لم يكن جائز الارادة لا يكون مرادا لان احد درجات المراد ان يكون جائز الارادة والاتفاق بان اطلاق اسم احد الضدين على الاخر جائز كاطلاق اسم الكافور على الاسود لا انا نقول لا نسلم بان اطلاق اسم احد الضدين على الاخر جائز مع مراعاة لغة العرب والتكلم بها ثم بل انما يسوغ ذلك اذا قصد عبثا واصطلاح من استبد او من الصوفية

ما يجليه علم على ذلك المعنى ولا اطلاع فيه لغة هذا اللسان حتى العرف منه ولا يكون
متكلما بالعربية حتى يوجد شرط كذا ويريد التكلم بلغة العرب بعد ضبط الكلام
فعلم ان ما ذكرتم من المحمل غير جائز الارادة فلا يكون مرادا وان تعين الثالث
فيعارض بمثله ولئن سلمنا الارادة ما ذكرتم ولكن لما ذا يلزم منه على الدوام صحيح
وبطلان انه لا يلزم لانه حينئذ يلزم الدوام صحيح العموم ما جاز الارادة او نقول
حينئذ يلزم احدهما ذكرنا من الدوام على ما ارادوا صحيح ولما كان يلزم الدوام صحيح
حينئذ ولا يعارض كلام الاول لان المعين غير ثابت على ذلك التقدير لانه لو ثبت
احدهما على ذلك التقدير لكان الحكم ثابتا على ذلك التقدير ولو كان الحكم ثابتا
على ذلك التقدير لكان الموجب لثبوت الحكم راجحا على الموجب المعارض له بدليل
تعارضهما وثبوت موجبه ونحن نتكلم على تقدير عدم الرجحان ولانه لو ثبت احدهما
على تقدير عدم مجموع الامرين لكان المجموع ثابتا على تقدير عدم كل واحد منهما
لان ما يكون لازما للشيء ومحققا فهو ملازم له عقلا والمجموع غير ثابت على ذلك التقدير
على ما بالادلة النافية لمجموع الرجحان لا ما نقول الاول لا نسلم بانه لو ثبت الحكم على ذلك
التقدير لكان الموجب لثبوت الحكم راجحا على الموجب المعارض قوله بان التعارض
حينئذ يكون واقعا قلنا لا نسلم ولما يكون واقعا ان لو كان الموجب المعارض موجودا
على هذا التقدير ولئن سلمنا باستصحاب الواقع فيقول المعارض غير موجود
على هذا التقدير لانه لو كان موجودا على هذا التقدير يلزم الترك بكل منهما
ولانه خلاف الاصل او نقول المعارض غير موجود متفق على العمل على هذا
التقدير ولئن سلمنا وجوده على هذا التقدير ولكن لم قلتم بان التعارض
على هذا التقدير وثبوت موجب احدهما على هذا التقدير يدل على الرجحان
ولئن سلمنا دلالته على هذا التقدير ولكن النافي للرجحان يدل على عدم الرجحان

على هذا التقدير فوقع التعارض ولئن سلمنا لكان الموجب لثبوت الحكم
على الموجب المعارض له حينئذ ولكن لم قلتم بانه منتف قوله نحن نتكلم على تقدير
عدم الرجحان قلنا لا نسلم بل نتكلم على تقدير عدم موجبه شيء معين ورجحانه
على الموجب المعارض له ولا يلزم من عدم موجبه شيء معين ورجحانه على الموجب
المعارض له عدم رجحان الموجب لثبوت الحكم على الموجب المعارض له ولئن سلمنا الرجحان
بالدليل فالجواب غير من وجهين احدهما ما بينا والثاني هو انا نفي بالرجحان
انه يجب العمل على المجتهد لا ان افتى توضيح ولا دلالة النافية للرجحان المنفي للرجحان
على هذا المعنى واما الثاني فلا نسلم بانه لو ثبت احدهما على تقدير عدم مجموع
الامرين لكان المجموع للامرين ثابتا على تقدير عدم كل واحد منهما غاية ما في الباب
ان لازمه عدم المجموع حينئذ يكون منتفيا ولكن الدليل الدال على عدم المجموع
حينئذ يدل على انتفاء المجموع فينتفي المجموع حينئذ والرجحان يعنيان ان من
المجموع الذي من ثباته ولنرجع من هنا الى كلام المصنف قوله فليس فالجواب
بان النقض عليه لا ان كل واحد منهما على تقدير عدم مجموع الامرين ثابته
من حيث احدهما لا بعد الامرين ثابت على ذلك التقدير ومعنى اما ارادة الحقيقة
من قوله تعالى حرمت عليكم الربوا او ارادة صح لان الدليل دال على احدهما معينا
وارادة الحقيقة غير ثابت على ذلك التقدير فيتعين ان يكون الثابت عليه الارادة
صحيح ويلزم من هذا على ان كل واحد منهما غير متعين على ان ارادة الحقيقة على ذلك
التقدير والثاني ايضا على ان احدهما ثابت على ذلك التقدير عملا باستصحاب
الواقع ويلزم من هذا على ان كل واحد منهما على ذلك التقدير لما اذا كان
الثابت عليه ارادة الحقيقة على ذلك التقدير فلا صحيح لا يكون مرادا حينئذ
لو ثبت احدهما اثبت الحقيقة بالحقيقة حينئذ لا يكون مرادا لانه لو كان

حرلما لكانت الحقيقة مرادة من قوله فقال حينئذ لم الربوا متعلقا بالاصل السالم ونحن نتكلم
على تقدير علمه بارادة الحقيقة واذا لم يحصل ما ذكرنا من الحكم ثابتا لا يكون صحيح
مرادا الوجه الثاني وهو انه حينئذ يلزم احد الامرين وهو اما علم الحكم صحيح
او علم ارادة صحيح فاما اذا كان يلزم علم ارادة صحيح واما اذا كان الثاني علم
ارادة صحيح على ذلك التقدير فلان الحقيقة حينئذ لا يكون مرادة لو [illegible]
استصحاب الواقع والثاني لان الحرمة حينئذ لا يكون ثابتة فيصح لانها لو كانت ثابتة لصح
لكان صحيح مرادا ونحن نتكلم على تقدير علم ارادة صحيح واذا لم يكن الحرمة
ثابتة فيصح لا يكون الحقيقة مرادة والوجه الثالث وهو انه حينئذ يلزم احد الامرين
وهو اما علم ثبوت الحرمة فيصح او علم ارادة الحقيقة لانه لو [illegible]
لكان صحيح مرادا عملا بالمقتضي السالم عنها ونحن نتكلم على تقدير علم ارادة ثبوتها
فعلم بانه حينئذ يلزم احد الامرين ولما كان يلزم علم ارادة الحقيقة على ذلك التقدير.
قلت اما الاول فلا نسلم علم ارادة الحقيقة على ذلك التقدير فلم لا يمكن استصحاب
الواقع قوله استصحاب الواقع يدل على علم ارادة الحقيقة على ذلك التقدير
ولهذا الاصل المقتضي لارادة الحقيقة يدل على ارادتها قلت استصحاب الواقع
هو كثيرة والاصل المقتضي لارادة الحقيقة واحد [illegible] معارضا قلت
سيأتي الجواب عنه في فصل [illegible] في ذلك الفصل [illegible] هذا البحث والقابل ان يقول
الحكم ثابت [illegible] على ذلك التقدير لما [illegible] من [illegible] علم ارادة
الحقيقة ولا [illegible] الحكم [illegible] على ذلك التقدير لان [illegible]
من [illegible] ولا يمكن المعارضة في ارادة الحقيقة بعد تسليم ما ذكرنا لان علم ارادة الحقيقة
بعد تسليم علم ثبوت الحكم [illegible] عن [illegible] المعارضة او نقول
[illegible] احد الامرين وهو اما علم ارادة الحقيقة او علم ثبوت الحكم [illegible]

على ذلك التقدير ولما كان يلزم علم ارادة الحقيقة على ذلك التقدير ومنع [illegible]
[illegible] التقدير [illegible] المعارضة بعد تسليم احدهما وايضا لا معارض
[illegible] لانه لا يلزم من ثبوت الحكم او ارادة [illegible] على ذلك التقدير ارادة الحقيقة [illegible]
ان ثبات علم ارادة الحقيقة على ذلك التقدير [illegible] من اثبات ارادة الحقيقة [illegible]
[illegible] ارادة الحقيقة او ارادة صحيح على ذلك التقدير واما الثاني فلا نسلم
بانه لو ثبت علم ارادة الحقيقة لا يكون صحيح مرادا قوله بان الحكم حينئذ لا يكون ثابتا
قلنا لا نسلم [illegible] ثابت لان صحيح حينئذ يكون مرادا عملا بالاصل المقتضي لارادتها
الحقيقة ولا نسلم [illegible] بان صحيح حينئذ لا يكون مرادا لانه موضع [illegible]
[illegible] هذا التقدير فلا يكون صحيح مرادا لان علم ارادة [illegible]
[illegible] المشترك او نقول لو ثبت ارادة صحيح حينئذ [illegible]
[illegible] حينئذ لان ارادة صحيح حينئذ يكون مضافا الى المشترك لانا نقول
اما الاول فلا نسلم علم ارادة موضع [illegible] على هذا التقدير [illegible]
ذلك لكن لا نسلم بان علم ارادة موضع [illegible] حينئذ يكون مضافا الى المشترك بينهما
بل هو مضاف الى [illegible] وهذا [illegible] عن السؤال الثاني قلت
صحيح حينئذ يكون [illegible] لانه لو كانت [illegible] لكان الحكم ثابتا [illegible]
ثابتا لكانت الحقيقة مرادة قلت ما ذكرتم من [illegible] علم ارادة
صحيح [illegible] حينئذ لان المعنى من ارادة صحيح
احد الامرين [illegible] ارادة [illegible] ارادة
[illegible] حينئذ يكون ثابتا لان [illegible] لكانت الحقيقة مرادة [illegible]
بالاصل المقتضي لارادة السالم عنها والقابل ان يقول المصنف
[illegible] احد الامرين [illegible] ارادة الحقيقة او ارادة صحيح [illegible]

حينئذ

وما التبادر فحينئذ لا ينتشر لان الارادة صح وبعد التفريغ عن ذلك حينئذ ذلك نقول كل
واحد من الامرين ثابت على ذلك التقدير لان الارادة عن مخصص ان صح حينئذ
لان غيرهما مراد لا ... جائز الارادة او غيرهما مرادا والارادة مخصص
في غيرهما او احد الامرين لانه ... اما الارادة عن احدهما او انحصار الارادة في غيرهما
او على الذي صح ولما كان يلزم على انحصار الارادة في صح فلان الارادة عن
مخصص ان صح ويلزم من هذا انتفا كل واحد من الامرين ثابت ... على حصول
صح في الارادة او انحصار الارادة في صح وانحصار ... الارادة عن ثابت
ان صح لما مر فتعين ان يكون الثالث على تقدير صح في الارادة ويلزم من هذا
على كل واحد من الامرين على هذا التقدير ولنرجع الى بيان ان الارادة
عن مخصص ان صح وظاهر انها منحصرة فيه لما مر وبيان المناسبة
وهو ان ترتيب هذا الحكم لو لم يطلب على تقدير ثبوته والتخصيص فيضاف اليه
او مضاف المجموع ولما كان لا يكون المراد منحصرا في صح قال بانه حينئذ لا يلزم على
الحكم او على الارادة صح قلنا لا نسلم وانتفا كل واحد منهما ظاهر حينئذ لانه حينئذ يلزم
احد الامرين وهو لما ثبوت الحكم او الارادة صح ولما كان يلزم انتفا كل واحد منهما
لما اذا كان الملزوم الارادة صح فظاهر ولما اذا كان الملزوم ثبوت الحكم فلان صح
حينئذ يكون حيوان وللقايل ان يقول صح حينئذ لا يكون مرادا لما مر
انها قول المصنف ولو ادعى احد الامور الثلثة على ذلك التقدير وهو لما الارادة الحقيقية
او الارادة صح او ثبوت الحكم فلا يحتاج الى بيان الارادة صح على تقدير ثبوت الحكم
ويمكننا المعارضة بعد تسليم الدليل على على كل واحد من الامرين الاخرين على تقدير
على الارادة الحقيقية بطرق لا تعد ولا تحصى فكان هذا العنوان لو اولا بيانا ...
لا الاحتياج الى بيان الارادة صح على تقدير ثبوت الحكم لان السايل يقول كل واحد

لان احد الامرين

ح ولو ادعينا

من الامور ... ثابت على ذلك التقدير لان احدهما غير ثابت في نفس الامر
ثابتا على ذلك التقدير على ما سنبين في الواقع واذا لم يكن احدهما ثابتا على
ذلك التقدير لا يكون واحد منهما ثابتا لانا اذا كان الثابت على ذلك التقدير على الارادة
الحقيقية فلانه حينئذ يلزم على كل واحد من الامرين الاخرين لانه حينئذ يلزم احد
الامرين وهو لما على الارادة صح او على الحكم ولما كان يلزم انتفا كل واحد
من الامرين الاخرين لما اذا كان الواقع على ثبوت الحكم فظاهر ولما اذا كان
الواقع على الارادة صح فلان الحكم حينئذ لا يكون ثابتا لانه لو كان ثابتا لكانت
صح حيوانا هذا بالمقتضى السالم فنقول لعلك ذكرتم لنزم ... على كل
واحد من الامرين حينئذ ولكن ههنا ما يثبته لان احد الامرين ثابت حينئذ وهو اما
ثبوت الحكم او الارادة صح ولما كان لا يكون كل واحد منهما منتفيا حينئذ ... على
هذا الاحتياج الى بيان الارادة صح على تقدير ثبوت الحكم واما بيان امكان المعارضة
بطرق لا تعد ولا تحصى فظاهر لانه حينئذ يدعى احدهما على تقدير على احدهما ...
على تقدير على ذلك البعض الخير ... قول المصنف فلئن جاز ... الحكم
على تقدير انتفا جملة اللوازم باثبات ... ما هو مناط ضد الحكم عند ... مثل
ان يقول السايل فلم لا يجوز انتفاء جملة اللوازم على المجموع لو لم يكن ثابتا لكان بيع
الحنطة بالحنطة حراما وظاهر انه غير حرام لقوله تعالى واحل الله البيع او لان البيع
المستجمع الشرائط المتفق عليها موجب لثبوت الملك بوصف الحل والطيب
قطعا او يقول خلو البيع عن القدر موجب لعدم الحرمة فنقول قلت الموجب
للحرمة في الحنطة بالحنطة حينئذ يكون راجحا على الموجب المعارض لم لا نسلم
على تقدير انتفا جملة اللوازم عليه ولئن ... المجموع ... احدهما او بعض من الطرق
بان يقول الطعم مع الجنس اقل ولو ما ان يكون علة للحرمة او لم يكن ولما كان

كل

جملة

يلزم انتفاء هذا المجموع فان لم يكن يلزم انتفاء هذا المجموع وان كان علة يلزم انتفاء
الرجحان فضلا عن الوصف المساوي او نقول لو ثبت هذا المجموع يلزم مجموع لغوي من المجموع
المركب من علية القدر وعدم الرجحان او علية القدر مع الجنس علة للحرمة
وهذا المجموع منتفي تركيبه لكن التركيب هنا من الترديد في علية القدر لزم وتردد الكلام
في ذلك المجموع فنقول لكن المجموع لا يخلو اما ان كان ثابتا او لم يكن ولما كان يلزم
ذكر
ثبوت الحكم وعلى هذا لا يتوجه الاشكال على ان ما صرح المقدمة ونقول على الثابت
علة للدوران كل واحد منهما على كل التقدير لانه لو ثبت الدوران لعلتهما على كل التقدير
يلزم ثبوت المجموع على التقدير على كل واحد من الطرفين قلنا لا نسلم وانتفاء القرينة
عليه انما دل على ثبوت المجموع حينئذ ولكن الادلة النافية للمجموع حينئذ دلت على انتفاء
المجموع حينئذ ولئن تعارضا فالحكم في نفس الطرفين على ما ذكرنا في مال مجموع الطرفين
وهو صحة البيع المستلزم لحالة اشتراط المتفقة عليها مع رجحانه على الوصف
المعارض ولا يخلو اما ان كان ثابتا او لم يكن ولما كان يلزم انتفاء ما ذكرتم اما اذا
كان ثابتا فظاهر واما اذا لم يكن ثابتا فلان الحمل حينئذ لا يكون مرادا لعدم
باستجماع الموانع ولما كان يلزم عدم ما ذكرتم من الحكم قلنا الجواب عنه
من وجهين احدهما لا نسلم بان الحقيقة لو لم يكن مرادا لا يكون الحكم ثابتا وظاهر انه
ثابت لانه صح حينئذ يكون مرادا لما ثبت وقد مر تمامه فلا نعيده ولا اشكال
عليه ما بيناه والثاني لا نسلم بان المراد لو لم يكن منحصرا في صحيح لا يكون الحكم ثابتا في
صحيح فلئن قلت انه لو كان ثابتا كان المراد منحصرا فيها بالمناسبة وقد بيناه فلا
نعيدها قلنا لا نسلم ان المراد منحصر فيها وظاهر انه لا يكون منحصرا فيها لجواز صحتها
ان غيرها حينئذ يكون مرادا الثاني لان غيرها حينئذ يكون كل المراد جزؤه
والثالث انه حينئذ يلزم عدم انحصار المراد في صحيح او لان غيرها ادا

غيرها ولما كان لم يكن المراد منحصرا في صحيح وللقائل ان يقول نحن المتيقن
على ان ما ذكرتم من الامرين على كل التقدير ولنا ندعي احد الامرين
وهو اما اراد الحنفية من قوله تعالى واحل الله البيع او اراد صحيح ولما كان يلزم على
ما ذكرتم من الحكم فصحيح وعلى هذا لا يتوجه ما ذكرتم من الجواب اعلم بان التمسك بالنص
على هذا الوجه لا يتم الا اذا لم يكن المسائل نصا خاصا وجد هذا اذ غايته ان لا يكون
له نصا خاصا ولكن العمل بالنص على هذا الوجه لا يفتقر الى نص خاص بل يكفي بالنصوص
العامة ايضا واذا كان كذلك يكون هذا كله تطويلا من غير فائدة تم
قول المصنف فان قلت هلا دفعتما المعارضة في الحكم ببيان تعذر المعارضة بعد
تسليم الخصم [illegible] ما ذكرت من الدليل اعلم بان من داب المصنف انه لا يمنع المعارضة
بعد تسليم الخصم له دليلا يكون لرفع الحكم منه ضروريا وما ذكر من الدليل بهذه المثابة
ثم انه منع المعارضة واجاب فلاجل هذا اورد هذا السؤال على نفسه ثم اجاب عنه وقال
لانه لا فائدة [illegible] لان الخصم لا يمنع المقدمة بما ذكر في المعارضة فنقول لكن
الثابت على كل واحد من الطرفين على التقدير جميع مجموع الطرفين لانه لو ثبت الحكم على
على كل التقدير لكان الحكم ثابتا في صحيح وانه غير ثابت لما ذكرنا من الدليل فكان الجواب
عنه لعل الاولى فلهذا الحسن وما دفعته فقد حصلنا من السؤال والجواب على الدليل الذي
يكون لرفع الحكم منه ضروريا ولا يمكن للخصم منع مقدمة ذلك الدليل اما لعدم الدليل
دال على علية تلك المقدمة او لبداهة المقدمة فالمعارضة
بعد تسليمه مدفوعة اي غير مسموعة واعلم بان هذه المعارضة عرض لبعض التعليل
عندهم
على طريق المتقدمين والمتأخرين لان الغصب عبارة عن ابطال المقدمة باثبات الحكم المثلة
واما على راي المصنف ليس غصبا بل هو منع مثل هذه المعارضة واجب عندنا لان
الراد المعارضة على هذا الوجه على المعلل كثيرا من طرف الجواب لان المعلل

الحكم

بعد تمام الدليل يمكن غير الرجوع ولا يمكن من ذلك قبل تمام الدليل ولانه بعد تمام الدليل
يمكنه ان يقول صح عنه مراد من هذا النقض لانه علم ثبوت وصح مطلقا لتعليل لمراده
صح من هذا النقض وتعليل الدليل على علة الحكم مع ما ذكرنا فلا يلزم علة الحكم او شيء
يلزم منه علة لمراد صحيح ولانه ذكر قبل تمام الدليل ولان بعد تمام الدليل يمكنه
ان يضم اليه الكلام من الامور الواقعة ويدفع كل ما ذكر الخصم بذلك ولا يمكنه ذلك قبل تمام
الدليل فعلم بان المراد المعارضة في هذا المقام بعد علل المعلل كثيرا من طرق الحوادث
وانه لا يفضي الى التسلسل والدور فيكون مشتملا على كثير من الفوائد الصافية عن مفسدة
لا يفضي الى التسلسل والدور فوجب قبوله لما ذكرنا من هذا الوجه فقبول هذه المعارضة
واعلم بانه يمكن ايراد هذه المعارضة على وجه لا يكون غصبا ويكون مشتملا على ما ذكرنا من
الفوائد وذلك ان يقول كل واحد من المتناظرين عندنا تتعلق تلك المقدمة لانه لو ثبتت
على تلك التقدير لثبت لحصول الامر في الواقع وحصوله ثبوت الحكم مع تمام الوصف الراجح
لعلة او ثبوت الحكم مع علة لمراد صحيح او ثبوت الحكم مع علة لمراد الخصم وفي ثبوت اللازم
من الامور على تلك التقدير مستلزم في الواقع ولنا ما قلنا ذكر لانه لو ثبت لحد المتناظرين
على هذا التقدير لثبت الحكم فصح فبعد ذلك يجوز للمناظرين ويكون موضحا ما ذكرنا مع تعارضه
على الوصف المعارض للخلاف لما ان كان ثابتا او لم يكن ولما كان يلزم انتفاء ما ذكرنا
من الامور لما اذا كان ثابتا قطعا ولما اذا لم يكن ثابتا فلانه حينئذ يلزم تحقق
المتناظرين وهو لما علة لمراد الخصم او علة لمراد صحيح لما ذكرنا حينئذ يلزم لما ثبوت
الحكم مع علة لمراد الخصم او ثبوت الحكم مع علة لمراد صحيح فعلم بانه لو ثبت انتفاء ما ذكرنا
من المتناظرين على تلك التقدير لثبت حصول الامر في نفس الامر وما هو اللازم منه ما ينتفي
فلزم انتفاء كل واحد من المتناظرين على تلك التقدير فعلم ان ايراد ما على هذا الوجه خارج عن
الغصب وانه مشتمل على ما ذكرنا من الفوائد فيكون المصير اليه اولى من غيره الحكمة انا عند ذكر

المشترك في صورة والقدر المشترك في صورة ومن تلك الصورة المعينة هي القدر
المشترك في صورة ومن تلك الصورة المعينة للحكم في صورة علم فضوح على صورة
من صور الاجماع عن صورة في الحاجة والمصلحة واذا كان كذلك فلو خلفنا فان لم يكن
الثاني عن الاول فلا يصلح ان يكون جوابا هذا كله كلام المصنف ومعناه
ظاهر فلا حاجة الى الشرح ولقائل ان يقول الحكم في المقيس عليه
اولا عن مضاف الى المشترك لانه يختص بقدر من المصلحة فقضية البرهان والدليل السالم
عنها وكذلك نقول الحكم في المقيس عليه بانا عن مضاف الى المشترك لانه
يختص بقدر من المصلحة فقضية البرهان والدليل السالم عنها او نقول يصدق الصورتين
احتمت بقدر من المصلحة فقضية البرهان والدليل السالم عنها ويلزم من هذا اختلاف الحكم في
المقيس عليه اولا الى المشترك او خلع اضافة الحكم في المقيس عليه ثانيا الى المشترك الى
محلها ويلزم من هذا كله استحالة الخير للمعاني وعند التقاعد عن الفرق
نقول هو بان الصورة الثانية اشتملت على مصلحة مشتركة في صورة ومن الصورة الاولى
ولكن لم قلتم بان الحكم مضاف الى ذلك القدر الزائد او المجموع وحاصله عن مضاف الى
لانه لو كان مضافا اليه لكن يلزم احد المحذورين ونقول ثبوت الحكم بدون العلة او تولد
العلتين على معلول واحد ولئن قلنا انه حينئذ يلزم احد المحذورين لان المشترك في
المقيس عليه اولا وثانيا لا يخلو اما ان كان علة الحكم او لم يكن فان كان علة الحكم
والتقدير بتقدير ان القدر الزائد ايضا علة يلزم تولد العلتين على معلول واحد
وان لم يكن يلزم ثبوت الحكم في المقيس عليه اولا بدون العلة وانه ممتنع فعلم ان
الحكم لو كان مضافا الى القدر الزائد يلزم احد المحذورين فيلزم ان لا يكون مضافا
اليها فان قيل لا نسلم بانه يلزم توارد العلتين على معلول واحد ولئن لا يلزم ان
لو كان المشترك علة في الصورة الثانية وجاز ان يكون الشيء علة في بعض الصور دون البعض

او نقول لا نسلم بانه يلزم ثبوت الحكم بدون العلة وجاز ان لا يكون المشترك بينهما علة
ثم انه علة في الصورة الاولى قلنا اذا الكلام الى هذا فيحتمل ان يكون هذا او يقول
لا نسلم وجود العلة في صورة وجاز ان يكون المشترك علة في موضع الاجماع ولا يكون علة
في صورة بعين ما ذكرتم من الدليل والوجه الثاني في بيان علة اضافة الحكم في
المقيس عليه بانا الى القدر الزائد او الى المجموع لو كان المشترك علة المجموع ومعلوم ان
الحكم في صورة لا يخلو اما ان كان ثابتا او لم يكن فان لم يكن لا يكون الحكم في تلك الصورة
مضافا الى المجموع بدليل التخلف وان كان ثابتا لا يكون مضافا الى المجموع لانه لو كان
مضافا الى المجموع والحكم في الصورة الاولى مضاف الى المشترك بعين ما سبق يلزم توارد
العلتين على معلول واحد في صورة وانه ممتنع قول المصنف فان قلت
لو عين الخصم المقيس عليه ولم يعين العلة كيف يجب عنه مثاله ان يقول تجب الزكاة على
علم وجوب الزكاة في ثياب البذلة فنلزم علم وجوب الزكاة في صورة لان علم وجوب الزكاة
في تلك الصورة الزكوة والصورة مضاف الى شيء مشترك بينهما فثبت المناسبة على ان
ذلك يلزم عليه شيء مشترك منهما فيكون علة للايجاب موجودا فيكون الايجاب
ثابتا وجوابه ان يقول ما ذكرتم من الدليل يرد علينا في الوجوب
في صورة ولكن هذا دليل اخر يدل على وجوب الزكاة وذلك لان علم الوجوب
للايجاب راجح على علم الايجاب في صورة في المصلحة لانه انفع بهذه الحكمة
المعينة واعتبار هذه الحكمة مستلزم فيكون علة للايجاب في تلك
الصورة راجحا على علم الايجاب في صورة في المصالح صورة ولعين الحكم
انفراد صورة بحكمة لم يكن جائزا لما ذكرنا في بحث انفراد
موضع الاجماع بحكمة عن الحكمة الاولى وهكذا ينبغي ان يذكر في مقابلة
كل حكمة حكمة فان قيل صورة النزاع مساوية لموضع الاجماع او

كدايرمع زيادة الحاجة وجودا وعدما لان للخصم ان يمنع الدوران الكلي ولا يمكنه ان يبين ذلك
اذ غايته ان يبين الدوران في صورة او صورتين او ثلث او عشرة او عشرين او مائة او الف
ومع هذا يمنع الخصم الدوران على هذا التقدير ولا يمكنه اثباته لصدقه على هذا الوجه بدليل
ما ذكرنا من النظيرين وان اراد ان يثبت الدوران الجزوي مثل ان يقال زيادة الحاجة الى كل
فعل مانع من اضافته الى المشترك بينه وبين الفعل القاصر عنه لان تعليق اضافة الفعل المشتمل على
زيادة الحاجة الى المشترك بينه وبين الفعل القاصر عنه داير مع زيادة الحاجة وجودا وعدما اما
وجودا ففي الصور الثلاثة وكلا حدثها فظاهر ان الدوران مع الشيء يدل على كون المدار علة للداير
والمدار موجود هنا فان علم فيكون علة لعدم الاضافة موجودة في كل فرد فيلزم عدم
الاضافة فان قيل لا نسلم بان ما ذكرتم موجب ان يثبت الاشتمال موجب لعدم الاشتمال
في صورة الدوران موجب لكنا لعله لا يقول هو يدل على موجبه لعدمهما او كلاهما فلكل واحد
منهما موجود فيكون الموجب لعدم الاضافة موجودا واما الثاني فقد ذكرنا الجواب
عنه هذا تمام تقرير اثبات علية زيادة الحاجة الى كل فعل بالدوران الجزوي والجواب
عن هذا انه لما ذكرتم اثبات علية زيادة الحاجة الى ذلك الفعل وقد ذكرنا انه يمكن اثباته
بالدوران وليس الكلام في هذا القسم ولنا الكلام في اثبات علية زيادة الحاجة الى كل
فعل لعدم الاضافة بينه وبين الفعل القاصر عنه بالدوران فلم قلتم انه يمكن اثباته بالدوران
يمكننا ان نثبت علية زيادة الحاجة الى كل فعل لعدم الاضافة بينه وبين الفعل القاصر عنه بالدوران
بان نقول زيادة الحاجة الى هذا الفعل المعين موجب لعدم الاضافة بالدوران وكل زيادة
الحاجة الى هذا المعين اخر موجب بالدوران الى الاخر وللخصم ويلزم من هذا ان يكون زيادة
الحاجة الى كل فعل مانعة من الاضافة الى المشترك بينه وبين الفعل القاصر عنه لان ذلك امور مختلفة
متعلقة بالمشترك بين الاول وبين من زيادة الحاجة على المشترك بين الاثنين وهو علة لعدم الاضافة
فيكفيك الدوران فان ثبتا ولهذا الخلو المعين مثلا لما كان علة للذي معينة وتناول كل الحكم

المعين لما كان علة للذي معينة يكون المشترك بينهما بعينها ولهم الحلو علة للمسمى الذي
قلت هذا الضابط اثبات لموجبه زيادة الحاجة الى مسمى الفعل المشتمل على زيادة الحاجة
وقد بينا انه تام فعلم بانه لا يمكن اثبات علية زيادة الحاجة الى كل فعل عن لا اضافة
الى المشترك بينه وبين الفعل القاصر بالدوران ولا يمكنه اثباته ايضا بدليل اخر غير الدوران
فان من الافعال ما تتعلق بها زيادة الحاجة وانما حصلت مانعة من اضافة ذلك الفعل
الى المشترك بينه وبين الفعل القاصر عنه بدليل ما ذكرنا من النظير وهو ان الجايع اكل خبز الم
يضاف الى المشترك بينه وبين اكل خبز ملوك لعبيد ومع مصلحة الشبع وعند ذلك لو
اكل خبزا لم يمنع نفسه عن اكله بالهين يضاف الى المشترك عنه ومن اكله خبز يمنع
عن اكله باليمين مع مصلحة الشبع وهذا كما النظير ولو لم يعرف شي لانعقد
ولا يمكن اثباته ايضا ولو تأملت فيه قليلا تعرف صحة الف دفعة كثيرا اعلم
بان هذا الشان الى ما ذكرنا من ان زيادة الحاجة الى الفعل مانعة من اضافته الى كل
شي هو مشترك او الى بعض المشترك او الى مسمى المشترك كما الى اخر ما بنياه قول المصنف
فان قلت لم عارض الخصم بقياس مجهول كيف يجيب عنه قلت يقيس
على صورة معينة اخرى ويبين التغاير بين المشتركين ويبطل ان نقول هذا النزاع
مع الصورة الاولى مشترك في مصلحة غير مشترك بين فرع ومن الصورة الاخرى
نقضه للبرهان والدليل السالم عنهما او يقول فرع مع الصورة الاخرى مشترك
في المصلحة مع غير مشترك بين فرع ومن الصورة الاولى نقضه للبرهان والدليل السالم
عنهما او يدعي اجتماعهما فان قلت انه صورة دعوا الى هذا التكلف لم لا
يعارضه بمثله او يمنع القياس على صورة معينة اخرى من غير اثبات التغاير
بين المشتركين قلت الضرورة الداعية الى هذا التكلف منع الخصم التغاير
بين الاول والثاني لو قلنا ما قلتم وهذا لان الدليل الدال على الحكم في فرع فهو

الفعل على المصلحة بين غير المشترك وهو لم نقطع بعلية علة موجبة لعدم الإضافة أي بتلك المصلحة بعين ما ذكرتم ثم
المصلحة وإن لم يعلم لاستنادها على مصلحة نقطع بعليتها في غير المشترك موجبة للإضافة
إلى المشترك **قلت** هذا لا يرد علي ولا يرد البحث لا يصلح أن يكون موجبا لا على الخصوص
على أنا نقول **سلمنا** بأن استعمال الفعل على مصلحة شأنها ما ذكرتم موجب للإضافة
ولكن لما ذا ثبت للإضافة والموجب للإضافة إنما دل على الإضافة بتقدير الموجب
لعدم الإضافة ما دل على عدم الإضافة وما ذكرتم بعد هذا يدل على الموجبة وأيضا
مسلم فلا يحتاج إلى الجواب عنها **فإن قيل** لا نسلم بأن علم إثبات الشيء بالدوران
يمنعه كما ذكرتم أو علم إمكان الجواب عن المنع المشكل على الدوران وإنما يجب عن
المنع المشكل أيضا ما أجاب المصنف في فصل الدوران أو يتوجه عليه أولا ونقول الحكم
عليه في موضع الإجماع فإذا يلزم من عليه الحكم في موضع الإجماع هاهنا ثبوت الحكم هاهنا
فإن قيل أنتم تعنون بزيادة الحاجة تعني زيادة الحاجة أو تعني به بعضها أو كلها
أو لا تعنون **قلت** نعني به مسمى زيادة الحاجة إلى مسمى الفعل المشتمل على زيادة الحاجة
فإن قيل هو مانع من إضافة إلى مسمى المشترك أو إلى كله أو إلى بعضه أو لا تعين
قلت إلى مسمى المشترك فإن قيل الإضافة عن مسلونة عن كله المشترك لا انضيافه
إلى ما هو مشترك **قلت** نعم ولكن لا يلزم من هذا أن يكون الإضافة مسلوبة عن كل المشترك
لاستحالة تولده العلتين فإن قلتم بأن الحكم مضاف إلى كل المشترك أو إلى جزءه وعلى
هذا لا يتوجه ما ذكرتم لأن إثباته أيسر من نفيه **قلت** حينئذ لا يستقيم ما ذكرتم
دعوى الإضافة إلى كله المشترك وبناؤه على علم إمكان إثبات ما نفيه مسمى زيادة الحاجة
على أن هذا معارض بمثله بأن نقول الحكم في صورة النقض مضاف إلى كل المشترك أو إلى
جزءه وما ذكرتم عن هذا جوابنا **فإن قلتم** أيش تعني بالفعل القاصر عنه تعني به مسمى
الفعل القاصر أو بعضها أو كلها **قلت** نريد به مسمى الفعل على ما ذكرنا فيستقيم ما ذكرنا
أنه يمكن إثبات ما نفيه زيادة الحاجة إلى مسمى الفعل المشتمل على زيادة الحاجة من إضافة

إلى المشترك عنه ومن الفعل القاصر عنه بالدوران نعم لو أراد بمسمى الفعل بعض الفعل
مثل أن **يقال** زيادة الحاجة إلى بعض الفعل مانعة من إضافته إلى المشترك عنه ومن
الفعل القاصر عنه فإنه لا يمكن إثباته بالدوران وعلى تقدير إمكان إثبات
لا يفيد ما ذكرنا أنه لا يمكن إثباته بالدوران لأن إثبات ما نفيه زيادة الحاجة إلى بعض الفعل
بالدوران يفتقر إلى اجتماع زيادة الحاجة إلى بعض الفعل وعدم الإضافة في صورة وهذا
لا يمكن لأن بعض الفعل الذي يحصل حركة الأصبع لا يتعلق به حاجة لصدق فضلا عن زيادة
الحاجة فلا يمكن اجتماعهما فلا يمكن إثباته بالدوران وعلى تقدير التسليم لا يفيد لأن الخصم أن
يقول مسلم بأن زيادة الحاجة إلى بعض الفعل مانعة من إضافته إلى المشترك عنه ومن الفعل
القاصر عنه لكن لما ذا يلزم منه عدم الإضافة هاهنا ولا نسلم أن يتحقق هاهنا زيادة
الحاجة إلى بعض الفعل ونحن لا نسلم ذلك بل نعني بأن هذه الزيادة من الحاجة متعلقة بهذا الفعل
المعين ولا يلزم من تعلق الحاجة بكل معين تعلقها بعض الفعل الآخر كما أن الإنسان
محتاج إلى الأكل مثلا ولا يحتاج إلى بعض الفعل ونظائر هذا أكثر من أن يعد ويحصى
فلو أراد هذا ما قابل أن يقول لا نعني بالفعل شيئا مما ذكرت بل نعني أن زيادة الحاجة
إلى مسمى الفعل المشتمل على زيادة الحاجة مانعة من إضافته إلى المشترك عنه ومن الفعل
القاصر عنه ومن أعني بما ذكرتم صورة أن مسمى الفعل المشتمل على زيادة الحاجة أخص
من بعض الفعل **قول المصنف** وإن منع الثاني أسند بوجه الظاهر
لأن الخصم يقول مسلم بأن زيادة الحاجة إلى الفعل بلا فعال مانعة من إضافة إلى المشترك
عنه ومن الفعل القاصر عنه ولكن لما ذا يلزم أن يكون زيادة الحاجة إلى هذا الفعل
المعين مانعة من إضافته إلى المشترك عنه ومن الفعل القاصر عنه **قول المصنف**
وإن عني به الثالث أمكن إثباته بالدوران أنه لا يمكن إثباته بالدوران لكل فعل لأن يقال
زيادة الحاجة إلى كل فعل مانع من إضافة إلى المشترك عنه ومن كل فعل قاصر عنه
لا يوجب إضافة كل فعل هو مشتمل على زيادة الحاجة إلى المشترك عنه ومن كل فعل قاصر عنه

بل يندفع القياس طرداً وعكساً بالفرق الذي اندفع النقض قلت نعم اذا عكس
نقضه لان العكس ان يقول لو وجبت الزكوة في مال الصبي لوجبت الزكوة في مال البالغ الى
اخره حينئذ يكون مضافاً الى المشترك ونقول لا نسلم بان الايجاب حينئذ يكون مضافاً
الى المشترك وظاهر انه غير مضاف لان الفارق يمنع الاضافة الى المشترك ولئن
منع الفارق على ذلك التقدير فندفعه بالعكس وطريقه ان يقول الفرق ثابت
بين صورة النقض والمتنازع فيه لانا نقول الزكوة ولحقه في الحلي المباح بالقياس على
المضروب فحكم لاحتمال الحال بعض مقدمه فلا يرد الى هذا الفارق اولاً فان فيه لا يتم
لتمام الفارق ولو انه نعم يحتمل بطلانه معارضاً لمثله ولما الطرد فيدفع بهذا
الفرق ان الحكم في صورة لما كان مشتملاً على زيادة المصلحة يكون حينئذ الايجاب الزكوة
مقرونا لهذه المصلحة فيكون مشتملاً على زيادة المفسدة فيكون عدم الايجاب في باب
البلاء مشتملاً على المصلحة الصافية عن هذه المفسدة فيكون الحاجة الى امس
وبذلك الزيادة من الحاجة او اضافة الى تلك الزيادة من الحاجة مما نعه من اضافة الحكم
الى المشترك بينه وان صرح فيه للبرهان والدليل ان لم يعينهما قصداً قلت
عن هذه المعارضة ان تعارضه بمثله من الملازم ولا يمكن معارضة العلل بمثله من
الملازم لان الفرق يمنعه قوله فان قلت ما جعلت زيادة الحاجة الى
الفعل مانعة من اضافة الحكم الى المشترك بينه وبين الفعل القاصر عنه في المصلحة وبينه
مطلقا بالدوران قلت لانه لا يخلو الحال من ان يعني به المشتمل على زيادة الحاجة بالفعل
مسمى الفعل المشتمل على زيادة الحاجة او كل فعل مشتمل على زيادة الحاجة او بعض افعال
المشتمل على زيادة الحاجة او لا يتحقق شيء منه فان عنى مسمى الفعل المشتمل على زيادة
الحاجة فهذا لا يفيد ولا يمكن اثباته بالدوران ولقائل ان يقول لا نسلم بانه
لا يفيد بل يفيد لان زيادة الحاجة الى مسمى الفعل المشتمل على زيادة الحاجة اذا كان

ما نعاً يكون المانع موجوداً لان هذا الفعل المشتمل على زيادة الحاجة اذا كان موجوداً
يكون مسمى الفعل المشتمل على زيادة الحاجة موجوداً ضرورة وجود المعنى تحقق كل فرد
واذا كان مسمى الفعل المشتمل على زيادة الحاجة موجوداً يكون زيادة الحاجة الى مسمى
الفعل المشتمل على زيادة الحاجة موجوداً فيكون المانع موجوداً واما قوله لا يمكن
اثباته بالدوران فنقول لا نسلم بانه لا يمكن اثباته بالدوران وهذا لان على الحال
اثبات الشيء بالدوران يعتمد اصل الدعوى فيما على الاحتجاج ما شاهدنا مع ما سبق
دائما او وجود المزاحم او التخلف وعلى صحة التعليل او المعارضة بمثله ولا اثر
بشيء منها منتف هنا لا محل تطابقهما فظاهر فيه تطابقهما نصوص لا تنقد
واما المزاحم فان كان موجوداً فيدفع بالطريق الذي دفع المصنف المزاحم في فصل
الدوران واما التخلف ان كان موجوداً فنأخذ في المدار جميع الاوصاف
الدافعة للنقض واعلم ان نقول نحن لا ندعي ان مطلق زيادة الحاجة مانعة بل ندعي
ان مانعه زيادة الحاجة التي لم تنقطع بحرمها عن جهة مؤثرة الحكم هذا ان قلنا بان
التخلف قادح في العلية واما على صحة التعليل فظاهر لانه انقطع بصحة تعليل
عدم الاضافة لنا لا يصح التعليل بزيادة الحاجة عن ذلك بالمرجح الى العرف واما
المعارضة بمثله بان قال زيادة الحاجة الى الفعل موجبة للاضافة الى المشترك بينه
وبين الفعل القاصر عنه في الحاجة بزيادة الحاجة واخفى درجات العلة ان يصح التعليل
ولئن سلم ان زيادة الحاجة الى مسمى الفعل المشتمل على زيادة الحاجة مانعة وهو موجب
للاضافة الى المشترك بينه وبين الفعل القاصر عنه قلنا عندنا دعوى احد الامرين
الذين احدهما منتف فان قلت استعمال الفعل على المصلحة التي لم تنقطع علتها بحيث
موجبة لعدم الاضافة الى تلك المصلحة لا اضافة ذلك الفعل الى تلك المصلحة قلنا
على استعمال الفعل على المصلحة التي تنقطع علتها موجب لعدم الاضافة الى تلك

بعضه

ان الحاجة الى الفعل المشتمل على زيادة الحاجة ... الى الفعل القاصر عنه في الحاجة

الاداء ثم الكثير فيكون النماء الكثير فيكون اداء الزكاة ايضا فيكون الحمد فيكون
الايجاب افضى الى مصلحة الايجاب والداعي فيقوى الاداء ههنا لغرض انه العقد
لانتقاص هذا المال بسبب حصول الابتذال والامتهان فاداء الزكاة يتوالى
الى المالك نقصانان ولا شك بان ضم النقصان الى النقصان اعظم فعلم بان الاداء
ههنا لغرض يكون الايجاب اقل افضاء الى الاداء فيكون الايجاب ثم افضى الى الاداء
فثبت بهذا التخريج عن المشترك موضع فلا يضاف الحكم الى المشترك بهذا الطريق
ابداء الفرق واما طريق ابداء المعارض ان يقول لو كان الحكم في موضع الاجماع
مضافا الى المشترك لثبت الحكم في باب البذلة وعبيد الخدمة ضرورة وجود المشترك
في تلك الصورة ولا يثبت الحكم في تلك الصورة فلا يكون الحكم في موضع الاجماع
مضافا الى المشترك الجواب اما الفرق الاجمالي قلنا مصالح الايجاب
تضرع مساوية لمصالح الايجاب في موضع الاجماع اعم ايجاب عليهما او عن فاحترز
عنها اذ لولا الصحيح لا يضر لما وجبت الزكاة في موضع الاجماع عملا بالنافي
السالم عنها واما الفرق التفصيلي فطريق الجواب ان يبين في مقابلة كل جهة ثم
جهة ههنا وذلك بان يقول لا نسلم بان الايجاب في موضع الاجماع افضى الى مصلحة
الايجاب قوله بان المال ثم اعم قلت لا نسلم قوله بان الاداء ثم اكثر قلنا لا نسلم
قوله بان المانع من الاداء ههنا معدوم ثم ههنا فوات مصلحة [illegible]
قلنا نعم ولكن الداعي الى الاداء ههنا اكثر لانه متى علم بانه انعقد لنقصان هذا
المال بسبب فيكون الداعي الى الاداء ههنا اكثر جبرا للنقصان الحاصل بالابتذال
ولئن سلمنا لكن لم قلتم ان الفضل في الداعي الى الاداء ثم ولئن سلمنا هذا المأخذ يكون
الايجاب في موضع الاجماع افضى الى مصلحة الايجاب فعليه الاعتراض بان
بان المالك ثم بوقت من النماء ههنا يحصل من نفس المال فيكون الاداء ايضا ايجاب

تلك الجهة التي ذكرتم على ان الاداء في تلك الصورة ايضا ولئن سلمنا ههنا جهة
اخرى يدل على ان الاداء ههنا ايضا ويجوز ان الواجب في تلك الصورة الكثير من
الواجب في صورة النزاع لازدياد النصيب بازدياد المال وزيادة النصيب جهة
موجبة لعدم الاداء فتعارض العدد الناشئ مما ذكرنا من الجهة بالعدد الناشئ
مما ذكرتم من الجهة فيتعارضان فلا يكون الايجاب ثم افضى الى مصلحة الايجاب
قوله بان الاداء ههنا لغرض قلنا لا نسلم قوله بانه انعقد لنقصان هذا المال بسبب
حصول الابتذال قلنا الضرر الحاصل من نقصان المال مجبور بالمنفعة الحاصلة
من الابتذال فلا يكون الايجاب ههنا لغرض وهذا كالكلام في امثاله من
الاحوال في جهات المصالح المطلوبة منها او نقول كما ان ضرر الاداء ههنا حاصل
الى هذا القدر من النقصان الذي هو من لوازم الحفظ فكذلك ضرر الاداء
في تلك الصورة حاصل بضم الاضعاف من هذا القدر من ضرر مؤنات الحفظ فلا يكون
الاداء ههنا لغرض الاداء ثم بعد ذلك طريق دفع الفارق بالجابر والمانع
طريق دفع النقض الفارق ان يقول لا نسلم بان الحكم في موضع الاجماع لو كان
مضافا الى المشترك لثبت الحكم في باب البذلة وعبيد الخدمة ولئن سلمنا لكن
كان المشترك موجودا ثم والمشترك غير موجود لان هذا المال نام لان اصله الحرث
ويكون المال اصله الحرث فيصلح لكونه ناميا بدليل جواز النماء معه وجودا وعدما
ولا انا لا نعني بكونه ناميا سوى كونه اصله الحرث ونقول هذا المال معد
للنماء باعداد الله تعالى وذلك لان الاموال عند معلق فيكون البحث في هذا النوع
اغلب فيكون النماء في هذا النوع اغلب ولا نعني بكونه ناميا سوى هذا
فعلم بان هذا المال نام وذلك لان الاموال غير نامية والمصلحة المتعلقة بايجاب
الزكاة بسبب المال النامي اكثر فلا يكون المشترك مفقودا ثم فان قلت

الحكم بانتفاء ضرح والثاني انه لو ثبت علة الحكم في ضرح لكان الحكم في تلك الصور المعينة
مضافا الى المشترك بينهما وبين ضرح لمكان المناسبة السالم عن المخلف وانه غير
مضاف الى المشترك لقيام الفارق والثالث لو ثبت علة الحكم في ضرح لثبت
احد الامرين وكل واحد منهما منتف فلزم ثبوت الحكم في ضرح وان اراد السايل
ان يفرق بين موضع النزاع وبين ضرح ويعارض بهذا الوصف فالمجيب يدفع الفارق
بالجابر فان قلت ما فائدته قلت تكثير الاشتباه وتقليل ايراد النقض
وان لم يمكن للمجيب دفع النقض بالفارق والفارق بالجابر فالمستدل بالقياس
لا يخلو اما ان كان لهما وصفا كالعلة في الزكوة وايجاب الكفارة وغير ذلك
او لهما اصلا فان كان لهما اصلا فالاشكال على تمامه وان كان لهما وصفا فيمكن
تمامه ببيان ترجيح القياس المقيس على القياس [illegible] العكس وذلك يعرف
منها النوع فروطا الشرع نعلم ان ايجاب علل العلم [illegible] علم الاصل وعلى تقدير
التسليم منع اضافته على الايجاب الى المشترك [illegible] لم [illegible] على [illegible] العدم
لانتفاء العلة فان استرجع المذكوران بانتقال مباشر الفعل الصالح
للاثر المطلوب من الاضافة اليه فقضي علينا كلام مع ما ذكرتم ملك ذلك
كان مع كونه [illegible] وضعا بانتفاء الوصف فالحكم لا يخلو اما ان يجب عن هذا
المنع والمناقضة او لا فان لم يجب يقطع عليه الكلام وان اجاب يكون دليله موقوفا
على اكثر المقدمات والدليلان اذا تعارضا [illegible] موقوفا على اكثر المقدمات
ولدا اخر موقوفا على اقل المقدمات كان الموقوف على اقل المقدمات راجحا على
الموقوف على اكثر المقدمات ومنها ان اضافة الايجاب الى المشترك اظهر من اضافته
علة الايجاب [illegible] وتفاوته من مقدمات [illegible] اظهر مع [illegible]
عن [illegible] من المقدمات [illegible] على الظن [illegible] لان [illegible] علة المقدمات اظهر ما [illegible] كان

[illegible] الاتقيد

[illegible] الى [illegible] الامور [illegible]

[illegible] علة المقدمات اظهر كان حصوله اظهر كان مقتضاه اظهر [illegible] او ظهور
المقتضي [illegible] المقيس عليه [illegible] العلة لا يخلو اما ان كانت
شيئا معينا [illegible] المشترك بينهما واعلم ان هذا [illegible] من المصنف على النزاع
المعين [illegible] لم يكن [illegible] المشترك [illegible] على السايل ايراد الفرق [illegible] على المعلل
ايراد الجابر ولا يسع له [illegible] شيئا معينا مشتركا لانه لا يمكن للمجيب دفع الفارق
بالجابر اذ غايته ان [illegible] الجابر [illegible] ان يقول ما ذكرتم من الجابر [illegible]
على [illegible] علته ما ذكرتم والمجموع المركب من الفارق والجابر [illegible] على [illegible]
علته ما ذكرتم فلا يكون ما ذكرت علة الحكم او شيئا منكرا [illegible] منها
منها فان كان معينا ثم اذا دفع بالفارق بالجابر والفارق بالجابر مثاله ان
نقول توافقنا على ايجاب الزكوة في المضروب [illegible] ايجاب في الحلي
المباح لان ايجاب الزكوة في المضروب مضاف الى المشترك [illegible] من الحلية
[illegible] المناسبة فيكون علة الايجاب [illegible] فيثبت الايجاب
فان قيل لا نسلم ان الايجاب [illegible] مضاف الى المشترك [illegible] بانه غير
مضاف الى المشترك لان الجامع عن المشترك موجود ولئن سلمنا ذلك لكن لا ان الايجاب
في تلك الصورة اخص المصلحة الايجاب ولئن سلمنا ذلك [illegible] المفصل
[illegible] الاجمال توافقنا على [illegible] تلك الصورة [illegible] الايجاب
ثم [illegible] المطلوب [illegible] علة [illegible] لم واما التفصيل
فلان [illegible] الحال [illegible] من هذا [illegible] ان المانع من [illegible] موجود هنا
معدوم ثم ولئن سلمنا ان المانع من [illegible] موجود هنا لان [illegible] هنا
[illegible] على [illegible] مصلحة [illegible] المطلوب [illegible] المعلول عليه بالاقلام
ولا [illegible] ثم [illegible] ان المانع من [illegible] موجود هنا معدوم ثم فنقول

التنقض

الحكم على عدم الحكم محال الا ان المعارضة على هذا التقدير ايضا متعذر لخروج هذا التقدير تقديرا متحيرا والمعارضة على تقدير هو ممكن متعذر على ما سياتي في فصل الدليل السالم عن المعارض ان شاء الله تعالى ثم يلزم منه الحكم فصح ان يوصف ونقتصر على ان نقول ثم يلزم منه الحجة فصح جانب الدوران من هذا النص فصح للبرهان في الدليل الى ان السالم عنه فيكون مرادا منه الكون من جانب الدوران والله اعلم بالصواب

وان كان اثرا فلا يخلو

اما ان كان نقلا عن ثبوت الحكم او فعلا دالا على اعتقاد ثبوت الحكم مثل ما روي ان عليا كرم الله وجهه صلى في ليلة مظلمة وتوضأ فتدبر حليه او قولا دالا على اعتقاد ثبوت الحكم كالامر والنهي مثل قول عثمان رضي الله عنه الا ان هذا شهر زكوتكم فمن كان عليه دين فليقضه ثم ليؤد زكوة نفسه لعواله والاخبار عن اعتقاد ثبوت الحكم او عن شيء يلزم منه اعتقاد ثبوت الحكم وهذا كله ظاهر فان كان اخبارا فوجه التمسك من وجوه احدها ان اخبار العاقل المسلم عن شيء دليل على ثبوت ذلك الشيء عند تجرد النظر اليه ولا نعني بالدليل حال هذا الا ما يفيد الظن لا انا نقول لا يلزم بان اخبار العاقل المسلم دليل على ثبوت ذلك الشيء عن شيء بل لذلك شرط وهو ان يكون المخبر عنه امرا حسيا لا عقليا او شرعيا فانه لو اخبر جمع عظيم من قلع العالم فانه لا يغلب على الظن قلع العالم عند تجريد النظر اليه لعرف ذلك كل احد لبلوغ البعض كذا اخبار دخول البصرة لو ولانه يصح تعليل العلم بثبوت ذلك الشيء عند تجريد النظر اليه ولا نعني بالدليل سوى هذا وما ذكرتم من الاشكال يرد على هذا ايضا ولانه لو لم يخبر بانه لكان كذبا لان الكذب عبارة عن الاخبار الذي خالف المخبر عنه بالنقل فنعلم بانه لو لم يخبر بانه لكان كذبا ولو كان كذبا لكان حراما الخصم ولقائل ان يقول لا نسلم بان الكذب عبارة عن الاخبار الذي خالف المخبر عنه وظاهر انه ليس كذلك بدليل الكتاب والسنة اما الكتاب

قوله تعالى اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون فالكذب متحقق في تلك الصورة والاخبار الذي خالف المخبر عنه غير متحقق واما السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الظهر ذات يوم ركعتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلوة ام نسيت فقال عليه السلام لم اقصر ولم انس فاخبره السائل بما صنع فقال صلى الله عليه وسلم بل نسيت اخبر النبي عليه السلام انه لم ينس بعد لم يكن ناسيا فكذلك الجواب ولئن سلمنا بان الاخبار الذي خالف المخبر عنه غير متحقق ثم وظاهر انه متحقق لانهم اخبروا عن الشيطان والشيطان معصومان عن العلم والعلم غير حاصل لهم من محمد صلى الله عليه وسلم واما الثاني فنقول السواد ينفي الاثم كم افضى الى الستر على حاله حتى سماه النبي ظاهرا لانه محل صالح فنحمل عليه اذا دل الدليل وعدل الدليل فهو وصف ظاهر به حتى متى ثبت له اخبارات كما وجدت طهارته عن الكذب وهو ليس فيه ثقة السامع باخباراته لكان يحمل على ذلك على انا نقول ما ذكرناه تقلوا وما ذكرتم من الشأن للمجاز والنقل راجح على الناقل للمجاز ونفية الكلام في هذا الفصل ظاهر فلا نطول به هذا المختصر والله اعلم

وان كان قياسا فلا يخلو اما ان كان المقيس عليه

معينا او لم يعين فان لم يكن معينا لا يتم لانه نص فيمثله والعلم بان المصنف جوز القول بان المقيس عليه ان لم يكن معينا لا يتم وانه ليس كذلك بل يتم لان الحكمة دفع النقض بالفارق والفارق بالجامع لانه لو عارض الخصم بقياس مجهول مثلة فللمجيب ان يفرق من صورة معينة من صور النقض ومن صرح ثم سوال ما ذكرتم ان ذلك على علة الحكم فصح ذلك هنا ما لا على ثبوته فانه من وجوه لحصل هنا اذا ثبت على الحكم فصح لما كان الفرق ناشيا عن تلك الصورة المعينة فان صرح لان لم يستوفي الحكم دليل استواء المظنة والفرق باشتمالها يلزم ان يكون

منها محتمل الثبوت والانتفاء ثم جريا وهذا القضاء لنا ثم اذا لم يوجد ثم مثل هذا المعين
الذي يلزم من ثبوت كل واحد منها انتفاء كل واحد من الامور المذكورين ولا وان كان
احدها متعينا فان ادعيته على ذلك التقدير ثم وان ادعيته من غير الدلالة وقد سبق
البحث فيه وان ادعيت احد الامور الثلثة فان كان كل واحد منها او اثنان منها
او احد منها منكرا ثم جريا ذلك بما ذكرنا من الشرطية وان كان كل واحد منها معينا
فان كان كل واحد منها محتمل الثبوت والانتفاء ثم جريا والشرط كما سبق
وان كان اثنان منها منتفيين فان ادعيته على ذلك التقدير ثم وان ادعيته من
غير الدلالة ثم فان قلت لو عارض الخصم بنص آخر مثل ان يقول ما ذكرتم
وان دل على بيع الحنطة بالحنطة ولكن قوله واحل الله البيع يدل على حله كيف
يجاب عنه قلت نحن ندعي ارادة صريح ما ذكره من النص وندفع قياس التخصيص
بالفرق ولو ادعى الخصم ارادة صريح ما ذكره من النص يمنع ذلك بقياس التخصيص
وندفع الفارق بالجامع واعلم بان هذا الجواب غير مطرد اذ من جملة الصور
ما اذا لم يمكن منع ارادة صريح عن نص المعارض بقياس التخصيص ومن حيث
ادعى الخصم ارادة صريح عن نص لم ينعقد الاجماع على عدم الارادة الحقيقية منه مثل
قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم في مسئلة المخلوقة من ماء الزنا ومثل قوله عليه السلم
ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل في مسئلة النكاح
بلا ولي ولو ادعى ارادة محل منكر بعارض بمثله واعلم بان السائل لو ادعى
ارادة شيء من النص بارادة اخبار عن ثبوت الحكم في صريح لا يمكن للمجيب معارضته
بمثله لان الخصم يمنع المغايرة بين الاول والثاني ولو قال نعني بالشيء الذي
يجب النص بارادته اخبار عن ثبوت الحكم في صورة النزاع
فالخصم يعيد ما ذكرنا ثانيا ويجب عن منع التغاير بغير هذا الجواب

او اثنان منها

جهته

قوله فان قلت لو تمسك المعلل بعين النص من الادلة وعارضه الخصم بالنص
كيف يجاب عنه مثل ان يقول فيما ذكرنا من المسئلة هذا العقد مشتمل على الربوا
فوجب ان يكون حراما بالقياس على بيع قفيز من الحنطة بقفيزين فيقول الخصم
ما ذكرتم وان دل على حرمة هذا البيع ولكن قوله تعالى واحل الله البيع يدل
على حله قلت الحال لا يخلو اما ان يدعي ارادة صريح او ارادة شيء يستلزم الحكم
الحل في صريح عن ارادته [illegible] ان يقول ثبوت الحرمة في صريح ملزوم لعدم
الارادة ما ذكرتم قطعا وقد دل الدليل على ثبوت الحرمة فيثبت الحرمة او شيء
يلزم منه عدم الارادة ما ذكرتم قطعا ولما كان يلزم عدم الارادة ما ذكرتم
ولا يمكن للخصم ان يقول ثبوت الحل في صريح ملزوم لعدم الارادة ما ذكرنا قطعا لانه لا يلزم
من ثبوت الحل في صريح ارادة ما ذكرتم قطعا فلم يثبت ثبوت الحل في صريح
ملزوم لارادة ما ذكرنا وعدم ملزوم له قطعا وقد دل الدليل على ثبوت الحل
فيثبت الحل في صريح الشيء هو ملزوم لارادة ما ذكرنا ولما كان يلزم ارادة ما ذكرنا
ولا يمكن للخصم ان يقول مثل هذا لان عدم ثبوت الحل في صريح ملزوم لعدم
الارادة قطعا ولا يمكن له ان يدعي بان [illegible] ما ذكره لانا نمنع
المغايرة بين الاول والثاني ~~بالمغايرة [illegible]~~ فلنا ان نقول
بانه لو ثبت شيء هو ملزوم لارادة ما ذكرتم وعدم ملزوم له قطعا يلزم ارادة
ما ذكرتم وظاهر انه لا يلزم لانه حينئذ يلزم لنا ما ذكرنا من الدليل
ولما كان يلزم عدم الارادة ما ذكرتم ولا يمكن ان يقول مثل ما قلنا
لتعذر المعارضة بعد ثبوت شيء هو ملزوم لعدم الارادة ما ذكرتم قطعا
واعلم بان المصنف لما عارض على هذا التقدير وما عارض على تقدير
ثبوت الحكم يكون جعل الدليل الذي [illegible] منتقضا [illegible] ان علم
لا المعارضة على تقدير ثبوت الحكم

ونبين تعلم المقابل من بمعارضته

[illegible]

وبهذا اتضح الجواب عن الوجه الثاني ولنا الثالث ان المقدار الناشئ من جزء بدل
الحكمة عن خاص صوعه او المقصود في موضع الاجماع راجح عليه ولما كان يلزم انتفا
كل واحد منها ولو من انفراد صح بحجة وانتفت احد المقدارين شيئا يلزم منه انتفا
الرجحان فحينئذ من انفراد موضع الاجماع بحجة الذاتي ويثبت احد المقدارين بالمثبته
لاحد ذينك المقدارين ويلزم من هذا عدم الرجحان الموجود في ترجح على احد المقدارين
الاخر ويلزم من هذا الرجحان المقصود في موضع الاجماع على المقصود في موضع النقض فيعلم
ان علة الايجاب في باب البناء راجح على علة الايجاب فرضيع ويلزم من هذا ثبوت
الايجاب فرضيع لوجود المقتضي الثالث انه لو لم يثبت الايجاب فرضيع لما كانت تلك
الصورة راجحة في المصلحة فيقتضي لاستوائهما في الحكم ولما راجحة عليها لما بينا ولنا قلنا
انهما استويا في الحكم دليل الاستوا في المصلحة لانه لو استويا في الحكم ولم يستويا
في المصلحة يلزم اما التعميم او ترك العمل بالمناسبة او تولد العلتين او ثبوت
الحكم بدون العلة لان القدر الزائد لا يخلو اما ان كان داخلا في العلة او لم يكن
فان لم يكن يلزم ترك العمل بالمناسبة وان كان داخلا فالمشترك بينهما لا يخلو اما ان
كان علة او لم يكن فان لم يكن يلزم ثبوت الحكم بدون العلة وان كان علة والتقدير
ان القدر الزائد داخل في العلة يلزم تولد العلتين لان القدر الزائد اذا كان
جزءا للعلة فالجزء الاخر لا يخلو اما ان كان هو المشترك او غير المشترك ولما كان
يلزم تولد العلتين فعلم بان الاستوا في الحكم دليل الاستوا في المصلحة والثالث
انه لو ثبت الايجاب فرضيع لكان علة الايجاب في باب البناء معنا فالمشترك
نقض للمناسبة السالمة عن المعارض فانه ... فالمشترك ... [illegible]
الفارق الثالث لو لم يثبت الايجاب فرضيع لما كانت تلك الصورة راجحة
على صبي او لو كان الحكم في تلك الصورة معنا فالمشترك لما بينا [illegible]

مسئلتنا هذا ولقائل ان يقول لا نسلم بانه لو ثبت علية الايجاب في صغير لما كانت تلك

الصورة داخلة على صحيح وظاهر انما يكون راجحة لما ذكرتم ولا نسلم بانه لو ثبت علية الايجاب

في صغير لكان علية الايجاب في تلك الصورة مضافا الى المشترك وظاهر انه غير مضاف

على ذلك التقدير لقيام الفارق ولا نسلم بانه لو ثبت علية الايجاب لثبت حيث ما ذكرتم

من الفرق وظاهر ان لا تسلم بينا الا ان الجواب عنه ان نقول لا نسلم وجود ما ذكرتم

من الدليل على ذلك التقدير فلئن قال ما ذكرتم من الدليل ثابت في نفس الفرق المنضم

الى ذلك الدليل لكن علية الايجاب في باب البلغ مضافا الى ما هو مشترك بينهما لكن

للخصم سلب الاضافة عن حمل ما يتسمى باسم المشترك بناء على الفرق لان اثبات الاضافة الى

شيء هو مشترك ليس من سلب الاضافة عن كل ما يتسمى باسم المشترك ولهذا المعنى ما دفع

المصنف مثل هذا القياس بالفارق بل عدل الى المعارضة على الوجه المذكور في المعلل وبعد

هذا الا ان نضم ما ذكرتم من المعارضة الى هذا الدليل او ايضا ان الخصم يصير مطالبة معارضا

لمطلوب القياس وان نضم لا انتم معارضة لما ذكرنا من المعارضة على ذلك التقدير قلت

اذا آل الكلام الى هذا فنحن نعارضكم بمثل ما ذكرتم من القياس المخصوم ونقول ما ذكرنا او لا سالما

عن المعارض ولئن قال ان الدليل الدال على ان تلك الصورة على صحيح ثابت في نفس

الفرق فيكون ثابتا على ذلك التقدير فيقتضي استصحاب الواقع قلنا ما ذكرتم من

الدليل لم يدل على وجود ذلك الدليل على ذلك التقدير ولكن استلزام التعارض

بينه وبين الدليل السالم حينئذ ما وجد على ذلك التقدير فوقع التعارض ولو سلم

الخصم انعقاد موضع الاجماع حجة ونعارضنا بمثل ما ذكرنا فندفعه بالجابر على ما بينا

في اول القياس قول المصنف فلئن قال ان ما ذكرتم من الدليل لم يدل على ما ذكرتم

من الحكم في صغير ولكن هنا دليل آخر يدل على علية الحكم في صغير لان علية الحكم في تلك الصورة

لما كان لشيء هو مشترك بينهما قلنا لا نسلم بان هنا دليل آخر فلئن قال ما ذكرنا من شيء

هو مشترك بينهما في الصورة الثانية عرفنا اردنا به ما نقول ما ذكرتم لم يدل على علية الحكم

في صغير فنبينها دليل آخر يدل على ثبوته لان علية الحكم في موضع الاجماع لما كان لشيء

مشترك بينهما قلنا ان قال ان هنا دليل آخر ما نقول ما علم ويكتب كما اجبتم اعلم

بان هذا السؤال والجواب من المصنف وقع منهما على سبيل التفادي بالغاية غير

مسموع ضرورة كونه مشتركا والمشترك غير مسموع لخلوه عن الغايات المطلوبة

من المناظرة فلئن قال ما ذكرتم من الدليل لم يدل على الحكم في صغير ولكن هنا دليل

آخر بيانا ذلك لانه لو ثبت ما ذكرتم من الحكم في صغير لثبت في صورة النقض او لما

كان الفرق ثابتا في صغير وفي صورة النقض وبكل واحد من الامرين منتف فلزم

علية الحكم في صغير هذا معنى قول المصنف فان قلت لم يحصل للخصم ثبوت الحكم في

صورة النقض او علية الفرق منها دون صغير لان ثبوت الحكم كيف يجب

قوله يحصل المدعى لان علية الحكم في صغير بالقياس على صورة من الصور معناه

انه لو لم يثبت الحكم في صغير لثبت في صورة النقض او لما كان الفرق ثابتا بينهما وبين

صغير في القياس على صورة من صور الحكم ولئن منع ثبوت الحكم في صورة من الصور على

ذلك التقدير فندفعه باستصحاب الواقع فان قيل ما ذكرنا راجح على ما ذكرتم

لتوقف ما ذكرتم على اكثر المقدمات وتوقف ما ذكرنا على اقل المقدمات قلنا لا نسلم

ان ما ذكرتم راجح على ما ذكرنا من الدليل الثاني ولا يلزم من رجحانه على الدليل الثاني

رجحانه على جميع ما ذكرناه ولهذا الخصم لو رجح دليله على دليل خصمه ينبغي ان يرجحه

على جميع ما ذكره المعلل بعضا ذكره فان قلت هلا دفعته بالضم قلت لاني لو

دفعته بالضم فالخصم يضم ما ذكر من الثلاث الى هذا الضم الواقع فيصير المجموع

معارضا بالمجموع ويبقى مطلقه سالما بهذا الضد الجوابين في الجواب الثاني

ان يجعل لهذا الضم اما علية الحكم في موضع الاجماع او علية الفرق في صورة النقض

لم قلتم

وبين صحة المشتق النزاع لان ما يعلم الحكم في صح واعلم بان هذا الجواب غير تام لان
المعلل ان اقتصر على هذا الجواب فالخصم يجعل احد هذين الفرضين من لوازم الحكم
في صح بالقياس على صحة من صحة علم الحكم ولا يمكن دفعه بجعل احدهما ذكر من
الفرضين من لوازم علم الحكم في صح بالقياس على صحة من صحة الحكم لان الثاني
جواب تام على ... المصنف فيكتفي ذكر الاول اضا ايضا وان لم يقتصر عليه بل
يذكر كل واحد من الوجهين فالسائل يعارضه على الوجه المذكور فلا يبقى الا الوجه الاول
فيكتفي كان ذكر هذا الوجه لغوا ايضا فالاقتصار على الوجه الاول اولى
قول المصنف فان قلت على تقدير كل واحد من الوجهين في جميع الصور قلت
انه يمكن صحة النقض اكثر من صحة المقيس عليه تقدير كل واحد منهما وان كان اكثر
تقدير الاول دون الثاني لان للخصم ان يجعل احد الامرين الفرضين فيقول اما علم
ذلك الفرق او ثبوت الحكم في صحة معينة لفرض من صحة النقض انما ثبوت الحكم
في صح ومعنا هذا الكلام ظاهر الا ان للمعلل ان يمنع التغاير بين الاول والثاني
لان اللازم في الاول كان احد الامرين وهو اما علم الحكم او علم الفرق
وفي الثاني ايضا احد الامرين وهو اما علم ذلك الفرق وعلم الحكم في صحة معينة
لا ان يجعل ان يكون ذلك الاحد الذي هو لازم اولا وثانيا لا يكون الا علم
الفرق فمن هذا نشا منع المغايرة بين الاول والثاني قول المصنف
فان قلت يكشف بخصوص النقض المجهول قلت له وجه من التوجيه لصدقها ان
يقال لو كان الحكم مضافا الى المشترك لثبت الحكم في جملة صور وجود المشترك علا
بالعلة وانه غير ثابت في جملة صور وعلته لوجود لصدقها ان المشترك موجود في
صحة من صحة علم الحكم فيصح للبرهان والدليل السالم عنهما وان صحة من صحة
الحكم مساوية لصحة النزاع في المصلحة لما مر ولان صحة من صحة علم الحكم مساوية

لصحة النزاع او راجحة عليها في المصلحة فلئن قال الثابت علم كل واحد منهما الا صحة
النقض غير راجحة على صحة النزاع في المصلحة لصلاة ..... لان صحة النزاع لما ان
كان من صحة الوجوب او من صحة علم الوجوب فان كانت من صحة الوجوب لا يكون
الرجحان ثابتا عند ان صحة النقض لا يكون راجحة على صحة الايجاب وان كانت
من صحة علم الوجوب لا يكون الرجحان ثابتا ايضا لان الاستواء في الحكم دليل الاستواء
في المصلحة فعليكم بان رجحان صحة النقض على صحة النزاع غير ثابت لصلاة ويلزم
من هذا انتفاء كل واحد من الامرين لان احد الامرين الاول هو الرجحان بعض صحة النقض
على صح او علم مساوات صحة النقض لصح والرجحان غير ثابت بمعنى انه لا يكون
الثابت علم حكم او تجملة صحة النقض لصح ويلزم من هذا انتفاء كل واحد من
الامرين قلت لا نسلم بان رجحان صحة النقض غير ثابت على صح غير ثابت لصلاة
قوله بانه صح لما انه كان من صحة علم الحكم قلنا لم قلتم بانه لو كان من صحة الحكم
لا يكون رجحان بعض صحة النقض ثابتا عليه وما ذكرتم انه دل على علم الرجحان
على ذلك التقدير ولكن البرهان والدليل السالم عنهما دلا على رجحان صحة من صحة
النقض على صح على ذلك التقدير قلتم بانه صح لو كان من صحة علم الحكم لا يكون
صحة النقض راجحا عليه فتمامه ما منا وايضا ولانها مساوية لصح او لصحة
الاجماع فلئن قال كل صحة من صحة النقض غير مساوية لموضع الاجماع بدليل
لصحة فيها في الحكم ويلزم من هذا انتفاء كل واحد من الامرين قلنا صحة من تلك
..... مساوية لموضع الاجماع لما بالبرهان والدليل السالم عنهما او مشابهة
ولانها مساوية لا صلها او راجحة على احدهما لما مر ولانه لو ثبت الحكم في
صح لما ان الحكم في صح مضافا الى المشترك بينه وبين الحكم في صحة من صحة علمه
بالمناسبة وعلمنا ان المشترك لعين مطلوب والحكم صالح له فلو يثبت الحكم في صح

يكون

ما ذكرتم

صور الحكم او

يضاف الى المشترك بينه وبين صورة من صور النقض ويلزم من هذا اما ان صورة من
صور النقض لصح او تنوقف لو ثبت الحكم فيه صح لكان الحكم فيه صح او في موضع
الاجماع مضافا الى المشترك بين احدهما وبين الحكم في صورة من صور عدم المناسبة
لما بعينا او تنوقف لكان الحكم فيه صح مضافا الى تقدير الامتناع على التقدير الموصوف
في صورة من صور عدم الحكم او تنوقف لكان الحكم في احديهما مضافا الى تقدير هذا شانه
ويلزم من هذا كله وجود المشترك في صورة من صور عدم الحكم الثاني ان الحكم غير
ثابت في صورة من صور المشترك نقضا للبرهان والقياس والتلازم والدليل السالم
عنها والثالث ضد الفرض وهو اما عدم الحكم في صورة من صور المشترك
او المشترك في صورة من صور عدم الحكم لازم ولما كان يلزم وجود المشترك في
صورة من صور عدم الحكم والنقض الثاني لزم حال لو كان الحكم ثم مضافا
الى المشترك ثبت الحكم في صورة وجد المشترك وعدم الحكم فيهما في نفس الفرض والتوجيه
الثالث ان يقال وجود المشترك بينه وبين الحكم في صورة من الصور يوجب
لعدم اضافة الحكم في موضع الاجماع الى المشترك نقضا للبرهان والدليل السالم عنها
والجواب عن الاول لم قلتم بان الحكم لو كان مضافا الى المشترك
لثبت الحكم في جملة صور وجوده واما العلة التي دلت على ذلك ولكن الادلة النافية
للحكم نحو القياس والتلازم وغيرها تنفي من صور وجوده ما يدل على عدم الحكم في
شي من صور وجوده والجواب عن الثاني انه لو لم يكن مضافا الى المشترك
لثبت الحكم في صورة وجد المشترك وعدم الحكم فيهما في نفس الامر بالقياس على صورة
من صور الحكم والجواب عن الثالث ان وجود المشترك مع ثبوت الحكم
في صورة من الصور يوجب اضافة الحكم ثم الى المشترك نقضا للبرهان والدليل السالم
عنها قوله فان قلت كيف الجواب عن النقض المركب اعلم بان النقض المركب

ما هو الذي يكون عدم الحكم باثباته بالاجماع الا ان العلة مختلفة مثل حلي الصبية
فان الامامين اتفقا على عدم الوجوب الزكوة في حلي الصبية الا ان علة عدم الوجوب
عند الشافعي رضي الله عنه كونه حليا وعند ابي حنيفة رضي الله عنه كونه مال الصبي
وطريق ايراده معلوم قول المصنف قلت جوابه ان يقول ما ذكرتم من الدليل
ان دل على عدم اضافة الحكم ثم الى المشترك فههنا دليل يدل على اضافة الحكم الى المشترك
لان الزكوة لا تخلو اما ان كانت واجبة في المضروب من اموال الصبية او لم يكن
ولما كان يلزم الايجاب في موضع الاجماع مضافا الى المشترك لما اذا كان في الصبية
فالمناسبة تظهر تلك الخاصية ان دلت على اضافة عدم ذلك على ذلك التقدير
ولكن ههنا ما يابى لانه لو كان مضافا الى المشترك على ذلك التقدير ثبت الايجاب
في حلي الصبية على ذلك التقدير وانه غير ثابت بالاجماع علمنا لا نسلم بان الايجاب
غير ثابت في حلي الصبية حينئذ وهذا لان عندنا المضروب والحلي مثلا ان كان
في الايجاب وعدمه فان كان غير ثابت في مضروبها يكون ثابتا في حليها ولئن تمسك
باستصحاب الواقع فيندفع بالقياس على مضروبها حينئذ ولما اذا لم يكن
واجبة فالمناسبة السالمة عن التخلف وهذا لان ايجاب الزكوة في حلي العاقلة
البالغة حينئذ يكون راجحا على ايجاب الزكوة في حلي الصبية في المصلحة حينئذ
لان هذا الايجاب لو لم يكن راجحا على ذلك الايجاب في المصلحة لوجبت الزكوة
في المضروب من اموال الصبية بالقياس على الوجوب في موضع الاجماع واذا
كان هذا الايجاب راجحا على ذلك الايجاب في المصلحة يكون المناسبة سالمة
عن التخلف ولا يقال ما ذكرتم ان دل على رجحان هذا الايجاب على ذلك الايجاب
في المصلحة ولكن ههنا ما يابى لان هذا الايجاب لو كان راجحا على ذلك الايجاب
في المصلحة لثبت الايجاب في المضروب من اموال الصبية بالقياس على موضع

الاجماع لا نسلم لا نسلم بان هذا الايجاب لو كان راجحا على ذلك الايجاب
في المصلحة لكان الايجاب في موضع الاجماع مضافا الى المشترك بينه وبين
وبين المغصوب من اموال الصبية وظاهر انه غير مضاف لكان الفارق
حينئذ لان هذا الايجاب لو كان راجحا على ذلك الايجاب في المصلحة لكان
الايجاب في موضع الاجماع راجحا على الايجاب في المغصوب من اموال الصبية
لان الايجاب في موضع الاجماع غير قاصر عن هذا الايجاب وهو الحلي
المتنازع فيه والايجاب في حلي الصبية غير قاصر عن الايجاب في مغصوبها
فلو كان الايجاب في حلي العاقلة البالغة راجحا على الايجاب في حلي الصبية
لكان الايجاب في موضع الاجماع راجحا على الايجاب في المغصوب من اموال
الصبية فيكون الفرق ثابتا فلا يكون الايجاب حينئذ مضافا الى
المشترك فيظهر قيام الفارق ولئن سلمنا ان الايجاب في موضع الاجماع
غير قاصر عن هذا الايجاب لان الايجاب لا يخلو اما ان كان ثابتا او لم يكن فههنا
فان كان ثابتا لا يكون الايجاب في موضع الاجماع قاصرا عن هذا الايجاب
ضرورة استوائهما في الحكم وان لم يكن ثابتا فلان ذلك الايجاب حينئذ لا يكون
قاصرا عن هذا الايجاب لان اختلافهما في الايجاب لعلة يقتضي رجحان ذلك الايجاب
على هذا الايجاب فان لم يثبت الرجحان فلا اقل من ان لا يكون قاصرا ولئن
سلمنا ان حلي الصبية غير قاصر عن مغصوبها في المناسبة والفارق عن المغصوب
من اموال الصبية وبين الحلي من اموالها [illegible] اي وجعل الاسناد اول القياس
ولئن منع ثابتية الفرق من جهة اضافة وجعل قصور حلي احدهما على ذلك
التقدير فنقول هذه الوجوه الثلثة ثابتة في نفس الامر ويلزم من هذا الرجحان
هذا الايجاب على ذلك الايجاب في المصلحة لانه لو ثبت عدم الرجحان مضافا الى

هذه الوجوه الثلثة لوجبت الزكوة في المغصوب من اموال الصبية بالقياس الى
الوجوب في موضع الاجماع وهذا الوجه ائتم لجهة وغير معارض بمثله فنعلم بان هذا
الايجاب حينئذ يكون راجحا على ذلك الايجاب في المصلحة فيكون المناسبة
سالمة عن التخلف ولقائل ان يقول انت تعني ان الفرق مانع تعني
به ان مسمى الفرق مانع او تعني به ان بعض الفروق مانع او تعني به ان كل فرق
مانع ان عنيت به الاول او الثاني لا نسلم لما بينا وان عنيت به الثالث لا نسلم
اما انه على ما بينا او نقول نعني به ان كل فرق هو ثابت في نفس الامر مانع
او نعني به ان كل ما يسمى باسم الفرق سواء كان ثابتا في نفس الامر او على التقدير
فهو مانع ان عنيت به الاول فمسلم ولكن لم قلتم بان الفرق الثابت على هذا
التقدير من الفروق الثابتة في نفس الامر ليكون مانعا وان عنيتم به الثاني فلا نسلم
ذلك لئن سلمنا ذلك ولكن لم قلتم بان المنع الى هذه الوجوه الثلثة لو لم تجب
الزكوة في المغصوب من اموال الصبية لكان الايجاب في موضع الاجماع على الايجاب
في المغصوب من اموال الصبية وما ذكرتم انه لعل رجحان نوع على صورة النقض
في المصلحة ولكن الادلة النافية للرجحان بين الرجحان على ذلك التقدير ولان الايجاب
في المغصوب من اموال الصبية غير قاصر عن الايجاب في نوع والايجاب في حلي
الصبية غير راجح على الايجاب في المغصوب من اموال الصبية ويلزم من هذا
عدم رجحان هذا الايجاب على ذلك الايجاب قوله بان الادلة النافية للرجحان
بين الرجحان على ذلك التقدير قلنا نوع اندرجت هذه الجهة المعينة وافادت هذه
الجهة ما ونه لصورة النقض او راجحة عليها او غير قاصرة عنها لما قلتم بان
الايجاب في المغصوب من اموال الصبية غير قاصر عن الايجاب في نوع قلنا لا نسلم
وتصوره ظاهر حينئذ ان الايجاب لو لم يكن ثابتا ثم لكان ثابتا في نوع لانه

ثابت في احدى مادتي الصورتين لا الايجابي فلو لم يصدق اتمام لكان قاسا هونها بالايجاب
واذا كان الايجاب ثابتا ههنا وهو تمام حينئذ يلزم رجحان هذا الايجاب
على الايجاب في المغرب من اموال الصينة اعلم بان من تمام الجواب
عن النقض المركب ان هذا الفرق بين المغرب من اموال الصينة وبين على المنازع
والا امكن السائل ان يقول انه لو لم يصدق الناقض في المغرب من اموال الصينة
لكان المشترك علة وظاهر انه ليس بعلة ما دل على تخلف الحكم عنه في المغرب
من اموال الصينة والفرق بينهما انما يعرف بما ذكرناه سابقا قوله سلمنا
وجواب للغير عن المركب وهو ان يقول لا نسلم بان ما هو الايجاب ثم لو كان منفيا فالمشترك
لو حينئذ ثم وظاهر انها لا تتفق لانها غير واجبة في نفس الامر فلا يكون واجبة على
ذلك التقدير لان جملة الامور الثابتة على ذلك التقدير ثابتة في نفس الامر او ثابتة
على تقدير ثبت جملة الامور الثابتة في نفس الامر على ذلك التقدير رفضه البرهان
والدليل السالم عنهما ولما كان لازم عدم الوجوب ثم على ذلك التقدير فان قيل
ما ذكرتم من الدليل لا يدل على عدم الوجوب على ذلك التقدير لكن قلت
ما ذكرتم يدل على الوجوب على ذلك التقدير لان كل ما هو ثابت على ذلك التقدير
ثم هو ثابت في نفس الامر او هو ثابت جملة الامور الثابتة في نفس الامر
لا انتم ولما كان لازم ثبوت الوجوب على ذلك التقدير انما اذا كان الواقع
على ثبوت كل ما هو ثابت على ذلك التقدير في نفس الامر فلانه حينئذ يلزم ثبوت
الوجوب على ذلك التقدير اذ لو ثبت عدم الوجوب على ذلك التقدير لما كان الثابت
عدم ثبوت كل ما هو ثابت على ذلك التقدير في نفس الامر حيث ثبوت عدم
الوجوب على ذلك التقدير في نفس الامر ولما اذا كان الواقع على ثبوت
كل ما هو ثابت على ذلك التقدير على تقدير ثبت جملة الامور الواقعة فلانه حينئذ

يلزم ثبوت الوجوب ايضا على ذلك التقدير لانه لو ثبت عدم الوجوب على ذلك التقدير
لما كان الثابت على ثبوت كل ما هو ثابت على ذلك التقدير على تقدير ثبت عليه
جملة الامور الثابتة في نفس الامر حيث ثبوت عدم الوجوب على ذلك التقدير
على ذلك تقدير ثبت عليه جملة الامور الثابتة في نفس الامر قلت لا نسلم بان
احدهما ذكرتم من الامرين لازم وانتفاء كل واحد منهما ظاهر لان من جملة الامور
الواقعة الثابتة على ذلك التقدير وجه انه الله تعالى وجملة الامور القطعية
والثابتة في نفس الامر وعلى كل تقدير ثبت عليه جملة الامور الواقعة
فان قيل اذا الاول هذا فنحن نمنع المقدمة ونقول كل واحد من
الامرين بانه لان احد الامرين لازم وهو الواقع على ثبوت شيء هو ثابت على
ذلك التقدير في نفس الامر او على تقدير ثبت عليه جملة الامور الثابتة في نفس
الامر ولما كان يلزم انتفاء كل واحد مما ذكرتم من الامرين لما اذا كان
الواقع على ثبوت شيء هو ثابت على ذلك التقدير في نفس الامر فلانه حينئذ يلزم
انتفاء كل واحد منهما اما انتفاء الاول فظاهر وكذلك انتفاء الامر الثاني
لانه اذا امكن في نفس الامر شيء هو ثابت على ذلك التقدير فذلك الشيء منتف
على جملة التقادير التي ثبت عليها جملة الامور الثابتة في نفس الامر
من جملة الامور الثابتة في نفس الامر على ذلك الشيء وجملة الامور الثابتة
في نفس الامر ثابتة على جملة تلك التقادير فيكون على ذلك الشيء ثابتا على جملة
تلك التقادير ولما اذا كان الواقع على ثبوت شيء هو ثابت على ذلك
التقدير على تقدير ثبت عليه جملة الامور الثابتة في نفس الامر فلانه حينئذ يلزم
انتفاء كل واحد مما ذكرتم من الامرين اما انتفاء الامر الثاني فظاهر واما انتفاء
الامر الاول فكذلك لان ذلك الشيء الذي هو منتف على ذلك التقدير يكون

مستغنيا في نفس الامر لانه لا يمكن مستغنيا في نفس الامر لما كان مستغنيا على
ذلك التقدير ضرورة ثبوت علته الاحوالها انه في نفس الامر على ذلك التقدير
قول المصنف فان قلت هل يندفع بهذا جملة وجوه الاستدلال بالتخلف
قلت بل يندفع به وجه واحد وهو ان يجعل الحكم في صورة النقض لازما
لاضافة الحكم في موضع الاجماع الى المشترك فان قلت فما الوجه الذي
لا يندفع بهذا قلت ان يقال لو كان مضافا الى المشترك لثبت الحكم
ههنا ولو ثبت لاحد الامرين وهو اما اللازم او الملزوم لثبت الحكم في صورة النقض
علا العلة السالمة عنها فان قلت لم يمنع ثبوت الحكم ههنا بالقياس
على صورة النقض قلت لا يمكن لان الخصم يعارض اولا بالقياس على صورة النقض
فاذا اجاب عنه بعض النقض بهذا الطريق ونحسب عن القياس على ذلك التقدير
ما ذكر المعلل من الجواب في نفس الامر فان قلت لم يمنع الجواب على ذلك
التقدير قلت نص منقوضه الدليل الدال على عدم الاضافة الى ذلك الجواب
ونقول لو كان مضافا الى المشترك مضافا الى ذلك الجواب لثبت الحكم ههنا
ولو ثبت لاحد الامرين وهو اما اللازم او الملزوم لثبت الحكم في صورة النقض
علا العلة السالمة عنها ويلزم من هذا عدم اضافة الحكم في موضع الاجماع الى
المشترك هذا حاصل كلام المصنف ومعناه ظاهر ولكن ما ذكره المصنف
ليس بصحيح لان السايل لو عارض المعلل اولا بالقياس على صورة النقض
والمعلل اجابه بالفرق يمكن له بعد منع التقدير لو كان الحكم مضافا الى المشترك
منضما الى ما ذكرتم من الفرق لثبت الحكم في الفرع ولو ثبت لما اضافه منضما الى
الفرق او الحكم في الفرع لثبت الحكم في صورة النقض علا العلة لان العلة حينئذ
لا يكون موجودا بجميع الوجوه الفرق فيكون الجواب عن المعارضة بالقياس

المنقول

على صورة النقض فانه لا يمكن الامر جوابا عن النقض فلا يحتاج الى الجواب عن
هذا النقض ولو استدل بدليل عام على ذلك التقدير مثل ان نقول الحكم في
موضع الاجماع غير مضاف الى المشترك لانه لو كان مضافا الى المشترك منه
ومن الفرع لثبت الحكم في الفرع ولو ثبت لاحد الامرين وهو اما اللازم او الملزوم
لثبت الحكم في صورة النقض علا بالنصوص المقتضية للحكم في صورة النقض
او بالقياس على صورة من صور الحكم فتعارضه مثله ونقول لو لم يكن الحكم في
موضع الاجماع مضافا الى المشترك منه ومن الفرع لما ثبت الحكم في الفرع لانه لو ثبت
الحكم في الفرع لكان الحكم في موضع الاجماع مضافا الى المشترك بعضه للمناسبة
السالمة عن التخلف فعلم انه لو لم يكن الحكم مضافا الى المشترك لما ثبت الحكم في
الفرع ولو ثبت لاحد الامرين وهو اما اللازم او الملزوم لثبت الحكم في صورة
النقض علا بالنصوص المقتضية للحكم في صورة النقض او بالقياس على صورة
من صور الحكم ولئن قال لا نسلم بانه لو ثبت الحكم في الفرع لكان الحكم في موضع الاجماع
مضافا الى المشترك بينهما في الفرع وظاهر انه غير مضاف حينئذ لانه لو كان
مضافا حينئذ لثبت الحكم في صورة النقض حينئذ وانه غير ثابت بالاجماع قلنا
لا نسلم بان الحكم لو كان مضافا الى المشترك حينئذ لثبت الحكم في صورة النقض حينئذ
قوله بانه لعله حينئذ لا يكون موجودا ثم قلنا لا نسلم وتمام الفارق
ما مر من وجوه العلة ثم قول المصنف ولو اجاب عن هذا التوجيه بهذه
المعارضة ولم يعين الفرق ثم ايضا لان السايل لو ادعى دليلا الذي يدل
على علية المشترك واعاد ما ذكر من الملازمة بعض بمنع المغايرة بين
الاول والثاني وبيان هذا الكلام هو ان الدليل الدال على علية
المشترك يلزم منه ثبوت الحكم في صورة النقض لاحد الامرين وهو اما ثبوت
للمرة الاولى

لتوضيح للايضاح

الحكم في صح او علية المشترك بان ثبت اللازم وهو بعينه مذكور في المرة الثانية
فيكون الدليل في المرة الثانية عين الدليل في المرة الاولى لكن غايته ان الدليل
اثبات الملازمة في المرة الاولى بدليل خاص وفي المرة الثانية بدليل عام ولكن
هذا لا يوجب تغاير الدليل اصلا ولئن قال ان الدال على تلك الملازمة اكثر
من الدال على هذه الملازمة فيكون تلك الملازمة اظهر من هذه الملازمة
فيكون ما ذكرناه لا يستند الا الى انتفاء الزم اللازم منه فيكون ارجح قلنا هذه
المقدمات ممنوعة ولئن سلمنا هنا ولكن يلزم من هذا رجحان ما ذكرتم على

بانهما

ما ذكرنا من الدليل الثاني ولكن هذا غير مفيد لان احد الخصمين لو رجح دليله
على دليل صاحبه يجب ان يرجحه على جميع ما ذكر صاحبه لا على بعض ما ذكره
والمذكور هنا دليلان الاول والثاني فلا يفيد الترجيح على مجرد الدليل الثاني
ولا يمكن الترجيح عليهما اصلا هذا كله جواب ما اعتمد عليه المصنف في بيان
تمام الجواب بالمعارضة من غير بيان الفرق فلئن قال لا نسلم بان الحكم لو لم يكن مضافا
الى المشترك في موضع الاجماع لما ثبت الحكم في صح قوله لو ثبت الحكم في صح لكان
مضافا الى المشترك بعضه للمناسبة قلنا حينئذ لا يكون مضافا الى المشترك
منها لانه لو كان مضافا الى المشترك منها لثبت الحكم وصورة النقض حينئذ

حينئذ

قلت لا نسلم على ثبوت الحكم وصورة النقض حينئذ فلم لا يتمسك بالمستصحب
الواقع قلنا اذا آل الى الكلام هذا ممنوع لا نسلم بان الحكم لو كان مضافا
الى المشترك حينئذ لثبت الحكم وصورة النقض حينئذ وظاهر انه غير ثابت
لعرض المستصحب بالواقع قول المصنف في الجواب عن هذا في المركب
بيان الفرق انه اذا ثبت الفرق بينهما لا يمكنه ان يقول لو ثبت الحكم
لثبت الحكم وصورة النقض عملا بالعلة لان العلة حينئذ لا يكون موجودة

والمعارضة من غير بيان الفرق وهي التي ذكرنا هنا وما ذكرنا هنا اولا تزيد ب
التزويج في المغصوب من اموال الصبية فان قلت كيف الجواب عن القياس
عليه قلت جوابه ان نقول ما ذكرتم من الدليل لا يدل على عدم الوجوب
في صح ولكن هنا ما يأباه لان الزكوة لا تخلو اما ان كانت واجبة في مغصوب
الصبية او لم يكن ولما كان يلزم وجوب الزكوة في صح لما اذا كانت
واجبة فلانه حينئذ يلزم الوجوب في صح بالقياس على موضع الاجماع
فلئن قال حينئذ لا يجب بالقياس على حلي الصبية قلنا لا نسلم عدم الوجوب
في حلي الصبية حينئذ واين هذا من المستصحب بالواقع فيندفع بالقياس
على مغصوب الصبية حينئذ واما اذا لم يكن واجبة فلما ذكرنا من القياس
حينئذ انه لم [illegible] معارضة القياس على حلي الصبية ضرورة قيام الفرق بين
صح وبين حلي الصبية لان صح حينئذ يكون راجحة على حلي الصبية لانها لو لم يكن
راجحة لكان الوجوب ثابتا في مغصوب الصبية بالقياس على موضع الاجماع
والتقدير فقد عدم الوجوب فلئن قال ما ذكرتم من الدليل لا يدل على الوجوب
في صح ولكن هنا ما يأباه لان الزكوة لا تخلو اما ان كانت واجبة في المغصوب
من اموال الصبية او لم يكن ولما كان يلزم عليه الايجاب في صح اما
اذا كانت واجبة فبالقياس على وجوب حلي الصبية حينئذ واما اذا لم يكن واجبة
فكذلك يلزم عليه الايجاب في صح بالقياس على حلي الصبية ويكون بيانا لما
عن [illegible] الفرق لان صح حينئذ غير راجحة على حلي الصبية لانها لو كانت
راجحة لكانت الزكوة واجبة في المغصوب من اموال الصبية بالقياس على موضع
الاجماع قلت الوجوب في موضع الاجماع حينئذ غير مضاف الى المشترك
لقيام الفارق بينهما وهو رجحان موضع الاجماع على المغصوب من اموال

الصبية وبيان الرجحان حاصل فلمن منع الوجوب في موضع الاجماع ودلالة المناسبة
والنعمة الفرق وفساده على ذلك التقدير فنقول الوجوب في موضع الاجماع
ودلالة المناسبة والامور الثلاثة التي ذكرناها ثابتة في نفس الامر ويلزم من
هذا الوجوب في الحل المتنازع لان المستلزم العلة للامور الخمسة اما وجوب
الزكوة في المضروب من اموال الصبية او علة الوجوب ولما كان يلزم
الوجوب فيصح لما سنا وهذا لا يعارض بمثله ضرورة قيام الفرق والنعمة
على تقدير رجحان يصح على حلي الصبية ولئن قال لما ان علة الوجوب في حلي الصبية
ودلالة المناسبة والعرض من تلك الامور الثلاثة ولا نعني بالعرض معنى بل
مسمى العرض لما انفق ولئن دعي وجوب الزكوة في المضروب في وجوب الزكوة
في الحل او علة الوجوب ثابتة في نفس الامر ويلزم من هذا علة وجوب الزكوة
في الحل لان المستلزم العلة للامور الخمسة اما وجوب الزكوة في المضروب من
اموال الصبية او علة الوجوب ولما كان يلزم علة الايجاب ولا يقال
المستلزم الخمسة لا يكون للامور الخمسة اما الوجوب في المضروب من اموال الصبية او علة الوجوب
ولما كان يلزم الايجاب فيصح لما اذا كان الواقع وجوب الزكوة فلانه حينئذ
يلزم ايجاب الزكوة فيصح بالقياس على موضع الاجماع لانا نقول حينئذ اثبت
الايجاب فيصح اذ لا يستلزم لفظ الخصوص المضروب في الوجوب في الحل او علة
الوجوب لان المضروب من اموال الصبية من صور الوجوب حينئذ وعلة الوجوب
ثابت في حليها حينئذ لانا نتكلم حينئذ ان علة الوجوب في حليها حينئذ علة الوجوب
ثابت في بعض صور الوجوب في المضروب فالوجوب ثابت فيصح مطلقا صور الوجوب
في المضروب فالوجوب في الحل وعلة الوجوب ونحن نتكلم مع الاتحاد فلانه
اذا آل الامر الى هذا فنقول مرادنا من تلك الامور الخمسة ليس مجموع تلك الامور

الخمسة بل جملة الامور الواقعة التي هي غير علة الوجوب في تلك الصور حينئذ
لا تعارض بمثله لان القايل لو عارضه بمثله ويقول منها الى جملة الامور
الواقعة التي هي غير الوجوب في موضع الاجماع الواقع لا تخلو اما ان كان
الوجوب في المضروب من اموال الصبية او علة الوجوب ولما كان يلزم علة
الايجاب فيصح لما اذا كان الواقع الوجوب فلانه حينئذ يلزم علة الايجاب
فيصح بالقياس على حلي الصبية فلئن قال لما ان علة الايجاب في حلي البالغ حينئذ
لا ضرورة لانا نتكلم على تقدير اتحاد صور وجوب الزكوة في المضروب في
وجوب الزكوة في الحل او علة الوجوب فلا حاجة الى القياس قلنا لا نسلم انه لا ضرورة
ضرورة وهذا لانا نتكلم على تقدير اتحاد صور وجوب الزكوة في المضروب
في الواقع في وجوب الزكوة في الحل او في علة الوجوب فلم قلتم بان وجوب
الزكوة في المضروب من اموال الصبية من صور وجوب الزكوة في الواقع وليس
ادعى الاتحاد مطلقا فنحن نمنع ذلك ونمنع الاجماع على ذلك ومن هذا ظهر
فساد الجواب ولما اذا كان الواقع علة الوجوب في تلك الصورة منها الى
جملة الامور الواقعة فلانه حينئذ يلزم علة الايجاب فيصح بالقياس
على حلي الصبية لان الحق لا يقول علة الايجاب في صور النقض حينئذ غير
مضاف الى المشترك بينه وبين صور النقض لقيام الفرق بينهما حينئذ وبيان الفرق
وهو انا نتكلم على تقدير علة الوجوب في المضروب من اموال الصبية منها الى
جملة الامور الواقعة ومن جملة الامور الواقعة مالا تحمله يصح على صور
النقض لعلة الوجوب في المضروب من اموال الصبية فيتحقق الرجحان حينئذ
لقيام المانع فيتحقق الفرق فعلم بان هذا الجواب لا يتم على اطلاقه لم لو نقض
لانا نقول الى المعلل ادعى الايجاب فيصح على تقدير الوجوب في المضروب

من اموال الصبية مستضما الجملة للامور الواقعة عقيب عدم الايجاب في المحل من
اموال الصبية وانه لا يتم لان من جملة الامور الواقعة عدم شمول الايجاب الصورتين
الثاني انه ادعى الايجاب صريح على تقدير عدم الايجاب في المعزوب من اموال
الصبية مستضما الجملة للامور الواقعة قلت بل هو معارضة بالقياس على عدم الايجاب
في المعزوب من اموال الصبية حينئذ ولا يمكن ابطاله بمنع الجامع والمناسبة حينئذ
لانه مستضم الجملة الامور الواقعة ومن جملة الامور الواقعة وجود الجامع
ودلالة المناسبة على الاضافة والثالث ان القائل بمنع الملازمة على ان الرجحان
صريح على صورة النقض لعدم الوجوب ثم يقال صريح لو كانت الحجة على صورة النقض
يلزم الوجوب في المعزوب من اموال الصبية بالقياس على موضع الاجماع واذا لم
الوجوب ثم لان عدم الرجحان صريح على صورة النقض يلزم ان يكون عدم الوجوب ثم
يكن وما عدم الرجحان صريح على صورة النقض ولا يمكن ابطاله بمنع الملازمة لاول بيان
ما ذكر من الفرق لانه يمنع كل واحد من الامور الثلاثة على ذلك التقدير
ولا يمكنه ايضا منع الملازمة باثبات ملازمة الوجوب ثم لعدم رجحان صريح على صورة النقض
لانه لا يسلم حينئذ ان يكون الوجوب ثم لانه لا يحصل واحد منها فعلم بانه يمنع الرجحان
عدم رجحان صريح على صورة النقض لعدم الوجوب ثم وبدفع الفرق حينئذ بيان
ملازمة عدم رجحان صريح على صورة النقض والرابع انه يعارض بالمعارضة
المذكورة ولو اراد المعلل اثبات رجحان صريح على صورة النقض بيان ملازمة منع
ذلك ومنع ملازمته عدم الوجوب ثم مستضما الجملة للامور الواقعة التي هي عدم الوجوب
~~في المعزوب من اموال الصبية~~ لرجحان صريح على صورة النقض وهذا لان ملازمة
رجحان صريح على صورة النقض عدم الوجوب في المعزوب من اموال مستضما الجملة للامور
الواقعة عند العلم في المحل من اموال الصبية لا عدم الوجوب ثم مستضما الجملة

لا يمنع عن الوجوب الرابع
الصبية

الامور الواقعة عند الوجوب في موضع الاجماع وجاز ان يكون الجملة الاول ملزوما
للرجحان ولا يكون الثانية ملزوما له ولئن سلمنا يصير هذا معارضا بمثله
قلنا لا يصير لان القائل يمنع المغايرة بين الاول والثاني ولئن سلم المغايرة
فهو ايضا يتمسك على ذلك التقدير بالقياس السالم عن معارضة القياس على موضع
الاجماع ان موضع الاجماع حينئذ يكون راجحا على صورة النقض في المصلحة لانه لو لم
يكن راجحا في المصلحة لوجبت الزكوة في المعزوب من اموال الصبية بالقياس
على موضع الاجماع فيصير السالم معارضا بمثله والمطلق بالمطلق وهذا لا يعارض
بمثله لان موضع الاجماع لو كان راجحا على صورة النزاع عند عدم
عن معزوب الصبية يلزم رجحان موضع الاجماع على المعزوب من اموال الصبية
والخامس انه يعارض مستضما الجملة الامور الواقعة عند ملازمة رجحان
صريح على صورة النقض لعدم الوجوب في المعزوب من اموال الصبية ولا يمكنه
دفعه بالفارق لان الفارق لا ينافي الملازمة والجواب
عن الاول اما يتمسك بما ذكرنا من النكتة مستضما الجملة الامور الواقعة عند عدم
الايجاب في المحل من اموال الصبية وعند عدم شمول الايجاب للصورتين
وعن الثاني الفرق بين صريح وبين المعزوب من اموال الصبية وعن الثالث
ابطال ما ذكر من الملازمة وانه ضعيف وعن الرابع منع القياس على
صورة النقض حينئذ بعد فرق المصنف فان ذلك لا يتم على تقدير السؤال
وبيان الفرق ويتوان على ذلك التقدير يسلك الذي شرط لوجوب الزكوة
لئلا يلزمهما [illegible] يتكلم على تقدير عدم الوجوب في المعزوب من اموال
الصبية مستضما الجملة الامور الواقعة وكل شرط من شرائط الايجاب
يحصل لتقدير من المصلحة وهذا التقدير حاصل عن صورة النقض فيتحقق

والجواب عن الحلبس ان يعارض ما ذكرتم بمثله ونقول منضما الى العلة الامور الواقفة عن تلك الملازمة لما الوجوب في المضروب من اموال الصبية او عدم الوجوب ولما كان يلزم الوجوب في صرح بالقياس على موضع الاجماع فلمن منع المقدمة بالقياس على صورة النقض فنحن نمنع مقدمة ما ذكرتم من القياس على موضع الاجماع اعلم بان جواب المصنف لما كان موقوفا على الفرق من صرح وبين المضروب من اموال الصبية فاولا ان نبين تحان صرح على المضروب من اموال الصبية بدليل تفصيلي وبعد ذلك يقول ما ذكرتم ان دل على عدم الوجوب ولكن هٰهنا ما ينافيه لانه لو لم يجب الزكوة في صرح لما وجبت الزكوة في المضروب من اموال الصبية بالقياس عليه وللزم من هذا الايجاب في صورة النزاع لان الزكوة لا تخلو اما ان كانت واجبة في المضروب من اموال الصبية او لم تكن ولما كان يلزم الايجاب في صرح اما اذا كانت واجبة فلا سيما لانه عدم الايجاب في صرح واما اذا لم تكن واجبة فلانها حينئذ تكون واجبة هٰهنا اجماعا ومثل هذا لا يتمشى للخصم لانه لو ادعى الوجوب ثم على ذلك التقدير بعدم الوجوب هٰهنا فالفارق منع عن اضافة الى الاشتراك وصوابه اقران نقول بعد ما ثبت رجحان صرح على المضروب من اموال الصبية اذا ثبت رجحان صرح على المضروب من اموال الصبية يلزم رجحانها على الحلي من اموال الصبية لان احدى هاتين الصورتين راجحة عليها بدليل اختلافهما في الحكم ولما كان يلزم رجحان صرح على حلي الصبية واذا ثبت رجحان صرح على حلي الصبية امتنع القياس عليه ولكن يقال على جواب الكتاب المنضم الى العلة الامور الواقفة عن عدم قصور موضع الاجماع عن صورة النزاع اما الوجوب في المضروب من اموال الصبية او عدم الوجوب ولما كان يلزم عدم الايجاب في صورة النزاع او نقول المنضم الى العلة الامور الواقفة عن عدم قصور

حلي الصبية عن صرح ربما او نقول المنضم الى العلة الامور الواقفة عن ما يعم الفرق قلنا نعارضكم بمثل ما ذكرتم فيستقيم ما ذكرناه اولا سالما عن المعارض وبيانه انا نقول المنضم الى العلة الامور الواقفة عن عدم قصور موضع الاجماع عن صرح اما الوجوب في المضروب من اموال الصبية او عدم الوجوب ولما كان المنضم ايجاب الزكوة في صرح اما اذا كان الواقع الوجوب فلانه حينئذ يلزم ايجاب الزكوة في صرح بالقياس على موضع الاجماع فان قيل لم قلتم بان الواقع لو كان هو الوجوب في المضروب من اموال الصبية منضما الى العلة الامور الواقعة يلزم ايجاب الزكوة في صرح وظاهر انه لا يلزم حينئذ بالقياس على الحلي من اموال الصبية ولم قلتم بان الواقع لو كان عدم الوجوب في المضروب من اموال الصبية يلزم ايجاب الزكوة في صرح وظاهر انه لا يجب لانه حينئذ يلزم عدم الايجاب في المتنازع بالقياس على الحلي من اموال الصبية قلنا نحن نعارضكم بمثل ما ذكرتم في المقدمة ونقول لم قلتم بان الواقع لو كان هو الوجوب في المضروب من اموال الصبية يلزم عدم الايجاب في صرح وظاهر انه لا يلزم لانه حينئذ يلزم ايجاب الزكوة في صرح بالقياس على موضع الاجماع ولم قلتم بان الواقع لو كان عدم الوجوب في المضروب من اموال الصبية منضما الى العلة الامور الواقفة التي هي

المعارض

و اذا كان الواقع عدم الوجوب فلانه حينئذ يلزم ايجاب الزكوة في صرح بالقياس على موضع الاجماع

غير علة قصور موضع الاجماع عن صح تلزم علة الايجاب في صح وظاهر
انه لا يلزم لانه حينئذ يكون واجبة في صح بالقياس على موضع الاجماع فان قيل
موضع الاجماع راجح على صح في المصلحة لانه لو لم يكن راجحا لكان الزكوة واجبة
في المضروب من اموال الصبي بالقياس على موضع الاجماع ونحن نتكلم على تقدير
علة الايجاب قلنا الجواب عنه من وجهين احدهما انا بينا والثاني نحن
نفرق بمثل هذا الفرق بين حلي الصبية وبين صح على تقدير علة الوجوب في المضروب
من اموال الصبية فان قلت كيف الجواب عن النقض المفرد اي المجرد
عن مساعدة الخصم عما هو علة للحكم عنده مثل ان نقول ايجاب الزكوة في
في موضع الاجماع غير مضاف الى المشترك لانه لو كان مضافا الى المشترك لوجبت
الزكوة في المضروب من اموال الصبي لانه لا يجب والخصم لا يساعده على عدم
الايجاب في المضروب من اموال الصبي فيكون عاريا عن مساعدة الخصم واذا
كان عاريا عن مساعدة الخصم يكون عاريا عما هو علة للحكم عنده لان ما هو
علة الحكم عنده اذا كان موجودا لكون المساعدة موجودة قول المصنف
قلت لا يخلو اما ان كان للخصم قولان في صورة النقض او لم يكن فان لم يكن
له قولان فجوابه ان نقول الوجوب غير ثابت في المضروب من اموال الصبية

فنلزم ان يكون ثابتا في صح لان علة الوجوب غير ثابت في الفصلين واذا ثبت الوجوب
في صح يكون الحكم في موضع الاجماع مضافا الى المشترك لوجود احدهما لا التمسك
بالمناسبة السالمة عن التخلف الثاني ان علة الحكم حينئذ يكون موجودا جزما
فيكون الحكم في موضع الاجماع مضافا الى المشترك لانا نعني باضافة الحكم في موضع الاجماع
الى المشترك احد الامرين فصواما حقيقة الاضافة او وجود العلة الثالث فصواما نعني
باضافة الحكم في موضع الاجماع الى المشترك احد الامرين فصواما حقيقته او وجوب
فان قلت لم يمنع المعلل علة الحكم في صورة النقض قلت لا يستقيم لان
السائل يرد الكلام ويقول علة الوجوب في صورة النقض لا يخلو اما ان كان
ثابتا او لم يكن ولما كان يلزم عليه اضافة الحكم في موضع الاجماع الى المشترك
فيه وفي صح لما اذا كان ثابتا فظاهر واما اذا لم يكن ثابتا لم يكن ثابتا
معينا في صح بالاجماع فلا يكون الحكم في موضع الاجماع مضافا الى المشترك
اعلم بان هذا المترتب انما تم اذا اتحد قول المصنف في النقض اما اذا كان
للخصم قولان او روايتان في النقض لا يمكن السائل ان يقول اذا ادعى
علة الوجوب في صورة النقض يلزم علة الوجوب في صح لان الوجوب
غير ثابت في الفصلين لان الخصم يمنع ثبوت الوجوب في الفصلين وان
كان للخصم قولان في النقض مثل ان نقول الوجوب في موضع الاجماع
غير مضاف الى المشترك بينه وبين صح لانه لو كان مضافا الى المشترك بينهما
لثبت الوصف في حال الدعوى المعتبر بقدر الدين والوصف في تلك الصورة مسلم
فيلزم عليه اضافة الايجاب في موضع الاجماع الى المشترك فههنا لا يمكن
للخصم ان يقول الوجوب غير ثابت ثم فيكون ثابتا ههنا لان علة الوجوب
غير ثابت في الفصلين لان المعترض يمنع ثبوت علة الوجوب في الفصلين فالجواب

عن هذا الدفع بالفرق او بتغيير المدعى وهو ان يقول المدعى انتفاء مجموع لتعريف
وهو عدم الوجوب مستلزم الوجوب وهذا المجموع متحقق لان الوجوب لا يخلوا
اما ان كان ثابتا او لم يكن ولما كان يلزم انتفاء مجموع هذا المجموع فاذا لم يكن
ثابتا فظاهر واما اذا كان ثابتا فلان الوجوب حينئذ يكون ثابتا فيثبت لما ذكرنا
من القياس السالم عن معارضة القياس على تلك الصورة وبما ذكرنا يعرف الجواب
عن القياس على تلك الصورة هذا كله اذا كانت العلة شيئا معينا وان كانت
العلة شيئا مبهما مثل ان يقال يجب الزكوة في المقروض فلا تجب الزكاة
في الصبي لان الايجاب في المقروض مضاف الى شيء هو مشترك بينهما الحاقا [illegible]
اذا دفع الفارق بالجابر والمثل بما ذكرنا من الطريق وهو ان يثبت رجحان صورة
من صور النقض على صورة النزاع ويعارض بالوجوه المذكورة فان قلت
الفارق لا يتوقف ان يمنع الاضافة الى شيء هو مشترك بينهما او لا يمنع فان كان
يمنع الاضافة الى شيء هو مشترك فانه حاجة تدعوا الى دفع المثل بذلك الطريق
بل يدفع بالفرق وان كان لا يمنع فانه حاجة تدعوا الى دفع الفارق بالجابر قلت
الفارق يمنع الاضافة الى ما يسمى باسم المشترك ولكن لو دفعنا المثل بالفارق
ينقطع الكلام على المحال لان اثبات الاضافة الى شيء هو مشترك ابعد عن سلب الاضافة
الكل بما يسمى باسم المشترك فابطل هذا الغرض اذ دفعنا المثل بما ذكرنا من
الطريق اما الغرض الداعي الى دفع الفرق بالجابر فلانا لو لم ندفع الفارق
بالجابر لم نعمل على هذا القدر من الرجحان فالخصم يثبت رجحان صورة من صور
الاجماع على صورة ويعارضنا بالوجوه الثلثة المذكورة فلا حل لهذا دفعنا الفارق
بالجابر فان قلت هل يتم هذا في هذه الصور قلت نعم لانه يمكن في صور المقيس عليه
اكثر من صور النقض لا يتم ان الخصم يعارضه بقياس مجهول ولا يمكن للعلل [illegible]

قوافقنا على

بقياس مجهول الى بل يمنع المغايرة بين الاول والثاني على ما بيننا ولا يمكن اثبات
المغايرة منهما لان الصورة الثانية غير معينة وغير معلومة ولا يمنع التغاير
لو سلم له ذلك لان السائل يقول يجب ان المقيس عليه اولا مع صورة النزاع تشترك
في صلحة هي غير مشتركة بين المقيس عليه ثانيا وبين صورة ولكن لم قلتم انه لا يلزم من
المرة الثانية ذلك المشترك المغاير ولئن قال بحيث هنا بالمشترك المرة الثانية
غير ما عنيناه في المرة الاولى فنقول الى بل الحكم في صورة النقض مضاف الى شيء هو مشترك
بينهما فلئن قال نعم فلم قلتم بان هذا غير الاول فنقول كما قلتم وبحثتم كما بحثتم فلا بد
من ان يكون المقيس عليه اكثر من صور النقض ليعارض القياس المجهول بالسالم
فان قلت ما فائدة قلت تيسير الاثبات وتعسر ايراد النقض وكل واحد
منهما ظاهر لان الخصم او قال الحكم غير مضاف الى شيء هو مشترك بينهما فلا منافي
منهما ولئن قال غير مضاف الى ما يسمى باسم المشترك ينقطع الكلام عليه لكثرة الوجوه
الدالة على اضافة الايجاب الى شيء هو مشترك وقد عرفت في فصل التمسك بالنص
فان قلت عرفت تعسر ايراد النقض وما عرفت تعسر ايراد الفرق فما
الفرق منهما قلت الفرق منهما ما ذكرنا ان الخصم يثبت رجحان صورة
معينة من صور المقيس عليه على صورة ويعارضه بالوجوه الثلثة واما النقض فقد
تعين طريق ايراده فيكون ايراد النقض ايسر والله اعلم بالصواب

وان كان غلا[illegible] فالملازمة لا يخلوا اما ان

كان منكرا امثال ان يقول لو وجبت الزكوة على المديون لوجبت الزكوة على
الفقير قبل تمام الحول او لو وجبت الزكوة على المديون لوجبت الزكوة
في شيء من صور عدم الوجوب او نفعنا فان كان منكرا للملازمة ففيه تفصيل
على ما سيأتي لان الخصم لعائد يمشيه فيقول لو لم تجب الزكوة على المديون

لوجبت الزكوة على الفقراو قبل تمام الحول بالقياس على صورة من صور الوجوب
ولا يمكن للمعلل منع كل واحد من الشرطين على هذا التقدير بالقياس على المدعي
لان اثبات احد الامرين ايسر من نفي كل واحد منهما ولئن قال يل نقول لا نسلم بانه
لا يتم بل يتم لوجوه احديها ان المعلل يمنع الوجوب في صورة من الصور على تقدير
عدم وجوب الزكوة على المديون والخصم لا يخلو اما ان يضم مقدمة تدل بها الى ذلك
الواقع او لا يضم فان ضم فالمعلل ايضا يضم مقدمة تدل بها الى ذلك الواقع فتصير
المجموع معارضا بالمجموع ويبقى المطلوب للمعلل سالما وان لم يضم فاما ان يضم
يتمسك باستصحاب الواقع فيكون دليله موقوفا على اكثر المقدمات ودليل المعلل
موقوفا على اقل المقدمات فيكون راجحا فان قالت لو عارض المعلل بالقياس
على المديون على ذلك التقدير بل نقول لم لا يقال لان المعلل يحتاج الى اثبات
عدم الوجوب في جملة تلك الصور على ذلك التقدير والسائل لا يحتاج الا الى اثبات
الوجوب في صورة من تلك الصور على ذلك التقدير واثبات الوجوب في صورة من تلك
الصور على ذلك التقدير ايسر من نفي الوجوب عن جملة تلك الصور الثاني ان
الدال على ملازمة احد الامرين الوجوب على المديون اكثر من الدال على ملازمة
عدم الوجوب على المديون ضرورة ان ما يدل على ملازمته لعدم الوجوب على المدعي
وهو القياس على صورة من الصور يدل على ملازمته للوجوب على المديون فيكون
ملازمة احد الامرين للوجوب على المديون اظهر من ملازمته لعدم الوجوب
على المديون فيكون استدلال المعلل باستلزام اللازم فيكون ادل
فيكون راجحا الثالث وهو ان الدال على ملازمة احد الامرين لعدم الوجوب
معارض من خارج وهو القياس على عدم الوجوب على المديون وليس الدال
على ملازمته لاحد الامرين للوجوب على المديون معارض من خارج فيكون ملازمته

احد الامرين للوجوب على المديون اظهر فيكون اتفاق على عدم الوجوب
من انتفائه على الوجوب هذا كله اذا كان اللازم منكرا وان كان اللازم
معينا فان كان ذلك المعين شيئا يلزم من وجوده وجوب المدعي بان يجعل
وجوب نصف العشر على المديون لان لو وجب ربع العشر عليه او شيئا لا يلزم
من ثبوته ثبوت المدعي بان يجعل وجوب الزكوة لا على الفقراء لان لو وجبها
على المديون فان كان شيئا يلزم من ثبوته ثبوت المدعي لا نسلم لان الخصم
يجعل احديهما لازما لاخر هو غير واقع عنده ويلزم من ضده ثبوت المدعي
وذلك بان نقول المجموع من الامرين وهو ملك نصاب تام رقبة ويدا
مع رجحانه على الموجب المعارض لو لم يكن ثابتا لوجب الزكوة لو وجب ربع العشر
او نصفه على المديون لان هذا المجموع لا يخلو اما ان كان ثابتا او لم يكن ولما كان
يلزم وجوب الزكوة على المديون وهذا لا يعارض بمثله بان نقول المجموع من الامرين
وهو ملك نقصان النصاب لعدم وجوب الزكوة مع رجحانه على الموجب المعارض
لو لم يكن ثابتا لما وجب ربع العشر او نصفه على المديون يلزم من هذا عدم الوجوب
لانه لا يلزم من عدم وجوب نصف العشر عدم وجوب ربع العشر ويمكن ان يعارض
ببعض اخر وذلك بان نقول ما ذكرنا من المجموع لو لم يكن ثابتا لما وجب الزكوة على
المديون ربع العشر او نصفه ويلزم من هذا عدم وجوب الزكوة على المديون
لان ما ذكرنا من المجموع لا يخلو اما ان كان ثابتا او لم يكن فان كان ثابتا يلزم
عدم الوجوب لقيام الموجب الراجح وان لم يكن ثابتا يلزم احد الامرين وهو اما
عدم وجوب ربع العشر او نصفه ولما كان يلزم عدم وجوب ربع العشر وهذا
لا يعارض بمثله لانه لا يلزم من وجوب نصف العشر وجوب ربع العشر الا ان الجواب
عنه انه يلزم من وجوب نصف العشر وجوب ربع العشر اجماعا فعلم بان اللازم اذا كان

اعلم ان المصنف ... اللازم اذا كان ... وجود الملزوم

معينا وبلزم من وجوده وجود الملزوم لانتم ثم جعل اضافة الوجوب على المديون
من لوازم الوجوب على المديون والاضافة شي معين ويلزم من وجودها وجود
الملزوم وهو الوجوب على المديون لاستحالة اضافة الوجوب الى المشترك
بدون الوجوب وما ذكر من الفساد متحقق ههنا لان الخصم يجعل احدهما
لا ان العلم بما ذكر من المجموع وثبت الوجوب فصح بعض ما ذكر من الطريق
ويمكن الجواب عنه بان هذا معارضة مشتد لان المستدل يجعل احدهما من
دعواه عدم الوجوب على المديون او اضافة العدم الى المشترك لان العدم
مجموع الامرين وهو مستلزم لانتفاء الملك لعدم وجوب الزكوة على المديون
فما حاجة الى المعارض لم وثبت عدم الوجوب فيضع الان الاستدراك
عنه منقطع لان اللازم المعين الذي يلزم من وجوده وجود الملزوم لما كان
منقسما الى هذين القسمين من حقه لمن يتصل كما فصل بين المنكر والمعين ولئن
كان ذكر المعين شيئا لاكما لا يلزم من وجوده وجود الملزوم ثم وجهه ان
يقال لو وجبت الزكوة على المديون لكان لهذا ايجاب عليه مضافا الى المشترك
بينه وبين وجوب الزكوة على الفقير ونعني بالفقير الذي يملك ما دون النصاب ولا يملك
نصابا ناميا فنعلم بانه لو وجبت الزكوة على المديون لكان ايجاب الزكوة عليه
مضافا الى المشترك بينه وبين مثل هذا الفقير ولو ثبت احد الامرين لوجبت الزكوة
على الفقير عملا بالعلة السالمة عن المعارض دعواه ولئن قلنا ان العلة حينئذ
يكون موجودة لان الثابت من احد الامرين اما الاضافة او الوجوب على المديون
فان كان الثابت هو الاضافة فظاهر وان كان الثابت هو الوجوب على المديون
والاضافة من لوازم الوجوب فيكون العلة ايضا موجودة ثم فعلم بانه لو ثبت احد
الامرين لكانت العلة موجودة ثم ثبت الوجوب ثم والوجوب منتف فينتفي احدهما

وانما كان يلزم انتفاء الوجوب فيصح اما اذا كان اللازم انتفاء الوجوب فظاهر
واما اذا كان اللازم انتفاء الاضافة فلان ملزومه ايضا يلزم انتفاء الوجوب
لانتفاء لازمه وهي الاضافة فان قيل لم لم تجب الزكوة على المديون
لما كان لهذا ايجاب في موضع الاجماع مضافا الى المشترك لانه لو كان
مضافا الى المشترك بينه وبين المديون لثبت الوجوب على المديون عملا بالعلة ولو
ثبت احد الامرين لثبت الحكم في صورة النقض عملا بالادلة المقتضية للوجوب السالمة
عنها قلنا لو وجبت الزكوة ههنا لكان الايجاب في موضع الاجماع مضافا
الى المشترك بينه وبين المديون لكان المناسبة الى المعرض التخلف ولو ثبت
احد الامرين لثبت الوجوب في صورة النقض بعين ما مر وهذا عنه اولى
قول المصنف فان قيل ما تدعي ثبوته بقولك لو ثبت الوجوب على المديون
او الاضافة الى المشترك بينهما لوجبت الزكوة على الفقير ليس بثابت او يقول
بعبارة اخرى ما تخبر عن ثبوته ليس بثابت لعلم بان ... المعلل عند هذا القول
ليس مدعا الشي والاخبار عن شي في النظر هذا والاول لمن يقال بالحر ...
وما ادعيته ليس بثابت بقولك لو ثبت الوجوب على المديون او الاضافة
الى المشترك بينهما ليس بثابت او يقال ما دل عليه اللفظ ليس بثابت لو ...
بينهما ان الدال على علم ثبوته فيلزم عدم ثبوته ولئن قلنا ذلك لان
استصحاب الواقع دل على عدم وجوب الزكوة على الفقير على تقدير وجوب الزكوة
على المديون ودل على عدم وجوب الزكوة على الفقير على تقدير اضافة الوجوب
الى المشترك بينهما ودل على عدم وجوب الزكوة على تقدير ثبوت شي احدهما
ودل على عدم وجوب الزكوة على الفقير على تقدير ثبوتهما ويلزم من هذا دلالة
الدليل على عدم ثبوت المدعي بهذا الكلام او دلالة الدليل على عدم ما دل عليه هذا

اللفظ بالوضع فحينئذ نقول لم قلتم بانه يلزم من هذا عدم المدعى بهذا الكلام
قلنا لانه يلزم ان لو كان المدعى بهذا الكلام ملازمة الوجوب لشيء من هذه الامور الاربعة
لكنا اذا كان مراده بهذا الكلام ~~شيئا آخر فلا نسلم فلم قلتم بان مراده بهذا الكلام~~
شيئا آخر فلا نسلم فلم قلتم بان مراده بهذا الكلام ملازمة الوجوب لشيء من هذه
الامور الاربعة بل مراده بهذا الكلام نفي الفرق وكذا المفهوم من هذا الكلام
ملازمة الوجوب لشيء من هذه الامور الاربعة فالمعلل لا يخلو اما ان يريد هذا
او غيره او لا يريد شيئا فان لم يعين مراده لا يمكنه لتمامه لانا نمنع وجود العلة
ثم على تقدير وجودهما فان عين المعلل ثبوت احدهما الى مجموع الامرين وهو منع
ملازمة الاضافة للوجوب ووجود المشترك ثم نمنع كل واحد منهما على ذلك التقدير
ايضا فهذا لان المعلل اذا لم يفسر كلامه يجوز ان يكون مراده نفي الوجوب عند وجوب
الزكوة على المديون او الاضافة الى المشترك منضما الى مجموع الامرين لانه لو وجبت
الزكوة على المديون او الاضافة الى المشترك منضما الى وجود المنافي للاضافة الى
المشترك ولوجود المشترك ثم او لكل واحد منهما او يكون مراده احد الامرين
منضما الى المحال لغيره او يكون مراده احد الامرين على تقدير واذا كان كذلك
لا يلزم من احد الامرين منضما الى مجموع الامرين وجود العلة ثم ان سلم ومنع
الحكم منه وبهذا البحث ان يعين مراد المعلل بقوله لو ثبت احد الامرين منضما الى
مجموع الامرين لوجبت الزكوة مع انه لو ثبت احد الامرين منضما الى مجموع الامرين
عدم الاضافة الى المشترك لوجبت الزكوة على الفقير والوجوب على الفقير منتف
فيلزم انتفاء الوجوب منضما الى عدم اضافة الايجاب على المديون الى المشترك بينه
وبين الفقير ولا يلزم من انتفاء الوجوب منضما الى عدم الاضافة انتفاء الوجوب
لجواز ان يكون انتفاء المجموع بانتفاء عدم الاضافة ولا يلزم من انتفاء عدم اضـ

الوجوب الى المشترك انتفاء الوجوب بل يلزم منه ثبوت الوجوب لانه يلزم اضافة
الوجوب على المديون الى المشترك ومن المحال ان يثبت اضافة الوجوب الى المشترك
بدون الوجوب او نقول حينئذ يكون مراده من قوله لو ثبت احد الامرين
منضما الى عدم موجبه ملك النصاب لوجوب الزكوة لوجبت الزكوة على الفقير
والوجوب على الفقير منتف فينتفي هذا المجموع ولا يلزم من انتفاء المجموع انتفاء
الوجوب لما مر وان اراد بهذا الاشكال على ما ذكرنا اعلم بان هذه المنوع
لا يختص بهذه الصورة بل في كل صورة لا يلتزم التعليل الاستفسار ولا يفسر
كلامه وفيه اجمال فنتوجه على هذه المنوع فاحفظها فان فيها فائدة والوجه
الثاني لو ثبت مجموع الامرين لاوجبت الزكوة على الفقير ويلزم من هذا عدم ثبوت
المدعى بهذا الكلام لان الوجوب على الفقير لا يكون من لوازم الوجوب على
المديون اذ لو كان من لوازمه لوجبت الزكوة على الفقير لوجود الملزوم ولا يكون
من ذلك انتفاء الاضافة ولا من لوازم المجموع ولا من لوازم احدهما فان قيل لا نسلم
بانه اذا انتفى الوجوب على الفقير على تقدير مجموع الامرين لا يكون الوجوب على الفقير
من لوازم احدهما وهذا لانه يجوز ان يكون الشيء لازما لاحد الامرين ثم لا يكون
ثابتا على تقدير مجموعهما الا ترى ان عدم المحال لازم لوجود السواد او البياض
في هذا المحل ثم هذا العدم لا يكون ثابتا على تقدير مجموعهما قلنا الجواب
عنه من وجهين الاول انا لا نسلم بان عدم المحال لازم لوجود السواد او البياض
في هذا المحل بل هو لازم لاحدهما على سبيل الانفراد ولا يلزم من كون
الشيء لازما للاخص ان يكون لازما للاعم الثاني انه لا يكون لازما للمجموع
لا يكون لازما لاحد جزئيه لان ما يكون لازما لجزء الشيء يكون لازما لذلك الشيء ضرورة
قول المصنف من هذا الكلام انتفاء اعلام الاربعة وهي عدم

ملازمة الوجوب على الفقير لوجوبها على المديون وعلى ملازمة الوجوب على
الفقير لاضافة الوجوب الى المشترك بينه وبين الفقير وعلى ملازمة الوجوب على
الفقير لمسمى احدهما وعلى ملازمة الوجوب على الفقير لكليهما وبعض هذه الاحكام
مستفيدة بطرق لا تعد ولا تحصى واما استصحاب الواقع فلا نسلم بانه
دال على ثبوت هذه الاحكام ولا نعارض بان عدم الوجوب على الفقير ثابت على تقدير
وجوب الزكوة على المديون وثابت على تقدير اضافة الوجوب على المديون
الى المشترك بينه وبين الفقير وثابت على تقدير مسمى احدهما وثابت على تقدير
كل واحد منهما لانا نقول يعارض ذلك بان عدم الوجوب على الفقير ثابت على تقدير
الوجوب على المديون واما استصحاب الواقع اذا دل على عدم الوجوب ولكن
العلة تدل على الوجوب وهكذا نقول على تقدير الاضافة وعلى تقدير ثبوت
مسمى احدهما وعلى تقدير ثبوت كل واحد منهما فان قيل العلة وان دلت
على الوجوب ولكن وجه اخر من وجوه استصحاب الواقع يدل على عدم وجوب
الزكوة على الفقير على تقدير وجوب الزكوة على المديون وهكذا استمر على
تقدير الاضافة وعلى تقدير مسمى احدهما وعلى تقدير ثبوت مجموعهما فتصير العلة
معارضا ببعض الوجوه من وجوه استصحاب الواقع على كل تقدير من هذه التقادير
الوجه الثاني انه ثبت عدم الوجوب على الفقير على تقدير الوجوب على المديون
فثبت على كل واحد من هذه التقادير لان اضافة الايجاب على المشترك مع الوجوب
على المديون متلازمان وما يكون لازما لاحد المتلازمين يكون لازما للاخر
ولمسمى احدهما ولمجموعهما قلنا اذا آل الفرار عن هذا فتحرير كل وجه من وجوه استصحاب
الواقع ثم نجيب عن كل واحد منهما واحدا منها اما وجوه استصحاب
الواقع فكثيرة منها ان هذا الواقع ثابت على كثير من التقادير الخارجة التي

لا تعد ولا تحصى فيلزم ان يكون ثابتا على هذا التقدير لان هذا فرد من جملة
من تلك التقادير فقضية البرهان والدليل السالم عنهما او نقول يعتبر ان
لفرض كثير من الاشياء مستلزم لعدم وجوب الزكوة على الفقير وهذا فرد
من جملة من تلك التقادير المفروضات ويكثر هذا كثيرا والثاني ان
الاجماع على عدم وجوب الزكوة على الفقير ثابت على كثير من التقادير والتقريب
ما عرفنا والثالث ان الدليل الدال على عدم وجوب الزكوة على الفقير
الراجح على جملة الادلة الدالة على وجوب الزكوة عليه ثابت على كثير من
التقادير والتقريب ما عرفنا او نقول هذه الامور الثلثة او امر واحد منها
على كثير من التقادير ولا نهاية لامثالها والجواب
عن الاول من وجهين احدهما التمسك بالعلة والثاني ان الوجوب على
الفقير ثابت على كثير من التقادير الخارجة التي لا تعد ولا تحصى ثابت على تقدير علية
وجوب الزكوة عليه وثابت على تقدير علة وجوب الزكوة عليه مع كل امر
جائز كقيام زيد ونحوه وهذا التقدير فرد من جملة من تلك التقادير
فيصير للبرهان والدليل السالم عنهما فان قلت منع ملزوميته لعدم وجوب
الزكوة على الفقير لاستلزامه اثبات ملزوميته لوجوب الزكوة عليه متعذر
لكثرة الادلة فرجحانها على هذه الادلة في الفقدان والمعارضة بعد تسليم
ملزوميته لوجوب الزكوة عليه متعذر ايضا لانه اذا كان ملزوما لعدم
لعدم وجوبها عليه يستحيل ان يكون ملزوما لوجوبها عليه واذا كان
كل واحد منهما متعذرا لا يتم ما ذكرتم من الجواب المبني على اثبات
ملزوميته لوجوبها على الفقير قلنا انما تعذر الاول مسلم واما تعذر
الثاني فلاستحالة اجتماعهما فممنوع ولا يمكن دعواه او نقول يستحيل ذلك

على الاطلاق لم اذا كانت الملازمة قطعية لا دليل على ولا يمكن دعواه بدليل اجماعهما في كثير من الصور الا ترى ان شخصا اذا كان صايما ويمين جزم بشخص لا يعلم بحاله وشخص لا يعلم بحاله فانه يصح من الاول ان يقول لو كان جايعا لاكل ويصح من الثاني ان يقول لو كان جايعا لايا كل والثاني حق ولكن لم قلتم بانه ملازمة له قطعا فلم لا يجوز بان كونه ملزوما لعدم الوجوب موجب لعدم كونه ملزوما للوجوب حتى يلزم ان لا يكون ما ذكرتم ملزوما للوجوب قلنا لا نسلم بان كونه ملزوما لعدم الوجوب موجب لعدم كونه ملزوما للوجوب غاية ما في الباب انه موجب في بعض الصور ولكن لم قلتم بانه موجب على كل التقدير والجواب الثاني ان ما ذكرتم من الدليل الدال على انه لا يكون ملزوما للوجوب ولكن الوجوه الكثيرة التي ذكرناها مما يدل على انه ملزوم للوجوب فان قيل كثير من الاشيا غير ملازم للوجوب عليه وهذا فيهم من جملة من تلك الافراد ولا انتهاء لامثاله قلنا نحن نمنع ملازمته لعدم وجوب الزكوة على الفقير بعين هذا الطريق ونقول كثير من الاشيا غير ملازم لعدم وجوب الزكوة على الفقير وهذا فرد من تلك الاشيا فان قيل ليس ملازمته لوجوب الزكوة على الفقير بهذا الطريق اولى من نفي ملازمته لعدم وجوب الزكوة عليه لان كل الوجهان كثير منهم بحيث ملازم لعدم وجوب الزكوة على الفقير وليس ملازما لوجوب الزكوة عليه فكان نفي ملازمته لوجوب الزكوة على الفقير بذلك الطريق اولى من نفي ملازمته لعدم وجوبها عليه قلنا نعم ذلك اولى من هذا ولكن نفي ملازمته لوجوب الزكوة على الفقير هنا على اثبات ملازمته لعدم وجوبها عليه [illegible] غير جاية الغرض لانا نمنع بان كونه ملزوما لعدم الوجوب موجب لعدم كونه ملزوما للوجوب بل هو موجب لكونه ملزوما له على انه

من جملة

نقول نحن لا نسلم ثبوت الملازمة على الاطلاق ولنا ثبت على تقدير ثبوت واقع عندي ولم لم يجز ضد ثبوت الحكم فرضي وذلك لان يقول الفقير الناشي من وجوب الزكوة على المديون لخلو المال كان مرادا من النص الثاني للفقير اولم يكن ولما كان يلزم عدم وجوب الزكوة على المديون لما اذا كان مرادا فظاهر واما اذا لم يكن مرادا فلانه يلزم عدم وجوب الزكوة على المديون لما ذكرنا من التلازم ولئن سلمنا ما ذكر من الدليل على هذا التقدير فنحن نمنع ملازمته كثير من الاشيا على ذلك التقدير فالحاصل انهما فرعه لا يتحقق ملازمته لعدم الوجوب ملازمته للوجوب عدم ملازمته للوجوب عدم ملازمته لعدم الوجوب من اصلهما سقط الكلام عليه وجواب الوجه الثاني من وجوه لا استصحاب الواقع ما ذكرتم من الدليل الدال على وجوب الاجماع على ذلك التقدير ولكن يمنعنا دليل الاول عدم الاجماع على ذلك التقدير وبيانه من وجوه احدهما انه ملازم لعدم الاجماع مثل ما ذكرتم من الطرق فيلزم عدم القطاع على ذلك التقدير الثاني انه ملازم لوجوب الزكوة على الفقير ولو كان دليل الاول دليلا على الدليل الثاني ووجوبها فيلزم ثبوت احدهما على ذلك التقدير ولما كان يلزم عدم الاجماع على ذلك التقدير الثالث انه ملازم لوجوب الزكوة على الفقير والايجاب الزكوة عليه فثبت احدهما والتقريب ما مر والرابع انه ملازم لقول بعض العلما بوجوب الزكوة عليه فيلزم البرهان في الدليل الاول عنها ولان كثيرا من اشيا ملازم لقول بعضهم بوجوب الزكوة عليه لانه لو كان شي دال على وجوب الزكوة على الفقير راجح على جملة الادلة النافية على جملة العلما ملازم لقول بعضهم بوجوب الزكوة عليه لانه حينئذ يلزم اعتقاد ولانا نوجه نوجد ذلك من بعضهم نظرا الى ظاهر حاله وظهور مثل

هذا الشي مع كل تقدير يلزم منه ايضا فعلم ان كثيرا من الاشيا يلزم في القول
بعضها بوجوب الزكوة على الفقير وهذا التقدير فرد من جملة من تلك الاشيا
واما الوجه الثالث منها فالوجوه الثلثة الاول من هذه الوجوه جوابا له وهو انا
اخترنا ان جملة الادلة الدالة على وجوب الزكوة على الفقير راجحة على جملة الادلة النافية
لوجوب الزكوة على الفقير او مساوية لها او غير قاصرة عنها او نقول جملة تلك الادلة
مساوية للادلة النافية لوجوب الزكوة على الفقير او غير قاصرة عنها ولان جملة تلك
الادلة او بعضها مساوية للادلة الدالة على عدم وجوب الزكوة على الفقير او غير
قاصرة عنها نمنع ان المراد به حقيقة الرجحان وان اراد بالدليل الراجح الدليل
الذي يجب الافتا بموجبه على المجتهد فجواب الوجوه الثلثة وغيرها وذلك بان
نقول وجوب الزكوة على المديون ملازم لوجوب الافتا بوجوب الزكوة على الفقير
او غير ملازم لوجوب الافتا بعدم وجوب الزكوة على الفقير ولانه ملازم له او لوجوب
الزكوة على الغني ولانه ملازم له او لايجاب الزكوة عليه ولانه ملازم لاحد
هذه الامور الثلثة فيلزم ثبوت احدها على ذلك التقدير ولما كان وجوب الافتا
بوجوب الزكوة على الفقير معارضة بان وجوب الزكوة على المديون ملازم
لاحد هذه الامور الثلثة قلنا هو معارض بمثله بان نقول انه ملازم لوجوب
الزكوة على الفقير او الاجماع على وجوب الزكوة على الفقير او الدليل راجح على وجوب
الزكوة على الفقير ولانه ملازم لوجوب الزكوة عليه في زمان من ازمان الا
لانه ملازم للوجوب في زمان من الازمان او لايجاب الزكوة على الفقير او الدليل
راجح على جملة الادلة النافية لوجوب الزكوة عليه ولانه ملازم لوجوب الزكوة على
الفقير او لعدم وجوب الاجماع على عدم وجوب الزكوة عليه ومنشا الامر في هذا
بناء على انتفا كل واحد من الامرين ومن ههنا نرجع الى شرح الكتاب

قول المصنف ولا يقال ان الدليل دل على عدم الوجوب على كل تقدير من
هذه التقادير الاربعة فيثبت هذا او شي يلزم منه ثبوت هذه الاحكام لانا
نقول هذا معارض بمثله بان نقول ثبوت الوجوب على كل تقدير من هذه التقادير
الاربعة ملازم لانتفا هذه الاحكام الاربعة وقد دل الدليل على ثبوت الوجوب
على كل تقدير من هذه التقادير الاربعة فيثبت هذا او شي يلزم منه انتفا
هذه الاحكام قوله وهو من وجوه لا تتعدد ولا تنحصر بان نقول ثبوت الوجوب على التقدير
الاول ملازم لانتفا هذه الاحكام وقد دل الدليل عليه فيثبت هذا او شي يلزم
منه انتفا هذه الاحكام وهكذا نقول على التقدير الثاني والثالث والرابع
ويحصل من هذه الوجوه وجوه لا تتعدد ولا تنحصر بواسطة الجمع والتركيب
قول المصنف لو ثبت مجموع الامرين لاوجب الزكوة على الفقير قلنا لا نسلم
واما الاستصحاب الواقع فمعارض بالعلة المقتضية للوجوب ولئن سلمنا دلالة
الدليل لكن نفيه اسهل من اثباته فان قيل الاضافة غير ثابتة في نفس الامر
قلنا لان احد الامرين لازم وهو اما عدم الايجاب او عدم الاضافة
نقضه للبرهان والدليل السالم عنهما فلا يكون ثابتا على ذلك التقدير عملا بالاستصحاب
الواقع قلنا الجواب عنه من وجوه احدها انا نمنع انتفا الاضافة بعينها
ولئن سلمنا عدم احد الامرين وهو اما الاضافة او وجوب الزكوة على الفقير على ذلك
التقدير ولا يمكن الحكم بانتفا شي على واحد منهما لان انتفا احد الشيئين
اسهل من نفي كل واحد منهما فان قيل الاضافة غير ثابتة على ذلك التقدير
لما مر ويلزم من هذا انتفا كل واحد منهما على ذلك التقدير لما عرفت قلنا
لا نسلم بان الاضافة غير ثابتة على ذلك التقدير واما قوله الاستصحاب الواقع فقد
مر الجواب عنه وجوابه ثانيا في هذه المعارضة ان الوجوب يستلزم عدم الاضافة

عن بابه فی نفس الامر فلا یکون باتا علی ذلک التقدیر ولا باستصحاب الواقع
فلئن قال الوجه مع الاضافة عن بابه فی نفس الامر فلا یکون باتا علی
ذلک التقدیر قلنا لا نسلم بان هذا دلیل الاعم لیلزم اول بل هو عین الاول
لاتحادهما فی الصدق والکذب فلئن قال بان المدعی بهذا الکلام عن بابه قلنا
لا نسلم وظاهر انه بابت لان المدعی بهذا الکلام انتفاء الاحکام الاربعة وهی علیه لیس المنافیة
وعلیه الوجوب وعلیه متی احکمها وعلیه المجموع ونفیهما ای من اثباتهما فان قیل
هذا انتفاء الکلام لو قبل تمام الاول وانه مستدرک وتشنیع اعلی بان
المصنف ادعی اولا اضافة الایجاب الی المشترک علی ذلک التقدیر ثم اشتغل الی
دعوی انتفاء الاحکام الاربعة قبل اتمام الاول فیکون الشروع فی الاول
قبیحا مستدرکا لانه ما وفی بما التزم مدلولا لان المعلل التزم ترک ذکر ما یکون
خالیا عن الفایدة دلالة وان لم یکن بدعاله صریحا لانه لا فایدة فی ذکره لانه لم
فیکون ذکره مخلا بالمقصود من الاستدلال والمناظرة ومن شرع فی شی لغرض
ومقصود یکون عازما علی ترک کل شی مخل بحصول ذلک المقصود فعلم بان
المعلل التزم ترک ذکر ما یکون خالیا عن الفایدة دلالة وما وفی بما التزم فیکون
~~ما التزم فیکون فیه اغفل لانه مستدرک~~ لانا لا نعنی بالاستدراک
سوی هذا القدر والجواب عن هذا ان بعض المعلل اشتمال ذلک المذکور علی
فایدة سوی التمام الدلیل او الی زیادة حسنه وکماله او الی دفع شی من الاشکالات
والمعارضات والمصنف من اشتمال ما ذکر اولا علی فایدة لانه لو ادعی احد المعنیین
وهو لنا الوجوب علی الفقراء والاضافة علی ذلک التقدیر فلا دلیل من بین کل
واحد منهما فی نفس الامر لا یمکنه ذلک لان الخصم یمنع ذلک والمصنف بالشروع
فی الکلام الاول من غرض لیستفاد دلیل الدلالة الاول بین الاضافة فی نفس الامر

فلا یکون الشروع فی الکلام الاول عن غیر فایدة فلا یکون مستدرکا
الوجه الثانی من اصل الکلام ان نقول لو وجبت الزکوة علی المدیون
لکان الایجاب علیه مضافا الی المشترک بینه وبین الفقراء او لکان الوجوب علی
الفقیر لو لزم الوجوب علی المدیون ویلزم من هذا عدم وجوب الزکوة
علی المدیون لان الوجوب علی الفقیر لا یخلو اما ان کان من لوازم الوجوب
علی المدیون او لم یکن فان کان من لوازمه والوجوب علی الفقیر منتف
اجماعا یلزم انتفاء الوجوب علی المدیون وان لم یکن الوجوب علی الفقیر
لازما للوجوب علی المدیون فالاضافة منتفیة لما منتم یلزم انتفاء کل واحد من — ایضا
الامرین اللذین احدهما لازم للوجوب علی المدیون الثالث لو وجبت
الزکوة علی المبحوث لکان الایجاب علیه مضافا الی المشترک بینه وبین الفقیر
او نقصان الملک فی النصاب موجبا العدم وجوب الزکوة علی المبحوث
ویلزم من هذا عدم وجوب الزکوة علی المدیون لان نقصان النصاب لا یخلو
اما ان کان موجبا العدم وجوب الزکوة علی المدیون او لم یکن فان کان موجبا
یلزم عدم الوجوب علی المدیون وان لم یکن موجبا والاضافة ایضا منتفیة
یلزم انتفاء کل واحد من الامرین احدهما لازم للوجوب علی المدیون فان قیل — اللذین
کل واحد منهما غیر ثابت علی ذلک التقدیر لان نقصان النصاب غیر موجب لعدم
وجوب الزکوة علی ... لتخلف العدم عنه فی فصل المبحوث علی ذلک التقدیر واذا
لم یکن نقصان النصاب موجبا لا یکون کل واحد منهما ثابتا لما عرف قلنا
لا نسلم بان نقصان النصاب لیس موجبا حینئذ واما التخلف فلنا منع وجود التخلف
ان التخلف هو عدم موجبه الوجوب حینئذ ولئن سلمنا دلالة التخلف حینئذ
ولکن العدم ان دل علی موجبه الوجوب حینئذ فان قیل لو لم یجب الزکوة

على المديون لكان علة الايجاب مضافا الى المشترك او لما كان نقصان ملك النصاب
مانعا ضرورة دلالة الدليل على احد هما فثبت احدهما ويلزم من هذا عدم وجوب
الزكوة على المديون لان نقصان النصاب لا يخلوا اما ان كان مانعا او لم يكن فان
لم يكن مانعا لزم وجوب الزكوة عليه وان كان مانعا والاضافة ايضا منتفية لانتفاء
لزم انتفاء الازمة على وجوب الزكوة على المديون قلت كل واحد منهما غرابة
لان الاضافة غرابة انقسام الفرق عنهما ويلزم من هذا انتفاء كل واحد منهما لما عرف
فان قلت قد جعلت الملازم شيئا منكرا وقد قلت بان الملازم اذا كان
منكرا لا يتم فكيف يستقيم ذلك وهذا قلت ذكر على التفصيل ان كان المنكر
احد الشيئين اللذين احدهما لازم الانتفاء على تقدير ثبوت ضد المدعى يتم لانه لا يتم مثلي
لان دعوى احدهما على تقدير ثبوت ضد المدعى يكون دعوى احد الشيئين اللذين
احدهما منتف على ذلك التقدير وان لم يكن المنكر كذلك لا يتم لانه يتم مثله
والمنكر ههنا كذلك لان اضافة ايجاب الزكوة على المديون الى المشترك يستحيل
ثبوتها على تقدير عدم ايجاب الزكوة على المديون فان قلت كيف تجيب عن
القياس على صورة النقض قلت بمنع الاضافة بالفرق او النقض او نسلم
الاضافة ونعارضه بمثله هذا كله كلام المصنف وانه ظاهر فلا حاجة الى
شرحه قوله فان قلت كيف تجيب عن الملازم مشغول لم نقول لو لم يجب
الزكوة على المديون لكان عدم الايجاب مضافا الى المشترك بينه وبين الغني
ولو بعد احد الدين وهو اما عدم الوجوب والاضافة الى المشترك لما وجبت
الزكوة على الغني عملا بالعلة السالمة عنهما ويلزم من هذا عدم وجوب
الزكوة على المديون قلت بمنع الاضافة بالفرق ونقول لا نسلم بانه عدم الزكوة
على المديون مضاف الى المشترك بل هو مضاف الى الفارق او بالنقض بان يقول

المشترك لو كان علة لثبت الحكم في صورة النقض وانه غرابة حسية او عقلية
بان الدفع بالفرق سهل لما عرفت سابقا ولكن الدفع بالنقض عسير لان السائل يمنع
عن المشترك على ذلك التقدير فان ضم العلل مقارنة بالرتبة الى التخلف عن ذلك
المشترك بناء على ان السائل لعضم معقله بالرتبة الى ذلك التخلف لا يتم ولو لم يضم
يصير المطلق معارضا بالمطلق من غير المعصوم مما لا يتم فيستغنيا لان السائل
لعضم مقارنة بالرتبة الى التخلف الواقع عن المشترك في المديون من العشير
ويعارض بمعصوم العلل متعارضا بالخصوص اما دفع الملازم الخصم بالفرق سهل لسبب
لانه لو خصم منع الفرق على ذلك التقدير يضيفا العلل بعض مقارنة بالرتبة الى ذلك الفرق
ويقول لو وجبت الزكوة على المديون مستندا الى ذلك الفرق لكان ايجاب الزكوة عليه
مضافا الى المشترك بينه وبين الفقير او بعد احد الدين وهو اما وجوب الزكوة على
المديون مستندا الى الفرق بين المديون والغني او الاضافة الى المشترك لو وجبت
الزكوة على الفقير والوجوب على الفقير منتف فيتعين احدهما ولما كان يلزم انتفاء المجموع
المركب من الوجوب على المديون مع الفرق بينه وبين الغني واذا لزم انتفاء هذا المجموع
يلزم انتفاء الوجوب ضرورة تحقق ذلك الفرق ومثل هذا لا يتم للخصم وعن هذا
اعني الملازم الخالي عن الخصم مخالص مثله وعلى هذا المعنى لم يرتب الفرق
بين المديون والغني الجار حتى انتفى عليه مثل ما وجه على السائل قوله المصنف
فلو قال بان المدعى على ذلك التقدير احد الامرين وهو اما عدم وجوب الزكوة على غير
المديون فلا يتم الجواب الا ما يثبت عدم كل واحد منهما على ذلك التقدير قلت
نعم ولكن يلزم من عدم الاضافة على ذلك التقدير عدم كل واحد منهما على ذلك التقدير
المشروط من فساد دعوى احد الامرين اللذين احدهما لازم الانتفاء قلت فان
لا نسلم ان احدهما لازم الانتفاء بل الاضافة ثابتة لمكان المناسبة قلنا ذلك

الفرق واحد على دلالة المناسبة وبعنى بالرجحان انه اذا وقع التعارض بينهما
فالثابت بوصف الفرق فان قيل لو لم يجب الزكوة على المديون لوجب العفيف
او قبل تمام الحول او لوجب في شي من صور عدم الوجوب بالقياس على صورة من
صور الوجوب او نقول لو لم يجب الزكوة على المديون لما وجب في شي من صور عدم
الوجوب بالقياس على المديون قلت اما الجواب عن الاول لانسلم بانه لو لم يجب
على المديون لوجب على الفقير وظاهر انه لا يجب بالقياس على المديون واما الثاني
ما ذكرتم ان دل على عدم وجوب الزكوة على المديون ولكن بكنه لغرض من التلازم
دل على عدم وجوب الزكوة على المديون فان قلت لم لا يعارضه بمثله قلت
لانا لو عارضناه بمثله فالخصم يمنع المغايرة بين الاول والثاني وهذا لان التلازم
في الصورة الثانية عين معين وغير معلوم فلا يمكن اثبات المغايرة بين الدليلين والجواب
عن الثالث انه لو وجب الزكوة على المديون لما وجب في شي من صور الوجوب
بالقياس على صورة من الصور والله اعلم **وان كان تنافيا**
فالامر الذي ضم اليه ضد المدعي لما ان كان ثابتا او محتمل الثبوت
والانتفا فان كان ثابتا مسوفا له اما بالاجماع او بالاصل الراجح وذلك المجمل
لما ان يكون في الاقتضا او في الكثرة ونحوهما فان كان ثابتا فان جمع بينه وبين ضد المدعي
وبين المجموع بين احدهما مثل ان نقول عدم الوجوب في الحلي المباح مع الوجوب
في المضروب لا يجتمعان لان احد الامرين لازم وهو اما الوجوب في الحلي المباح او عدم
الوجوب في المضروب ولما كان يلزم عدم اجتماعهما الاثم لان الخصم يعارضه بمثله ويقول
الوجوب في الحلي المتنازع مع الوجوب في المضروب لا يجتمعان لان احد الامرين لازم
ويكون اما عدم الوجوب هنا او عدم الوجوب ثم عملا بالنصوص النافية للوجوب وغيرها
من الادلة الدالة على عدم الوجوب وان يرد الكلام في شي من عدم احدهما على تقدير

وجود ذلك الشي بدليل مختص بتقدير وجوده وبين عدم الاخر على تقدير عدم ذلك
الشي بدليل مختص بتقدير عدمه مثل ان نقول عدم وجوب الزكوة في الحلي المباح
مع وجوب الزكوة في المضروب لا يجتمعان لان المشترك بينهما من ملك النصاب الحولي
بقيتو بد الاطلوا لما ان كان موجبا او لم يكن فان كان موجبا يلزم وجوب الزكوة
في الحلي المتنازع وان لم يكن موجبا يلزم عدم وجوب الزكوة في المضروب عملا بالنافي
السالم او بالقياس على عدم وجوب الزكوة في شي من صور عدم المشترك فنقول يجيح
تام ولكن لا على الاطلاق بل بشرط وسوان يدفع المشكل اما بالفارق او المزاحم
او بطريق اخر والفرق بين موضع الجامع وبين صريح الجابر ووجه المشكل
ان وجوب الزكوة في الحلي المباح مع عدم وجوب الزكوة في ثياب البذلة او اللالي
والجواهر لا يجتمعان لان اتحاد المال المستعمل المباح لا يخلوا اما ان كان موجبا
لعدم وجوب الزكوة او لم يكن فان كان موجبا يلزم عدم وجوب الزكوة في صورة
وان لم يكن يلزم وجوب الزكوة في الثياب او الجواهر عملا بالمقتضي السالم او بالقياس
على وجوب الزكوة في شي من صور اتحاد المال الا على استعمال مباح ووجه دفعه
بالفرق المعارضة في المعدنة وذلك ان نقول بما ذكرتم من الدليل الذي دل على
عدم اجتماعهما ولكن عندنا ما ينافيه لان من لوازم عدم اجتماعهما اجتماع العدم ههنا
مع العدم ثم ومن لوازم اجتماع العدمين استوائهما في المصلحة والاستواء في المصلحة
منتف ضرورة اختصاص تلك الصورة بزيادة المصلحة وان يدل على احدهما على
احد التقديرين بدليل مختص بذلك التقدير وبين عدم الاخر بدليل عام فان امكن الخصم
ان يقول مثله مثل ان نقول عدم الوجوب في صريح مع وجوب الزكوة في المضروب
لا يجتمعان لان المشترك بينهما من المصالح لا يخلو اما ان كان موجبا للوجوب او
لم يكن فان كان موجبا يلزم وجوب الزكوة في صريح وان لم يكن موجبا لعدم وجوب

الزكوة في موضع الاجماع علاوة الثاني و بالقياس على صورة عدم الوجوب لا يتم لانه معارض
بمثله و وجهه ان الوجوب في صورة مع الوجوب في موضع الاجماع الاحتمال لان
المشترك بينهما من المفاسد لا يخلو اما ان كان موجبا لعدم وجوب الزكوة او لم يكن
فان كان موجبا يلزم عدم الوجوب في صورة وان لم يكن موجبا يلزم عدم الوجوب في تلك
الصورة علاوة الثاني و بالقياس على صورة عدم الوجوب وان لم يمكن ذلك ثم
مثلا ان نقول عدم وجوب الزكوة في صورة مع وجوب الزكوة في موضع الاجماع
لاحتمال لان ملك النصاب لا يخلو اما ان كان موجبا او لم يكن فان كان موجبا يلزم وجوب
الزكوة في صورة وان لم يكن موجبا يلزم عدم وجوب الزكوة في موضع الاجماع بالقياس
على صورة عدم الوجوب ثم لانه لا يمكن للخصم ان يقول الوجوب في صورة النزاع مع عدم الوجوب
في موضع الاجماع لاجتماع لان ملك النصاب الكامل النامي ... لا يخلو اما ان كان
موجبا لعدم وجوب الزكوة او لم يكن فان كان موجبا يلزم عدم الوجوب في صورة وان لم يكن
موجبا يلزم عدم الوجوب في تلك الصورة علاوة الثاني او بالقياس على صورة عدم الوجوب
لان هذا ترديد في الواقع لانعقاد الاجماع على ان الملك الموصوف بما ذكر من
الصفات ليس موجبا لعدم وجوب الزكوة ولانه لا يصح ولا يستقيم تعليل عدم وجوب
الزكوة بالملك الموصوف بما ذكر من الصفات ولان عدم وجوب الزكوة في موضع الاجماع
على التقدير بين عدم ... الواقع على تقدير كالواقع معين وانه متعين ... الكلام
في ... المفاسد المشتركة و ... الاجماع على كل واحد من التقديرين على الوجه الذي بيناه
... الكلام في ... المصالح المشتركة و ... عدم وجوب الزكوة في صورة
مع الوجوب في موضع الاجماع او ... المقدمة ... الوجوب ... عدم ...
عدم وجوب الزكوة في صورة مع الوجوب في موضع الاجماع ... عدم ... بما بيناه انفا
... المصالح المشتركة ... عدم الاجتماع على كل واحد من التقديرين

ولكن ... على كل واحد من التقديرين مثلا ان نقول عدم وجوب الزكوة
في صورة مع الوجوب في موضع الاجماع لاحتمال لان الزكوة لا يخلو اما ان كانت عبادة
او لم يكن فان كانت عبادة محضة الحال علاوة المقتضي للوجوب في الكل وان لم يكن
عبادة لا تجب على ... علاوة الثاني للوجوب لا يتم لانه معارض بمثله و وجهه
لا يخفى على احد هذا كله اذا كان الامر المضموم اليه ثابتا بالاجماع وان كان
ثبوته بالدليل الراجح في الاقتضاء مثلا ان نقول عدم وجوب الزكوة في صورة
مع اقتضاء الامر وهو قوله تعالى واتوا الزكوة للايجاب لاحتمال لان تارك الزكوة في
صورة لا يخلو اما ان كان عاصيا او لم يكن عاصيا فان كان عاصيا يلزم وجوب
الزكوة في صورة اذ لا نعني بالواجب الا كون تاركه عاصيا وان لم يكن عاصيا يلزم اقتضاء
ذلك الامر الوارد في الوجوب لان ... المراد ذلك النص حينئذ لا يكون
عاصيا قياسا على تارك الزكوة في صورة او ان ... حينئذ يكون فردا
من ذلك النص لكونه جائز الارادة حينئذ يلزم عدم اقتضاء ذلك الامر الوجوب
فعلم بانها لاحتمال و الثاني ثابت بالدليل الراجح في الاقتضاء لان الدليل الدال على
اقتضاء الامر الوجوب راجح على الدليل الدال على عدم اقتضائه ذلك او نقول
الدليل الدال على ان هذا الامر يقتضي الوجوب راجح على الدليل الدال على عدم اقتضائه
الوجوب وان كان ثبوته بالدليل الراجح في الكثير مثلا ان نقول
عدم وجوب الزكوة في صورة مع وجوب الزكوة في شيء من صور عدم الوجوب بعد
هلاك النصاب لاحتمال و الثاني ثابت ولنا قلنا انهما لاحتمال لان الزكوة
لا يخلو اما ان كانت واجبة بصفة التضييق او لم تكن واجبة واما ما كان يلزم عدم
اجتماعهما لانه اذا لم يكن واجبة بصفة التضييق فلانه حينئذ يلزم وجوب الزكوة في
شيء من صور عدم الوجوب بعد هلاك النصاب اجماعا و حينئذ يلزم عدم اجتماعهما

وان كانت واجبة بصفة التضييق فلانه حينئذ يلزم وجوب الزكوة فيه او الوجوب
بصفة التضيق بالقياس على صور الوجوب بصفة التضيق وحينئذ يلزم عدم اجتماعهما
فعلم بان عدم وجوب الزكوة فيه مع وجوب الزكوة في شيء من صور عدم الوجوب
بعد هلاك النصاب لا يجتمعان والثاني ثابت بالدليل الراجح في الكثير لان الدليل الدال
على وجوب الزكوة في شيء من صور عدم الوجوب بعد هلاك النصاب راجح على الدليل
الدال على عدم وجوب الزكوة في جملة صور عدم الوجوب بعد الحول في العدد لما بينا
ان الدليل الدال على المشترك راجح في العدد على الدليل الدال على المعين هذا كله اذا كان
العدم الذي ضم اليه ضد المدعى ثابتا اما اذا كان محل الثبوت والانتفاء اما ان كان
مختلفا من الشافعي وابي حنيفة رضي الله عنهما او مختلفا من اصحاب ابي حنيفة او مختلفا
من بعض اصحاب ابي حنيفة او فيه روايتان عن ابي حنيفة او عن اصحابه او عن بعض اصحابه
فان كان مختلفا من الشافعي وابي حنيفة رضي الله عنهما فان كان العدم اللازم من عدم ذلك
المرهون الحكم المدعى ثم هو اجمع منهما او فرق بين ما يجمع الشكل الاول
وما التفريق في صحيح الشكل الثاني بهذا قال المصنف وليس كذلك بل فيه تفصيل
وهو ان ذلك العدم الذي يلزم من عدمه ثبوت الحكم المدعى ان كان العدم اللازم من عدمه ثبوته
ضد الحكم المدعى بناء على اختلاف الرواية عن ابي حنيفة او عن اصحابه ثم مثل ان يقال
عدم وجوب الزكوة في الحلي المتنازع مع وجوب الزكوة في مال المديون لا يجتمعان
لان ملك النصاب الكامل النامي للحلي اما ان كان موجبا لوجوب الزكوة او لم يكن فان
كان موجبا يلزم وجوب الزكوة فيه وان لم يكن موجبا يلزم عدم وجوب الزكوة في
تلك الصورة حلالا بالثاني الى اللازم او بالقياس على عدم وجوب الزكوة في شيء من صور
الملك الموصوف بما ذكرنا من الصفات فعلم انهما لا يجتمعان ويلزم من هذا عدم وجوب
الزكوة لان عدم اجتماعهما اما ان كان بوجوب الزكوة فيه او بعدم وجوب الزكوة

في تلك الصورة فان كان بوجوب الزكوة فيه فظاهر وان كان بعدم وجوب
الزكوة في تلك الصورة فلانه حينئذ يلزم وجوب الزكوة فيه اجماعا فان قيل
ما ذكرتم من الدليل ان دل على وجوب الزكوة فيه فههنا دليل ينفيه وذلك
لان وجوب الزكوة فيه مع عدم وجوب الزكوة في تلك الصورة لا يجتمعان لعين ما مر
ويلزم من هذا عدم وجوب الزكوة فيه لان عدم اجتماعهما اما ان كان بعدم وجوب
الزكوة ههنا او بوجوب الزكوة ثمة فان كان بعدم وجوب الزكوة ههنا
فظاهر وان كان بوجوب الزكوة ثم يلزم عدم وجوب الزكوة ههنا اجماعا لان القول
بالوجوب منتف ههنا لانا نقول لا نسلم بان القول بالوجوب منتف بل الوجوب ثابت
في الصورتين جميعا عند بعض اصحابنا هذا اذا كان في ذلك العدم العدم اللازم من عدمه ثبوت
الحكم المدعى فيه صحيح بالاجماع والا لازم من ثبوته ثبوت ضد الحكم المدعى وكذلك ان
كان العدم اللازم من عدمه ثبوت الحكم المدعى بالضرورة ثم مثل ان يقال عدم وجوب
الزكوة في الحلي المتنازع مع عدم وجوبها بعد هلاك الحلي بعد حولان الحول عليه لا يجتمعان
لان عدم ملك اليد والرقبة للحلي اما ان كان مدار العدم وجوب الزكوة فيه او
لم يكن فان لم يكن يلزم وجوب الزكوة في شيء من صور عدم ملك النصاب رقبة ويدا
وحينئذ يلزم وجوب الزكوة فيه بعد هلاك الحلي بعد حولان الحول عليه والتمكن
من الاداء بالقياس على تلك الصورة وان كان مدارا له وجودا فلانه حينئذ يلزم وجوب
الزكوة في شيء من صور وجوب الزكوة قبل هلاك النصاب وعدم وجوب الزكوة
بعده وحينئذ يلزم وجوب الزكوة فيه او نقول حينئذ يلزم عدم اجتماعهما لان الزكوة
فيها لا تخلو اما ان كانت واجبة بعد الهلاك او لم تكن ولما كان يلزم عدم اجتماعهما
اما اذا كانت واجبة فظاهر واما اذا لم تكن واجبة فلانه حينئذ تكون واجبة قبل
الهلاك لما ذكرنا من القياس ولا قياس على عدم وجوب الزكوة في جملة تلك الصور

فالفرق ممنوع فضلا عن انهما لا يجتمعان ويلزم من هذا وجوب الزكوة في الصبي لان عدم اجتماعهما
لا يخلو اما ان كان وجوب الزكوة في الصبي او وجوب الزكوة بعد هلاك المحل
وكلما كان يلزم وجوب الزكوة في المحل المفروض فان قيل هذا معارض بمثله
وبيانه ان وجوب الزكوة في الصبي مع عدم وجوب الزكوة بعد هلاك النصاب لا يجتمعان
لان عدم تلك البدو والرقبة لا يخلو اما ان كان هذا العدم وجوب الزكوة او لم يكن فاما كان
يلزم عدم اجتماعهما اما اذا لم يكن فلا اجتماعهما فلانه حينئذ يلزم وجوب الزكوة بعد
هلاك المحل لما مر واما اذا لم يكن بدا له عدمها فلانه حينئذ يلزم عدم وجوب الزكوة
في الصبي بالتنافي على عدم وجوب الزكوة في جملة صور تلك البدو والرقبة قلنا
الجواب عنه من وجهين احدهما لا نسلم ان العدم في جملة صور عدم تلك البدو والرقبة او في
شيء منها مضاف الى المشترك بل مضاف الى الفارق وهو الصور الناشي من وجوب
الزكوة بلا عين تلك البدو والرقبة والثاني ان هذا معارض بمثله وبيانه ان
عدم وجوب الزكوة في الصبي مع عدم وجوب الزكوة بعد الهلاك بالنفس شرط الاجتماع
نعني بانهم ما لا ان يثبت الاجماع فيلزم انتفاء الاول [illegible] الاول ضرورة ان
تلك النكتة مركبة من مقدمتين احدهما [illegible] والثاني ثبوت الفرع المضموم اليه وتلك
النكتة مركبة من مقدمتين احدهما عدم اجتماعهما والثاني الترديد في المضموم اليه
فيكون هذا عذرا لها او ضرورة فيه فضلا بان الفرع المضموم اليه ضد الحكم المدعى
ان كان له لازم من عدمه ثبوت الحكم المدعى ولا لازم من ثبوت ضد الحكم المدعى ثم و
ذلك كله اهتماما لايضاح الكلام ويمكن ان عدم وجوب الزكوة في الصبي مع وجوب
الزكوة في مال الصبي لا يجتمعان لما سبق ضرورة ويلزم من هذا وجوب الزكوة لان عدم
اجتماعهما اما ان كان بوجوب الزكوة في الصبي او بعدم وجوب الزكوة في تلك الصورة
وكلما كان يلزم وجوب الزكوة في الصبي فالخصم بيانه بمثله فنقول وجوب

الزكوة في الصبي مع عدم وجوب الزكوة في مال الصبي لا يجتمعان ويلزم من هذا عدم
وجوب الزكوة في الصبي لما مر وان كان لا يلزم من عدمه ثبوت الحكم المدعى
ولنا يلزم من ذلك عدم اجتماعهما مثل ان يقال وجوب الزكوة في مال الصبي مع
عدم السقوط بعد هلاك النصاب لا يجتمعان لان عدم السقوط لا يخلو اما ان كان
ضروريا او لم يكن فان لم يكن ضروريا يلزم عدم وجوب الزكوة لان الزكوة لو كانت واجبة
فعدم السقوط لا بد وان يكون بالوجوب بعد هلاك النصاب والوجوب بعد هلاك
النصاب ضرر فيكون عدم السقوط ضروريا او نحن نتكلم على تقدير ضرورته وان كان
ضروريا لكون منفيا بالنافي للضرر فعلم بان وجوب الزكوة في مال الصبي مع عدم السقوط
بعد هلاك النصاب لا يجتمعان ويلزم من هذا عدم الوجوب اجماعا وعدم السقوط
شيء لا يلزم من عدمه وهو السقوط عدم وجوب الزكوة في الصبي بل يلزم منه وجوب الزكوة
لان سقوط الوجوب بدون الوجوب محال فمثل هذا قال المصنف ثم قال لنا
وليس كذلك بل نقدم وتقدم ايتم

وان كان دعوانا

فالمدار لا يخلو اما ان كان معينا او منكرا فان كان منكرا
فلا يخلو اما ان كان منكرا عاما او منكرا خاصا فان كان منكرا عاما مثل ان نقول
الحنفي في مسألة الافطار بالاكل والشرب شيء هو موجود ههنا موجب لوجوب
الكفارة فهذا للمعترض لا يتم لانه معارض بمثله وان كان منكرا خاصا مثل ان
نقول افساد صوم رمضان بفعل واحد اول مرة او افساد صوم رمضان بفعل
واحد في حالة الصحة والاقامة موجب لوجوب الكفارة فحكم هذا حكم ما اذا كان المدار
معينا وسنذكره وان كان المدار معينا فالدليل لا يخلو اما ان كان متخلفا عنه
او لم يكن فان كان متخلفا يعارض الدوران فالتخلف لا يخلو اما ان كان لمانع للحكم
او لا لمانع فان كان التخلف لا لمانع لا يتم وان كان التخلف لمانع يتم عند اكثر العلماء

النظر ولكن بشرط ان يدفع المثل بالمزاحم او بالتخلف الذي لم يوجد المانع من
الحكم في صورة التخلف وعند المصنف اذا كان الدائر متخلفا عن المدار لانه على التطاف
وان لم يكن الدائر متخلفا عن المدار بان يوجد في المدار جميع الاوصاف الدافعة للنقض
فاما ان كان لهذا المدار مقابل يصح تعليل ضد الحكم المدعى به او لم يكن فان لم يكن له
مقابل يصح تعليل ضد الحكم المدعى به تم جريان السلامة عن النقض والمثل وان كان
له مقابل يصح تعليل ضد الحكم المدعى فاما ان كان ضد الحكم المدعى به متخلفا عن ذلك
المقابل او لم يكن فان لم يكن متخلفا لمثاله في مسئلة الكفارة بان لانه اخلال
افساد صوم رمضان بفعل واحد في حالة الصحة والاقامة موجب لوجوب كفارة
الصوم مثل ان يقول في ذكوة الحلي ملك النصاب الكامل النامي وهذا موجب
لوجوب الزكوة لانه ان الخصم يعارضه ويقول اتخاذ المال لاجل استعمال الحلال
واستعمال مباح موجب لعدم وجوب الزكوة وان كان ضد الحكم المدعى متخلفا عن ذلك
المقابل كما في مسئلة الافطار بالاكل والشرب قال المصنف بم لانه سالم عن المثل
لان الخصم لو ادعى موجبية ذلك الغير المقابل يدفع لضد المدعى بالتخلف ونحن نذكر طريق
الاستدلال بالدوران ونورد الاسولة وندفعها مفصلا ليسهل الدرك على المبتدي
اما طريق الاستدلال به ان نقول وجد الموجب لوجوب الكفارة فتجب الكفارة ولنا ما قلنا
انه وجد الموجب لوجوب الكفارة لان افساد صوم رمضان بفعل واحد اول مرة في حال
الصحة والاقامة موجود وانه موجب لوجوب الكفارة لان وجوب الكفارة يدور معه
وجودا وعدما لانه يترتب عليه في بعض الصور وانعدم عند انعدامه في بعض الصور ولم
نقطع بالمزاحم وبعدم العلية وبالتخلف عنه ولنا ما قلنا انه يترتب عليه في صورة من الصور لان
المعنى من الترتب ان لا يكون المدار سابقا على الدائر ونعني بالسبق السبق من حيث الزمان
او السبق المصحح لقولنا وجد هذا فوجد ذلك والدوران على هذا التفسير موجود فانه

يدل على كون المدار موجبا للدائر فيكون الموجب لوجوب الكفارة موجودا فيجب الكفارة
فان قيل عدم الافساد بالوقاع موجب لعدم وجوب الكفارة لعدم ما ينبغي ثم
يلزم عدم وجوب الكفارة هنا ولئن قال لو كان عدم الافساد بالوقاع لو كان
موجبا لعدم وجوب الكفارة يلزم عدم وجوب الكفارة في فصل الظهار قلنا حينئذ
لا يلزم عدم وجوب الكفارة ثم لو عين احدهما ان كل ما هو ثابت على هذا التقدير
لو ثبت في نفس الامر او ثابت على تقدير يستلزمه الامر الواقع على ذلك التقدير
نقضه للبرهان والدليل السالم عنهما وهذا هو المراد من قول المصنف فان قلت
قد ابطلت ما يقتضي ما في الواقع بعض وجوه التخلف فما الوجه الذي يصح الاستدلال
به ههنا والثاني الموجب لوجوب الكفارة وهو الظهار يدل على وجوب الكفارة ثم
على ذلك التقدير والجواب عنه ان يقول عدم الافساد بالوقاع لو كان موجبا لعدم
وجوب الكفارة ليست عدم الوجوب ههنا اذ ليست عدم موجبية افساد صوم رمضان
بفعل واحد اول مرة لوجوب الكفارة ولو ثبت احد الامرين وهو انما موجبة لعدم
وجوب الكفارة ههنا او عدم وجوب الكفارة ليست عدم الوجوب في فصل
الظهار عملا بالموجب السالم عنهما ويلزم من هذا انتفائهما وانما كان يلزم
انتفاء موجبية عدم الافساد بالوقاع لعدم وجوب الكفارة لانه اذا كان اللازم
انتفاء موجبية لعدم الوجوب فظاهر وانما اذا كان اللازم انتفاء عدم الوجوب
ههنا فلانه حينئذ يلزم انتفاء اثره عدم موجبية عدم الافساد بالوقاع لعدم
الوجوب ضرورة موجبية افساد صوم رمضان بفعل واحد لوجوب الكفارة على ما
بينا ولقائل ان يقول هذا معارض بمثله من تحقق احدهما ان عدم
الاف~~~~~~~~ساد بالوقاع لو لم يكن موجبا لعدم وجوب الكفارة لما ثبت عدم الوجوب~~
لما ثبت عدم الوجوب ههنا او لما كان الافساد بفعل واحد اول مرة موجبا

لوجوب الكفارة ولوجب احد الامرين وسواء كانا علة موجبة لعلة وجوب الكفارة
او جزءا لوجوب فرع ليست علة الوجوب في فصل الظهار علا بالنص النافي للفرد
السالم عنها ولو اعاد ما ذكره اولا او اثبت الملازمة بين علة وجوب الكفارة
في فصل الظهار وبين احدها فحصل من الامرين منع المقارنة منها وتمامه يعرف
من فصل القياس والوجه الثاني هو ان افساد صوم رمضان بفعل واحد لو كان
موجبا لوجوب الكفارة لوجبت الكفارة ههنا او ليست علة موجبة علة الافساد بالوقاع
لعلة وجوب الكفارة ولوجبت احد الامرين وسواء كانا موجبة لوجوب الكفارة او وجوب
الكفارة ههنا ليست علة الوجوب في فصل الظهار علا بالنافي السالم والثالث
لو كان الافساد بفعل واحد موجبا لوجوب الكفارة لثبت وجوب الكفارة ههنا
او ليست علة موجبة علة افساد صوم رمضان بالوقاع لعلة وجوب الكفارة
ولوجبت احد الامرين وسواء كانا موجبة لوجوب الكفارة او وجوب الكفارة ههنا
لوجبت الكفارة على المنفرد برؤية الهلال وفيما اذا ترك النية من الليل علا
بالموجب السالم عنهما ولئن قال بعض لا ندعي موجبة مطلق الافساد بفعل واحد ولنا
ندعي موجبة افساد صوم رمضان في يوم كان فيه الناس الصادر عن الحكم الصحيح في جميع
ذلك اليوم وعلى هذا لا يتجه ما ذكرتم قلنا اذا آل الكلام الى هذا فنحن ايضا لا ندعي
موجبة مجرد علة الافساد بالوقاع ولئن ادعى موجبة علة الافساد مع علة الظهار
وعلة القتل وعلة اليمين وعلى هذا لا يتجه ما ذكرتم اعلم بان هذه الاسولة واردة
على كلام المصنف غاية الورود ولا يحصل عنها الا بتبديل الحكم المدعى من اثباته
على زعم المصنف وذلك بان يدعى من الابتدا احد الامور سواء كان وجوب العتق
او وجوب الصيام او وجوب الاطعام واذا كان المدعى من الابتدا ما كذلك فحينئذ
كلام المعترض يندفع الاسولة لان المعلل يحتاج الى اثبات احدها فقط والمعترض

واثبات احدها ايسر من كل واحد منها على ما مر وعلى هذا يتم الدوران ايضا
ثم دعوى احد الامور فلا يكون هذا استدلالا بالدوران واثبات الحكم به وانه من
الاصل المرجوع اليه والفصل المعول عليه ومدار كلامه وما سواه موقوف عليه فلا بد
من طريق يتم به التمسك بالدوران مع بقاء اثبات الحكم به اي لا يكون في اثباته بجمع
عنه واثبات الحكم بالغير وطريقه ان يدعي موجبة علة الافساد بالوقاع لعلة وجوب
الكفارة بالحلف على الوجه الذي ذكره المصنف بل على وجه آخر وذلك بان يقول
علة الافساد بالوقاع لو كان موجبا لعلة الوجوب يلزم تخلف الموجب عن الموجب
بالضرورة وما سوى اللازم من التخلف على ذلك التقدير منتف في نفس الامر فان قيل
لا نسلم بانه لو كان موجبا يلزم تخلف الموجب عن الموجب ولئن سلمنا لزم ان لو كان الوجوب
ثابتا في تلك الصورة على هذا التقدير فلم قلتم بان الوجوب ثابت على هذا التقدير
قلنا الجواب عنه من وجهين احدهما ان الوجوب لا يخلو اما ان كان ثابتا او على
هذا التقدير او لم يكن فان لم يكن ثابتا لزم انتفا اللازم منه موجبية علة الافساد
بالوقاع لعلة الوجوب وان كان ثابتا لزم تخلف الموجب عن الموجب وحينئذ يلزم
ايضا انتفا الاول علة الوجوب على ما بينا والثاني لو ثبت موجبة ما ذكرتم يلزم منها
الى وجوب الكفارة في تلك الصورة لزم ما ذكرنا من التخلف وانه منتف فيلزم
انتفا هذا المجموع ولا يمكن ان يكون انتفاؤه بانتفا الوجوب في تلك الصورة فيتعين
ان يكون انتفاؤه بانتفا علة الافساد بالوقاع لعلة الوجوب اما السؤال الثاني
فهو معارض بمثله ووجه المثل ان افساد صوم رمضان بفعل واحد لو كان
مرة في تلك الصورة والاثانية لو لم يكن موجبا لوجوب الكفارة لما ثبت الوجوب
في علة اوليست موجبة علة الافساد بالوقاع لعلة وجوب الكفارة ولوجبت احد
الامرين وسواء كانا موجبة علة الافساد بالوقاع لعلة وجوب الكفارة او علة وجوب

موجبية

الكفارة نصح لمنع عدم وجوب الكفارة في فصل الظهار رعاية للنافي الكلام عنها

واما السؤال الثالث فالجواب عنه من وجهين احدهما منقله والثاني مذكور في السؤال

قوله اذا قال القاتل هذا معنى يدعى موضعه عدم الافساد بالوقاع مع عدم الظهار

وعدم اليمين وعدم القتل قلنا الجواب عنه من وجهين احدهما انا نسلم بان مجموع هذه

الاحوال موجب لعدم وجوب الكفارة ولكن لماذا يلزم منه عدم وجوب

الكفارة مع وجود غيرها ولئن سلمنا انه لو كان هذا المجموع متحققا نصح فلم قلتم بانه متحقق

وهذا الان من جملة صور النزاع ما اذا ظاهر ثم افطر بالاكل والشرب فان عندنا

يجب الكفارة بسبب الافطار بالاكل والشرب وعندكم لا يجب وكذلك من جملة صور

النزاع ما اذا قتل او حنث وافطر بالاكل والشرب الثاني ان الدليل

فيما ذكرتم لا يختص باحد الطرفين بل كما دار عدم وجوب الكفارة مع عدم الافساد

فكذلك عدم الافساد دائر مع عدم وجوب الكفارة فلا يكون جعل احدهما موجبا للاخر

اولى من القلب والعكس بخلاف ما ذكرنا فان افساد صوم رمضان سابق على وجوب

الكفارة فهنا جعله موجبا لوجوب الكفارة اولى من العكس ومن هنا نرجع

الى متن الكتاب قوله انه ضعيف قد يفتقر الى هذا التكلف ولم لا نقول لو كان

موجبا لعدم الوجوب لمنع عدم الوجوب هنا ولوجب احد الامرين وهو اما اللازم

او الملزوم لمنع عدم وجوب الكفارة في فصل الظهار قلنا لا ضرورة الداعية

الى هذا التكلف منع عدم الوجوب هنا على تقدير موضعه عدم الافساد بالوقاع لعدم

وجوب الكفارة باثبات وجود الموجب للوجوب وهو افساد صوم رمضان بفعل واحد

على ذلك التقدير باستصحاب الواقع فان قلت قد ذكرت مثل هذا في فصل القياس

وحكمت بصحته وههنا تحكم بفساده فما الفرق بين البابين قلت الفرق بينهما ان الخصم

ثم تمسك على ذلك التقدير بما تمسك به المعلل في نفس الامر وهذا صحيح تام لان

المعلل قد اجاب في نفس الامر عن كل ما ينقض على الخصم على ذلك التقدير لان

يحتاج الخصم في دفع ما ينقض عليه على ذلك التقدير الا الى ما احتج به الخصم وههنا ليس كذلك

بل المعلل ههنا تمسك على ذلك التقدير بما تمسك الخصم في نفس الامر والخصم عارض

المعلل على ذلك التقدير بما تمسك به المعلل في نفس الامر وهذا الاسم لان المعلل

يحتاج الى التمسك بانه في نفس الامر على ذلك التقدير هذا كله متن الكتاب وتفسيره

ظاهر ولكن ما ذكر من السؤال والجواب والفرق لنا يتجه انه لا يصح ونقيم ما ذكر من

الدليل على عدم موضعه عدم الافساد بالوقاع لعدم وجوب الكفارة وقد بينا انه

فساد ومع هذا القائل ان يقول لا نسلم بان المعلل يحتاج الى التمسك بانه في

نفس الامر لجواز ان يكون له دليل لا خاصا على هذا التقدير يدل على عدم موجبية

افساد صوم رمضان بفعل واحد وظاهر انه لم يذكر ذلك وذلك لان نقول افساد

صوم رمضان بفعل واحد لو كان موجبا لوجوب الكفارة على ذلك التقدير يلزم التعارض

من الموضع والمعارض منتف فيلزم ان لا يكون موجبا ويمكن ان يجاب عنه بان وجوه

استصحاب الواقع كثيرة وما ذكر من الدليل وجه واحد فيكون الاستصحاب راجحا على

هذا الدليل واذا كان الاستصحاب راجحا على الدليل الدال على عدم موجبية

افساد صوم رمضان بفعل واحد لوجوب الكفارة فيتعين بيعمل انه في نفس الامر

جوابا على ذلك التقدير وهذا ابتنى على قاعدته التي لا بد من ادعى ان ما يعينا على تقدير

معين يكون الاستصحاب راجحا عليه وقد عرفت تمامه من التلازم قول المصنف

فلم قلتم بان ههنا دليلا اخر يدل على موضعه لعدم وجوب الكفارة لان احد

الامرين لازم وهو اما موضعه لعدم وجوب الكفارة او دليل يدل على موجبيته

لعدم وجوب الكفارة فيصير الدعوى فيه للبيان في الدليل الالمعي اعلم بان

هذا السؤال مشترك والمشترك غير مسموع لخلوه عن الناظر لان المقصود من

مقصود

المناظرة اما طرفه الحق او السائل الخصم وشي منهما لا يحصل بالمشترك ولهذا امتنع
الاستدلال بقوله من بطلان المقدمات لكونه معارضا بمثله فظهر ان الممنوع من الدليل
هو غير المشترك وما ذكره مشترك فلا يكون ممنوعا وليس الغرض من هذا الذكر الا بنيه
على فساد هذا السؤال بخصوصه بل الغرض التنبيه على فساد المشترك بعمومه وجوابه الذي
ذكر المصنف فيما ذكرتم من الدليل ان دل على ثبوته لعلم الوجوب فهنا دليل اخر يدل
على ثبوته لعلم الوجوب لان احد الامرين لازم وهو اما علم ثبوته لعلم الوجوب او دليل
يدل على علم ثبوته سوى العلم قصد للبرهان والدليل السالم عنهما ولئن اراد ان يثبت
ملزوميته لعلم وجوب الكفارة بالبرهان والدليل السالم عنهما فنقول الشيء يعني ملزوميته
لعلم الوجوب يعني به علم الوجوب في جملة صور يتحقق الملزوم او يعني به صدق قولنا لو تحقق
هذا المتحقق في كل ان عنيت به الاول فليس كذلك بدليل يحققه في صور وجوب الظهار
دائما علم الوجوب وان عنيت الثاني فيمنع علم ملزوميته على التفسير الثاني بعين
ما ذكرتم من البرهان في الدليل السالم عنهما اعني العلم بان احد الامرين وهو اما السؤال
او الجواب عنه لازم لان المصنف اما ان يثبت بالبرهان والدليل السالم عنهما شيئا معينا
كما ذكر في الكتاب وهو ملزومية علم الافساد وضع لقضاء لعلم وجوب الكفارة
او يثبت شيئا منكرا مثل ان يثبت ملزومية لعلم وجوب الكفارة او يثبتها اي
على ملزوم علم وجوب الكفارة او يثبت ملزوميته لعلم وجوب الكفارة او ملزومية
لازم من لوازمه لعلم وجوب الكفارة او يثبت كونه ملزوما من ملزومات علم وجوب
الكفارة فان اثبت الاول فالسؤال عنه لازم لانه من شرط البرهان ان يكون المثبت به
امرا منكرا كما سياتي فلا احتياج الى الجواب والا ان التفصيل الذي ذكروه وان كان
يثبت بالبرهان والدليل السالم انه ملزوم او مستلزم على الملزوم فالجواب عنه لازم
لوجهين احدهما انه لا يمكن اثبات علم كل واحد منهما بالبرهان والدليل السالم لان شرط

علم

البرهان والدليل السالم ان يكون المثبت بهما امرا منكرا كما سياتي والثاني
ان اثبات احدهما اثبات من بين كل واحد منهما فعلم بان احد الامرين لازم وهو اما السؤال
او الجواب عنه لازم على ما ذكر المصنف الا انك لو اوردت السؤال على الوجه الذي
يمكن اثباته بالبرهان فالجواب عنه مثله ومثال ذلك ان يقول علم افساد وضع لقضاء
بالوقاع ملزوم لوجوب الكفارة او مستلزم على ملزوم وجوب الكفارة قصد للبرهان
والدليل السالم عنهما او نقول هو ملزوم او لازم من لوازمه ملزوم لوجوب الكفارة
قصد للبرهان في الدليل السالم اعني نقول هو ملزوم من ملزومات وجوب الكفارة فان قلت
يمنع ما ذكرنا او نسلمه ونعارضه بعدئذ لك لا سبيل الى الاول لان اثباته ابين بنفيه
على ما عرفت ولا سبيل الى الثاني لان المعارضة بعد التسليم متعذر لانه لا يكون ملزوما
لعلم الوجوب او مستلزما على ملزوم علم الوجوب لاستحالة ان يكون ملزوما للوجوب
او مستلزما على ملزوم الوجوب قلت اما تعذر الاول فمسلم واما الثاني فلا نسلم
بان ذلك متعذر وانما يكون متعذرا ان لو كانت الملازمة قطعية فلم قلتم بان
الملازمة قطعية بل الملازمة ظاهرية وجاز ان يكون الملزوم الظاهري ملزوما
لا من منافيين كما ذكرت في التلازم ومن هذا يعرف ان الملزوم ينقسم الى قسمين
ضروري وهو الذي لا يستلزم المعارضة والنقض وغير ضروري وهو الذي
يصدق عليه قولنا لو ثبت هذا لثبت ذلك فان قلت انه ضروري يدعوا الى هذا
التكلف فلم لا نقول افساد صوم لقضاء بفعل واحد ملزوم لوجوب الكفارة او مستلزم
على ملزوم وجوب الكفارة قلت لاني لو قلت هكذا فالخصم يعارضني بعين ما عارضته
ولا طائل في الغرض في تركت وما عارضته هذا فالحاصل انه يمكنك على الامرين
احدهما ثم جوابه ضروري فلم قلت انه موجب لعلم الوجوب او ملزوم له على التفسير
الثاني قصد للبرهان اعلم ان المصنف لما فسر الملزوم بالتفسير الثاني لانه لو فسر

بالنسبة الى الاول يكون دعواه دعوى احد الامرين اللذين احدهما مسلم ولو اطلق نتيجة
الاستثناء المذكور فان قيل دعوى احد الامرين الذين احدهما لازم الانتفا لازم
لان موضعه عدم الانفراد بالوقاع لعدم وجوب الكفارة لازم الانتفا [illegible] نحن
لا نم لزوم انتفائه لكون انتفائه قطعيا او اجماعيا او كون الدليل الدال على انتفائه
راجحا على الدليل الدال على ثبوته وكل واحد من هذه الامور ممتنع بالنسبة الى
موجبية عدم الانفراد بالوقاع لعدم الوجوب فانه [illegible] اختلف فيه ابو حنيفة
ولكن الدوران دال على موجبيته فوقع التعارض فنحكم بانه موجب لعدم الوجوب
او ملزوم له على التقدير الثاني ولما كان يلزم عدم الوجوب [illegible] يلزم من هذا عدم الوجوب
ههنا لانه يلزم من هذا قيام الدليل على عدم الوجوب والغرض من التقريب [illegible]
دفع المعارضة المطلقة على كل واحد من التقديرين قلنا اما الاول فلا نسلم بانه لو كان
موجبا لعدم الوجوب يلزم عدم الوجوب فان تمسك بالموجب لعدم الوجوب معارض بالموجب
للوجوب على ذلك التقدير وهكذا نقول على تقدير كونه ملزوما لعدم الوجوب على
التقدير الثاني ولئن منع الموجب للوجوب على ذلك التقدير فندفعه باستصحاب الواقع
واما الثاني فنقول احد الامرين لازم وهو اما موضعه عدم لعدم الوجوب او عدم ملزومه
له على التقدير الثاني لان [illegible] على احدهما فيثبت احدهما واما كان يلزم وجوب الكفارة
ههنا اما اذا لم يكن موجبا فلو [illegible] احدهما التمسك بما ذكرنا من الموجب السالم عن
هذا المعارض والثاني [illegible] الكفارة ههنا لكان هو موجبا له [illegible]
واما اذا لم يكن ملزوما فلو [illegible] احدهما التمسك بما ذكرنا من الموجب السالم عن هذا
المعارض الثاني لوجوب الكفارة ههنا لكان هو [illegible] ملزوما لانه حينئذ يلزم
احد الامرين وهو اما ملزومه لعدم الوجوب او عدم الوجوب في محل النظر ولما
يكون ملزوما له حينئذ ولئن قال [illegible] على وجوب الكفارة في صورة ملزوم لانتفا

كل واحد من الامرين لان كل واحد مما ذكرتم من الامرين ملزوم للوجوب
بعين ما ذكرتم فيكون عدم الوجوب ملزوما لعدم كل واحد منهما ونقول الدليل
على عدم الوجوب وهو النص النافي للضرر والناسخ على شيء من صور عدم الوجوب
فيثبت احدهما ولما كان يلزم انتفا كل واحد مما ذكرتم من الامرين ولا يمكنكم ان تقول
وجوب الكفارة في صورة ملزوم لانتفا كل واحد مما ذكرنا من الامرين لان عدم كل واحد
منهما ملزوم لعدم الوجوب فيكون الوجوب ملزوما لاحدهما بعين ما ذكرتم لانا نمنع ان
عدم احدهما ملزوم لعدم الوجوب بل الوجوب حينئذ يكون [illegible] بما ذكرتم من الموجب
للوجوب ولا يمكنكم منع الوجوب على ما ذكرنا من التقدير بدليل لانا نترك هذا
السؤال حينئذ ونعارضكم بعين ذلك الدليل في نفي [illegible] الحكم في نفي [illegible]
جوابا على هذا التقدير قلنا لا نسلم بان عدم وجوب الكفارة ملزوم لانتفا كل
واحد مما ذكرنا من الامرين وما ذكرتم من الدليل لم يدل على عدم كل واحد منهما على ذلك التقدير
ولئن ما ذكرنا من الدليل النافي الدال على [illegible] احدهما في نفس الامر يدل على [illegible] على ذلك
التقدير ولكن ما ذكرنا من الدليل الدال على ثبوت احدهما في نفس الامر يدل على ثبوته على
ذلك التقدير فوقع التعارض ولئن قال [illegible] ان وجوب الكفارة في محل الوقاع كالدائر
مع ما ذكرتم وكذلك ارتفع الانفراد بالوقاع وافساد الصوم واتحد [illegible] دون [illegible] واذا
[illegible] المدار [illegible] ذكرتم [illegible] بان توجيه المراد ان [illegible] ذكرتم عين
موجب لان [illegible] ذكرتم موجب [illegible] يلزم ان لا يكون ما ذكرتم موجبا [illegible] احدهما
ان هذا [illegible] موجب واذا كان هذا المدار موجبا لا يكون ما ذكرتم موجبا لان كل واحد
منهما لو كان موجبا فالموجب لا يخلو اما ان يكون مضافا الى كل واحد منهما او انه ممتنع لان
الاضافة الى احد المتغايرين ليست اولى من الاضافة الى الاخرى او يكون مضافا الى احدهما
دون الثاني وهو ممتنع لانه حينئذ يلزم ترك العلة المناسبة الموجبة لانتفاء الموجب

الى الموجب او لا تكون مضافا الى شيء منهما وهو ممتنع الثاني لان المجموع المركب من المزاحم
والمدار موجب لما ستم من الدوران واذا كان المجموع موجبا لا تكون احد جزئيه موجبا
الثالث لعدم تعين احد الجزئين للترجيح ولما كان لا تكون المدار موجبا الرابع ان المزاحم مانع
من الاضافة لان امتناع الاضافة دائر مع وجود المزاحم وجودا وعدما فتكون المزاحم
او شيء من لوازمه موجبا لامتناع الاضافة وكل واحد منهما موجود فتكون الموجب لعدم
الاضافة موجودا فلا تكون مضافا الى ما ذكرتم من المدار فلا تكون موجبا وطريق
الجواب عنه من وجوه احدها ان يمنع دوران الحكم مع مجرد ما ذكر من المدار
في صورة من الصور تفصيلا والثاني ان يدعي موجبية المدار او موجبيته لازم ويمنع
خروج المزاحم عنها وهذا الجواب لنا ثم اذا لم يسمعا على انتفاء المزاحم عن صريح والثالث
ان يمنع عدم اضافة الحكم الى المزاحم والى المجموع بدليل تفصيلي واذا ثبت عدم اضافة الحكم
الى المزاحم والى المجموع تعين اضافة الى ما ذكر من الوصف المدار والرابع ان لا يكون
احدهما واسطة الى صاحبه ولا صاحبه واسطة اليه ولا يكون مشتملا عليه ولا يكون
مطلوبيته باعتبار الاخر او ضرورته باعتبار الاخر مثال الواسطة ان يكون احدهما
علة للاخر ومقتضيا له كالغضب مع الشتم بان يشتم احدهما صاحبه فيغضب صاحبه
فيشتمه فان شتم الاخير كما يضاف الى الغضب فيقال شتمه لانه غضب عليه يضاف
الى الشتم السابق ايضا فيقال شتم لان الشتم سابقا ومثال الاشتمال على صاحبه
اخبار العاقل عن وجود الفعل منه مع الاقرار فان احدهما مشتمل على الاخر لان
الاقرار اخبار العاقل البالغ بظهور الحاصل بوجود الفعل منه كما يصح الاقرار يصح اضافة
اضافة الى اخبار العاقل البالغ ايضا وكذلك القطع مع الجراحة كما يصح ان
يقال قطع فمات يصح ان يقال جرح فمات ومثال الاجبار الربح مع الغنا والاستغنا
فكما يستقيم ان يقال تجر فربح يستقيم ان يقال تجر فاستغنى والخامس تكرير

الدوران وهو الذي احتاج المصنف وذلك من وجوه احدها انا لا ندعي اضافة
الموجب اليه في تلك الصورة ولكنا ندعي اضافة الموجب اليه في تلك الصورة او في صورة
من الصور لان هذا الدوران موجب لاحدهما قضية للبرهان والدليل السالم عن معارض
نسلب احدهما ولئن قالت بان وجود المزاحم موجب لعدم الاضافة اليه في جميع الصور
قضية للبرهان والدليل السالم عنهما اعلم بان انتفاء موجبية المزاحم في تلك الصورة
لعدم الاضافة الى ما ذكر في جميع الصور لا يمكن بالبرهان والدليل السالم عنها لانه نفي
معين ومن شرط تمام البرهان ان يكون المثبت ممكنا فينبغي ان يدعى موجبيته
او ملزوميته او موجبيته او اشتماله على الموجب والجواب عن هذا السؤال من وجوه
احدها ان هذا الدوران موجب للاضافة الى ما ذكرنا في صورة من الصور
او نقول هو موجب للاضافة الى ما ذكرنا في صورة من الصور وهي صورة في المسئلة
الثانية عنها بعينها في المتن المراد ان اعلم بانه يمكن ايراد المزاحم على وجه لا يندفع
بهذا الدفع وذلك بان يقول افساد صوم رمضان بفعل واحد عن موجب لوجوب
الكفارة لانه لو كان موجبا لوجوب الكفارة لكان الوجوب مضافا اليه في فصل
الوقاع قضية للمناسبة والحكم عن مضاف اليه في نفس لم يكن من حيث وجود المزاحم
ولئن قالت يستقيم لا تكون مضافا اليه لوجود المزاحم قلت لا اسلم وجود المزاحم
لاضافة الموجب الى الموجب ولئن لا تكون المزاحم موجودا لانه لو كان هو موجبا او جزءا
من الموجب وكل واحد من الامرين منتف لانا نتكلم على تقدير موجبية افساد صوم رمضان
بفعل واحد فيكون ذلك خارجا عن كونه موجبا او جزءا من الموجب ولئن قالت
لا اسلم بانه عن مضاف اليه بل هو مضاف اليه بالدوران قلت الحق لعدم الاضافة
وهو المزاحم راجح على الدوران او ندعي اولا اضافة الى المجموع اولا ونلزم من هذا
عدم اضافة الى ما ذكرتم وندعي ثانيا موجبيته لعدم الاضافة الى ما ذكرتم او ندعي احد

الامرين او نفي احد الامرين وسواء كان عدم الاضافة الى ما ذكرتم او الاضافة الى ما ذكرنا
او موجبة ما ذكرنا لعدم الاضافة الى ما ذكرتم ولئن قال هو مضاف الى ما ذكرنا او غير
مضاف الى ما ذكرتم او ما ذكرتم غير موجب لعدم الاضافة الى ما ذكرنا ولما كان يكون
مضافا الى ما ذكرنا قلنا لم قلتم بانه لو لم يكن مضافا الى ما ذكرنا لكان مضافا الى
ما ذكرتم وما ذكرتم ان دل على الاضافة حينئذ ولكن ههنا ما يابا لانه حينئذ يلزم
احد الامرين وسواء كان عدم الاضافة الى ما ذكرتم او موجبة ما ذكرنا لعدم الاضافة
الى ما ذكرتم والجواب الثاني من اصل الكتاب انا لا نستدل بدوران
الوجوب معه في تلك الصورة على التعيين ولنا ان نستدل بدوران الوجوب معه في جملة
صور اضافاتهما على موجبة فلم قلتم بان هذا المزاحم موجب ههنا في جملة صور جميعه
واما الثاني فان احد الامرين لازم وسواء كان الاضافة الوجوب اليه في صورة من صور الدوران
او عدم المزاحم في صورة من تلك الصور اما بالبرهان او بالدليل السالم عنهما ولان
هذا الدوران موجب احدهما فضلا للبرهان والدليل السالم عنهما والمزاحم لا يتوجه
على هذا ولئن قال احد الامرين لازم وسواء كان عدم الاضافة اليه في صورة من
هذه الصور او وجود المزاحم في صورة من تلك الصور ولما كان لا يكون مضافا اليه
في صورة من تلك الصور واذا لم يكن مضافا اليه في صورة من هذه الصور لا يكون
هو موجبا لانه لو كان موجبا لكان مضافا اليه في جميع الصور لما بينا
وعلى ان يجاب عنه بانه حينئذ لا يكون مضافا اليه في صورة من الصور ولكن يكون شيكا
على الاطلاق هو **وان كان بيانا فان**
ادعى موجبية شي منكر عام مثل ان يقول شي هو موجب ههنا موجب لشيوته
لا يتم لانه معارض بمثله وان ادعى موجبة شي واحد معين لحكم واحد معين بان قال
افساد صوم رمضان بفعل واحد موجب لوجوب الكفارة لا يتم لان الخصم يمنع علية

هو موجبية بعين ذلك المحل البرهان وان ادعى موجبة احد الشيئين المعينين لحكم معين
فلا يخلو اما ان يكون لهذين الشيئين متقابلان يصلح كل واحد منهما ان يكون موجبا
لهذا الحكم المدعى او لم يكن فان لم يكن تم والمصنف ما تعرض لهذا القسم مع امكانه وان
كان لذينك الشيئين شان متقابلان يصلح ان يكون كل واحد منهما موجبا لهذا الحكم
المدعى بهذا المعنى لا يخلو اما ان يكان متخلفا عن كل واحد منهما كما في مسئلة الافطار
بالاكل والشرب او لم يكن فان لم يكن لا يتم لانه معارض بمثله وان كان تم احتج
بان المصنف جزم القول بتمام هذا مع ان كل احد يقطع بعدم تمامه بعد ادنى
تامل لان الانسان ما اخذ في القرامات بل جمع الاوصاف اللائقة للخلاف وحينئذ
نقول على العلاقة طريق الجواب المذكور في الكتاب فلا نسلم وعلى التسليم وجهان نقول
بان احد هذين الشيئين موجب لوجوب الكفارة لانه لو كان احدهما موجبا لوجوب الكفارة
مستلزما الى جملة الامور الواقعة يكون احدهما موجبا لوجوب الكفارة واذا كان احدهما
موجبا لوجوب الكفارة على ذلك التقدير يكون احدهما موجبا له في نفس الامر لان
جملة الامور الثابتة في نفس الامر باقية على ذلك التقدير وعلى موجبة كل واحد
منهما غير باقية على ذلك التقدير ولا يكون ثابتا في نفس الامر ولئن قال بل ان نقول
لا نسلم بان احدهما لو كان موجبا لجملة الامور الواقعة يكون احدهما موجبا وهذا
لان من جملة الامور الواقعة عدم موجبة كل واحد منهما ولانضمام موجبة احدهما الى
عدم موجبة كل واحد منهما محال فلو فرضنا هذا المحال لا يبعد ان يلزم محال آخر
ولئن قال بان موجبة احدهما الى امر ممكن ولا يلزم من فرض الممكن محال فلا يلزم ما ذكرتم
من المحال فانا نسلم بان موجبة احدهما ممكن ولكن لم قلتم بان موجبة احدهما منضما
الى جملة الامور الواقعة ممكن وهذا لانه يجوز ان يكون الشي ممكنا في ذاته وما منه
ولكن مع غيره لا يكون ممكنا الا ترى ان حصول جسم في حيز معين مثلا في حين معين

ممكن وكل حصوله في ذلك الحيز مستلزم لوجود جسم آخر في ذلك الحيز غير ممكن وكذلك حصول
الملك في عين بعينه لشخص معين بسبب معين ممكن وكل حصول الملك في ملك العين
مستلزم لعدم نسبته غير ممكن او نقول حصول الملك في ملك العين مستلزم لثبوت ملك
شخص آخر غير ممكن ونظائر هذا اكثر من ان تعد وتحصى وكذلك موجبية احدهما
في نفس الامر ممكن وكل موجبية احدهما مستلزم لجملة الامور الواقعة غير ممكن ولئن سلمنا
ذلك انه موجب حينئذ ولكن لم قلتم انه يلزم ان يكون موجبا في نفس الامر قوله بان في
جملة الامور الثابتة في نفس الامر ثابتة على ذلك التقدير وعدم موجبية كل واحد منهما غير
ثابتة على ذلك التقدير فلا يكون ثابتة على ذلك التقدير في نفس الامر قلت لا نسلم بان
عدم موجبية كل واحد منهما غير ثابتة على ذلك التقدير قوله لو كان ثابتا على ذلك التقدير
يلزم المحال قلت لا نسلم بانه يلزم منه المحال وانما يلزم منه المحال ان لو اتحدا في الاضافة
اما اذا لم يتحدا فلا والاتحاد في الاضافة غير ثابت ضرورة ان موجبية احدهما مضاف الى
هذا التقدير اي هو موجب على هذا التقدير لا على الاطلاق وعدم الموجبية مضاف الى
الواقع اي هو غير موجب في الواقع ولا تنافي بين اجتماع الموجبية وعدم الموجبية في شيء واحد
على هذا التفسير فانه يجوز ان يثبت على هذا الشيء نقيضه قيدا ان هذا الشيء موجب
على هذا التقدير وغير موجب في نفس الامر ولنرجع من ههنا الى متن الكتاب
قول المصنف فان قيل عدم افساد الصوم بالوقاع او عدم افساد صوم رمضان
بالوقاع موجب لعدم وجوب الكفارة او نقول عدم افساد صوم رمضان بالوقاع
او عدم افساد صوم رمضان بالوقاع في حال الصحة والاقامة موجب لعدم وجوب الكفارة
لعين ما ذكرتم من البرهان ولئن قال كل واحد منهما غير موجب لان احدهما لو كان
موجبا لعدم وجوب الكفارة لما وجبت الكفارة في فصل الظهار او نقول لو كان
احدهما موجبا لعدم وجوب الكفارة لما وجبت الكفارة في صح او لما ثبت عدم موجبية

منه

صوم رمضان بفعل واحد لوجوب الكفارة ولو بين لاحد الامرين وهو اما موجبية
احدهما لعدم وجوب الكفارة او عدم وجوب الكفارة في صح لما وجبت الكفارة في فصل
الظهار عملا بالموجب السالم عن المعارض ودعواه وعدم الموجبية مستلزم لعين
احدهما ولما كان يلزم موجبية عدم افساد صوم رمضان بالوقاع لعدم وجوب الكفارة
لا نسلم بما ذكرتم ان دل على عدم موجبية كل واحد منهما ولكن الدلائل الكثيرة
على اثبات شيء منكم يدل على موجبية احدهما موقع التعارض والوجه الثاني وهو ان
التخلف وان دل على عدم موجبية كل واحد منهما ولكن دعوى ان عدم وجوب الكفارة
مع عدم افساد صوم رمضان بالوقاع يدل على موجبية احدهما وكذلك دوران عدم وجوب
الكفارة مع عدم افساد صوم رمضان بالوقاع في حال الصحة والاقامة يدل
على موجبية احدهما لعدم وجوب الكفارة وكذلك دوران عدم وجوب الكفارة مع كل
واحد منهما فثبت موجبية احدهما لعدم وجوب الكفارة هذا تمام تقرير السؤال
والجواب عنه ان نقول المعني من ثبوت موجبية احدهما مستلزما الى
جملة الامور الواقعة ثبوت موجبية احدهما مستلزما الى جملة الامور الواقعة والى رجحان
التخلف الدال على عدم الموجبية على المعارضة من الدليل الدال على الموجبية ولا يمكن
الخصم ان نقول بمثل هذا بل نقول لو كان احدهما موجبا مستلزما الى جملة الامور الواقعة
والى رجحان التخلف الدال على عدم الموجبية على المعارضة من الدليل الدال على الموجبية
لكان احدهما موجبا على ذلك التقدير واذا كان احدهما موجبا على ذلك التقدير
لكان احدهما في نفس الامر لما سبق ولا يمكن للمعلل ان يمنع ثبوت موجبية احد ما ذكرنا
من الامرين على ما ذكرنا من التقدير لان التخلف الراجح على المعارضة لازم ذلك التقدير
ثبوت موجبية ما ذكرنا من الامرين ولا يمكن منع المعلل على ذلك التقدير اصلا لانه
كابر ومنع ثبوت موجبية احد ما ذكرنا من الامرين على ذلك التقدير فيمنع ثبوت

موجبة احدما ذكرتم من الامرين على ما ذكرتم من التقدير فانا اذا آل العراك الى هنا
فنقول لو ثبت احد الامرين وهو موجبة احدما ذكرتم من الامرين لوجوب الكفارة
او موجبة احد ما ذكرتم من الامرين لعلم وجوب الكفارة مضافا الى الجملة الامور الواقعة
والى ما ذكرنا من الرجحان يلزم موجبة احدما ذكرنا من الامرين لوجوب الكفارة لانه
حينئذ يلزم موجبة احد ما ذكرنا او احد ما ذكرتم على ذلك التقدير ضرورة موجبة كل
واحد ما ذكرت من الامرين عند ثبات على ذلك التقدير ضرورة وجود التخلف الراجح
على جميع ما يعارضه فيلزم موجبة احدما ذكرتم على ذلك التقدير واذا ثبت موجبة احد
ما ذكرنا على ذلك التقدير يلزم موجبة احدما ذكرنا في نفس الامر ولا يمكن للخصم
ان يقول مثل هذا وبيانه ظاهر لعلم بانه يمكن للخصم ان يقول مثل هذا الا نقول
يثبت موجبة احد ما ذكرنا من الامرين لعلم وجوب الكفارة او موجبة احد ما ذكرتم
لوجوب الكفارة مضافا الى الجملة الامور الواقعة والى رجحان الدال على علم موجبة ما
ذكرتم على ما يعارضه يلزم موجبة احدما ذكرنا على ذلك التقدير لما بينتم واذا لزم
موجبة احدما ذكرنا من الامرين لعلم وجوب الكفارة على ذلك التقدير يلزم موجبة
احدهما في نفس الامر لعلم وجوب الكفارة ولا يعارضه بان هذا معارض بما بينه
فيتبين ما ذكرناه اولا لان الماهر المعارض لا يمنع المغايرة بين الاول والثاني وهذا
لان الاول ابطله اولا كان مضموما الى الجملة الامور الواقعة والى رجحان التخلف في دليله بانما
يكون مضموما الى الجملة الامور الواقعة والى رجحان الدال على جميع موجبة علم الافساد
بالوقاع لعلم وجوب الكفارة على جميع ما يعارضه والدال على علم موجبة علم ما افساد
بالوقاع منحصرة في التخلف فلا يكون الثاني عين الاول قوله المصنف
فان قيل مسلم بانه لا يمكننا ان نقول مثل هذا ولكن لا حاجة بنا الى اثبات موجبة احدهما
لعلم وجوب الكفارة لا الى الاثبات بهذا الطريق بل قد اثبتنا ذلك بما ذكرنا من الدليل

قلنا اذا تعذر عليكم بهذا الطريق نحن نثبت علم موجبة كل واحد منهما بـ
هذا الطريق بعد اثبات الخصم موجبة احدهما لعلم وجوب الكفارة بعين هذا الطريق
وذلك لانا نقول لو ثبت علم موجبة كل واحد ما ذكرنا من الامرين او علم موجبة كل
واحد ما ذكرت من الامرين لعلم وجوب الكفارة مضافا الى رجحان التخلف الدال
على علم الموجبة على جميع ما يعارضه يلزم علم موجبة كل واحد ما ذكرت من الامرين
لعلم وجوب الكفارة لوجود التخلف الراجح واذا لزم علم موجبة كل واحد منهما على
ذلك التقدير يلزم علم موجبة كل واحد منهما في نفس الامر فالخصم بعد هذا لا يخلو اما
ان يعارض على ذلك التقدير ولا سبيل اليه ضرورة رجحان التخلف الدال
على علم الموجبة على ما يعارضه من الدليل الدال على الموجبة على ذلك التقدير او يسلم
على ذلك التقدير ويعارض في نفس الامر ولا سبيل اليه لان لزوم علم موجبة
كل واحد منهما في نفس الامر بعد ثبوته على ذلك التقدير ضرورة فلا يمكن المعارضة
بعد تسليم هذا اذا ادعى موجبة احد الشيئين المعينين لحكم واحد معين وكذلك
حكم ما اذا ادعى موجبة شيء واحد معين لاحد الحكمين المعينين اعلم بان اثبات موجبة
شيء معين لاحد الحكمين المعينين اقرب الى الافهام من اثبات موجبة احد الشيئين المعينين
لحكم واحد معين لان الخصم يحتاج في بيان المدعى الى علم كل واحد من الامرين ونظائره
من اثباته وكذلك اثبات موجبة احد الشيئين المعينين لاحد الحكمين المعينين واذا اردت
ان تثبت موجبة احد الشيئين المعينين لحكم واحد ينبغي ان تعين ذلك احد الشيئين
الذي يصح تعليل ضد ذلك الحكم بكل واحد منهما او بواحد منهما ليسلم عن المعارضة
بمثله وهو اثبات موجبة احدهما لضد ذلك الحكم كما فعل المصنف فان الخصم لو
عارضه وقال ان صوم رمضان بفعل واحد او ان صوم رمضان بفعل واحد
اولى بعدم موجب وجوب الكفارة قطعه البرهان الدليل الذي ذكرنا عنها فالمصنف

بحيث نقول بكل واحد منهما غير موجب لانه يصح تعليل عدم وجوب الكفارة
بكل واحد منهما فلا يكون كل واحد منهما موجبا والله اعلم

ولئن كان دليلنا سالما عن المعارض

ودعواه فهو كالبرهان في جميع ما ذكرنا من الوجوه اي ثم حينئذ يتم البرهان
ولا نتم حينئذ لا يتم البرهان وشرط تمامه ما يشترط لتمام البرهان ووجهه ان
احد الامرين موجب لوجوب الكفارة لان احدهما لو لم يكن موجبا لوجوب الكفارة
لما وجبت الكفارة في موضع الاجماع لان الدليل حينئذ يكون دالا على عدم وجوب
الكفارة ثم ويكون سالما عن المعارض ودعواه اما دلالة الدليل على عدم وجوب
الكفارة ثم حينئذ لان ايجاب الكفارة على المفطر اضرار به لانه مطلوب العدم عنده
بدليل انه لو خير بين حصوله وعدمه يختار عدمه على عدمه فيكون اضرارا به لان
الضرر عبارة عن هذا ابا النقل عن ائمة اللغة واذا كان اضرارا يكون الدليل دالا
على عدم وجوب الكفارة على عدمه لان قوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام
مع النقل الدال على ان الاحكام من الاسلام دليل على عدمه لان حقيقة هذا
الكلام للاخبار عن عدم الضرر فيما هو مراد عن لفظ الاسلام وبحرف النظر
الصدور بكل لفظ حقيقة الاخبار عن شيء من العاقل البالغ المسلم موجب لغلبة
الظن بثبوت ذلك الشيء فيكون بحرف النطق بهذا المجموع موجبا لغلبة الظن بعدم
كل حكم ضار فيكون هذا المجموع دليلا على عدم الوجوب في موضع الاجماع لان
لانا نعني بالدليل ههنا هذا فان قيل لا نسلم بان الحكم الدليل حينئذ يكون
دالا على عدم وجوب الكفارة ثم قوله بان ايجاب الكفارة على المفطر اضرار به قلنا
لا نسلم قوله لو خير بين وجوده وعدمه يختار عدمه على وجوده قلنا لا نسلم او تقول الشيء تعني
بقولك لو خير بين وجوده وعدمه تعني به انه لو خير بين وجوده وعدمه يختار

عدمه على وجوده او تعني به انه لو خير بين وجوده وعدمه بعد الاطلاع على ماهيته
ولوازمه الضارة والنافعة يختار عدمه ان عنيت به الاول فلم ولكن لم قلتم بان
الضرر هو [illegible] ذلك وان عنيت به الثاني فلا نسلم انه لو خير العاقل
بين وجوده وعدمه بعد الاطلاع على ماهيته ولوازمه الضارة والنافعة يختار
عدمه لا بد له من دليل ولئن سلمنا انه يختار عدمه ولكن لم لا يكون ضررا وما ذكرتم
من الدليل انما دل على ان الايجاب اضرار ولكن معنا ما ينافيه وبيانه من وجوه احدها
ان الايجاب مشتمل على المصالح فمن مصلحة الزجر عن الجناية ومصلحة العتق عن النار
لقوله عليه السلام من اعتق رقبة اعتق الله تعالى بكل عضو منها عضوا منه من النار
وغيرها من المصالح واذا كان مشتملا على المصالح لا يكون ضررا الثاني انه لو كان
ضررا لكان مفاسده راجحة على مصالحه لان الضرر عبارة عن هذا ابا النقل عن
ائمة اللغة ومفاسد الايجاب غير راجحة على مصالحه اذ لو كانت مفاسده راجحة
على مصالحه لما ورد الشرع بالايجاب لان فعل الشارع حينئذ يكون مشتملا على
المفسدة الراجحة وانه قبيح والشرع منزه عن القبائح او لان الاصل عدم ورود
الشرع بالفعل الذي هو [illegible] المفسدة والثالث لو كان هذا ضررا لكان
مرادا ولو كان هذا مرادا لكان ذلك الحكم مرادا من النص القياس عليه الرابع
ان هذا الحكم لا يخلو اما ان كان مرادا من هذا النص او لم يكن ولما كان لا يكون
ضررا اما اذا لم يكن مرادا [illegible] واما اذا كان مرادا فلانه حينئذ يكون
دال العقل ارادته منه لانه لو [illegible] دليلا لما كان هذا الحكم مرادا منه واذا كان
دليلا لا يكون مقصودا [illegible] بثبوت الحكم [illegible] الادلة الدالة
على كون [illegible] الايجاب [illegible] يكون [illegible] العاقل ويلزم من هذا عدم كونه
ضررا الخامس ان هذا الحكم غير مراد من هذا النص او من قوله تعالى

ولا يدركه العقل لانه لا يخلو اما ان كان منتفيا او لم يكن ولما كان لا يكون مرادا
من احدهما الا اذا لم يكن منتفيا فظاهر واما اذا كان فلان غلبة الظن بانتفائه
لو حصلت حينئذ يكون مضافا الى غير مجموع الدليلين ولئن منع وصف غير المجموع
فالتقرير ظاهر لان غير المجموع غيره فيعلم انه غير مراد من احدهما ولما كان الكون
لا يكون ضررا الا اذا لم يكن مرادا من هذا النص لا يكون ضررا الا انه لو كان ضررا الكون
لكان مرادا واما اذا لم يكن مرادا من ذلك النص فلانه لا يكون عسرا لانه لو كان عسرا
لكان مرادا واذا لم يكن عسرا لا يكون ضررا لان الضرر عسر بالنقل عن ائمة اللغة
ولئن سلمنا انه ضرر ولكن لم قلتم بان الدليل حينئذ يكون دالا على عدمه قوله بان قوله
عليه السلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام مع النقل الدال على ان المراد الاحكام من
الاسلام دليل على عدمه قلنا لا نسلم قوله بان حقيقة هذا الكلام الاخبار
عن عدم الضرر فما هو مراد من لفظ الاسلام قلنا لا نسلم بان حقيقة هذا الكلام
الاخبار عن عدم الضرر بل هذا اللفظ كما يستعمل للاخبار عما دخل عليه حرف لا
يستعمل للنهي عما دخل عليه حرف لا كما في قوله تعالى لا رفث ولا فسوق ولا جدال
اي لا ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجادلوا واذا كان اللفظ مستعملا لهما جميعا
لماذا يحمل على النفي دون النهي فلم قلتم بان ما ذكرناه اشهر المحملين فالحمل عليه اولى
قلنا الحمل على ما ذكرنا اولى لانه لو حملناه على ما ذكرتم يلزم تخصيص المضار الواقعة
ولو حملنا على ما ذكرنا لا يلزم التخصيص ولئن سلمنا بان حقيقة هذا الكلام الاخبار
عن عدم الضرر فما هو مراد من لفظ الاسلام ولكن لم قلتم بان تجريد النظر
الى هذا المجموع ما يوجب غلبة الظن بانتفاء كل حكم ضار وانما يوجب ان لو كان
حرف في للظرفية فحسب بل هو كما يستعمل للظرفية يستعمل للسببية كما في
قولهم ومن حراك اوطئت العيافي وفيك عذبتا الباز اللقاح ١

وقوله عليه السلام في النفس المؤمنة مائة ولئن سلمنا ان حرف في للظرفية فحسب
ولكن لم قلتم بان تجريد النظر الى الصدق وكل لفظ حقيقة للاخبار عن الشي ما يوجب
غلبة الظن بوجود المخبر عنه لا بد لهذا من الدليل الجواب
لا قوله لم قلتم بان ايجاب الكفارة على المفطر اضرار به قلنا لان الاضرار عبارة عن الفعل
الذي يلزمه الضرر بالنقل والمعقول اما النقل فظاهر واما المعقول
فلان الاضرار فعل بمثال الاصلاح والافساد والاثبات وتلك عبارات عن الفعل
المستلزم للاثر الثلاثي فكذا هذا بدلالة الاشتراك في الوزن فعلم بان الاضرار
عبارة عن الفعل المستلزم الذي يلزمه الضرر والايجاب على المفطر بهذه المثابة
فيكون اضرارا وانما قلنا ان الايجاب على المفطر بهذه المثابة لان الايجاب على
المفطر يلزمه فوات مجموع السلامتين وهو سلامة النفس عن العقاب
وسلامة المال عن الفوات وفوات مجموع السلامتين ضرر فيكون الايجاب اضرارا
وانما قلنا ان الايجاب يلزمه فوات مجموع السلامتين لانه لا يخلو اما ان يأتي بالكفارة
او لا يأتي فان اتى بالكفارة يلحقه فوات سلامة المال فيلحقه فوات مجموع السلامتين
بالضرورة وان لم يأت بالكفارة يلحقه فوات سلامة النفس عن العقاب بسبب ترك
الكفارة فيلحقه فوات مجموع السلامتين وفوات مجموع السلامتين ضرر لانه
لو خير العاقل بين وجوده وعدمه يختار بعد الاطلاع على حقيقة الضار والنافعة
يختار عدمه بالرجوع الى العرف والضرر عبارة عن هذا فيكون فوات مجموع السلامتين
ضررا وانما قلنا ان الضرر عبارة عن هذا بالنقل والمعقول اما النقل فظاهر
واما المعقول فلان دوران صحة اطلاق اسم الضرر على ما ذكرنا بطريق الحقيقة
وجودا وعدما ودوران الاثر مع الشي وجودا وعدما مما يوجب كون المدار موجبا
للدائر لما عرف فيكون هو مسمى الضرر لان غير المسمى من المعنى لا يوجب صحة

ولوازمه

وزان

اطلاق اللفظ عليه بطريق الحقيقة وان هذا المعنى عام في موارد اطلاق اسم
الغرض فيكون حقيقة له على ما سياتي اما تعلق المصالح فلانا انش ندعي
بان تلك المصالح متعلقة بالايجاب فنقول انش نعني بتعلق تلك المصالح نعني بان
الايجاب مدار له وجودا وعدما او نعني شيا اخر وان عنيتم شيا اخر فلا نسلم
لا نسلم بان تعلق المصالح بالايجاب على تفسير اخر ما يخرج الايجاب عن ان يكون ضروريا لنا نخرج
ان لو كان الايجاب مدارا له وجودا وعدما لان الايجاب لو لم يكن مدارا له وجودا وعدما لما
ان لا يكون لتلك المصالح وجود بتقدير الايجاب او لا يكون وجودها على تقدير عدم الايجاب
ولما كان لا يخرج الايجاب عن كونه ضروريا لنا اذا لم يكن لتلك المصالح وجود بتقدير
الايجاب فظاهر واما اذا لم يكن وجودها على تقدير عدم الايجاب فظاهر فلانه
لا يخرج الايجاب عن كونه ضروريا لان تلك المصلحة حينئذ تكون موقوفة الحصول على الايجاب
واذا لم يكن موقوف الحصول على الايجاب لا يخرج الايجاب عن كونه ضروريا بدليل
ان الامين اذا التزم على اداء المال وعلق العقاب بتركه فانا لا نشك في كونه متضررا
بالاداء وان لزم منه ارتفاع ضرر العقاب لما ان دفع هذا الضرر غير موقوف
على الاداء فعلم بان تلك المصالح لا تخرج الايجاب عن كونه ضروريا ان لو كان الايجاب
مدارا لها وجودا وعدما والايجاب غير مدار لها وجودا وعدما فرضية حصول
تلك المصلحة على تقدير عدم الايجاب وصح حصولها على تقدير مجرد الايجاب
لان على تقدير مجرد الايجاب تلك المصلحة موقوفة على الجناية والاتيان بالكفارة
فلا يكون مجرد الايجاب مدارا لها وجودا وعدما وان عنيتم الثاني فقد بينا
بان الايجاب غير مدار لتلك المصلحة وجودا وعدما وان ادعيتم بان تلك المصالح
متعلقة بمجرد فوات مجموع السلامتين فنقول لا نسلم تعلق المصلحة بمجموع الفعل فوات
مجموع السلامتين اصلا وذلك لان المصلحة الزجر عن الجناية فلنا الجواب عنه هي

من يعين احدهما ان الانزجار لا يحصل الا ان يحصل ولا يحصل ان لم يحصل حكم
دليل على ضرورية الايجاب سالما عن هذا المعارضة فيثبت ضرورية الايجاب بالدليل الاول
وان حصل الانزجار حصل دليل اخر على ضرورية الايجاب غير الاول لان الانزجار لا يحصل
الا بالعلم بالمضار والمهالك فيلزم ان يكون الايجاب ضروريا ولنا قلنا ان الانزجار
لا يحصل الا بالمضار لانه لو لم يكن ضروريا فالمقتضي للاقدام وهو الداعي والقدرة
سالما عن هذا المعارض والمنافي واذا كان سالما عن هذا المعارض والمنافي فيوجد
الاقدام علا بالموجب السالم واذا وجد الاقدام فلا يحصل الانزجار فعلم بان الانزجار
لو حصل يكون دليلا اخر على ضرورية الايجاب موجودا فيثبت ضرورية على التقديرين الدليل
الاخر والثاني وهو ان مفاسد الايجاب راجحة في نظره على مصالحه بدلالة انه لو عصى
له من وجوده وعدمه يختار عدمه وتعلق المصلحة المرجوحة بالفعل لا يخرج المفاسد
الراجحة عن ان يكون ضررا سلمنا ما ذكرتم ان ذلك على عدم ضرورية الايجاب ولكن هنا ما يابا
وسائر من وجوه الصحة انه لو لم يكن ضروريا لما كان مطلوب العدم على الثاني لمطلوبية
السالم عن هذا المعارض وانه مطلوب العدم فيلزم ان يكون ضروريا فلنا في ذلك
لو كان ضروريا لما كان مطلوب العدم على الثاني لمطلوبية عدمه قلنا لا نسلم وظاهر انه
يكون مطلوب العدم حينئذ ضرورة ان مطلوبية العدم جزء وداخل في حقيقته ومسماه
ومن المحال ان يوجد الشيء بدون جزئه الثالث ان كون الامر عبارة عما ذكرنا ملزوم
لا ضرورية الايجاب وقد دل الدليل على هذا فينتفي هذا او شيء يلزم منه لا ضرورية الايجاب
ولما كان والمعارض مثله لان عدم كون الامر عبارة عن هذا الشيء لا يلزم منه عدم كونه
ضرورا قطعا لجواز ان يكون عبارة عن شيء اخر وذلك الشيء يكون ملزوما لهما قلنا لا نسلم
لو كان ضروريا لكان مفاسده راجحة على مصالحه قلنا على الاطلاق لم بالنسبة الى
من يتضرر به ان عنيتم به الاول فلا نسلم ذلك وان عنيتم به الثاني فمسلم ولكن لم قلتم بانها

عين راجحة فيجعلها تابعين بدليل الخيار بعده ولئن منع فلنص على المنع فنقول هذا الظاهر
والعرف الظاهر الذي يعرفه كل ذي عقل سليم وطبع مستقيم يستغني عن اقامة الدليل عليه
او نقول لا نسلم بانه لو كان ضررا لكان مناسبا له راجحة على مصالحه وكذا غيرها لا يكون
راجحة عملا بالنافي والرجحان قوله لو كان هذا القرار لكان مرادا ولو كان هذا مرادا لكان
ذلك مرادا بالنص والقياس عليه قلنا الجواب عنه من وجهين احدهما انا توافقنا على عدم
ارادة ذلك الحكم والمنضم الى هذا الدليل الواقع ندعي اضطرارية الايجاب وعلى هذا اندفع
ما ذكرتم من السؤال والوجه الثاني لم قلتم بانه لو كان هذا الحكم مرادا لكان ذلك الحكم
مرادا لنا القياس على هذا الحكم فالفرق ممنوع ولا بد من ذلك واما النص فنقول
ما ذكرتم ان دل على عدم ارادة هذا الحكم ولكن معنا ما يا باه وشانه وشوان هذا الحكم
لو لم يكن مرادا لكان ذلك الحكم مرادا الوجه احدهما ان احدهما مرادا فلو لم يكن هذا مرادا
لكان ذلك مرادا والوجه الثاني عن ما ذكرتم من النص بل دل على ارادة ذلك الحكم على تقدير
عدم ارادة هذا الحكم فلم قلت بان ذلك الحكم حينئذ لا يكون مرادا بالقياس على
هذا الحكم معارضة بالقياس على شيء من صور الارادة على انا نقول لا اضطرار عبارة
عن الذي هو موجود هاهنا اي مقول على الذي هو موجود هاهنا بطريق الحقيقة لانه لو لم يكن
عبارة عن الذي هو موجود هاهنا على ما ذكرنا من التعيين لكان هذا الحكم مرادا عملا بالمقتضي
السالم عنها ولو كان هذا الحكم مرادا لكان ذلك الحكم مرادا لعدم ما بينتم ويلزم من هذا
ان يكون الضرر عبارة عن الذي هو موجود هاهنا واما ان هذا الامر من نفيه لما عرف عن مرة
قولكم بان هذا الحكم غير مراد من هذا النص او من قوله تعالى ولا يريد بكم العسر قلنا
نعم ولكن لم قلتم بانه لا يكون اضطرارا وما ذكرتم ان دل على عدم اضطراريته ولكن عين
ما ذكرناه او لا دل على اضطراريته حينئذ فيقع التعارض كيف وعنوان ما ذكرناه راجح
لان ما ذكرناه نقل واستعمال وما ذكرتم هو النافي للتخصيص والنقل والاستعمال

على النص

راجح على النافي للتخصيص على انا نقول احد الامرين لازم وهو اما ضرريته او ارادة
لعدم التخصيص ولما كان يلزم ضرريته قوله سلمنا انه ضرر ولكن لم قلتم بان النهي يجب
ان يكون داخلا عليه قلنا لانا قلتم لم قلتم بان حقيقة هذا الكلام الاخبار عن عدم
الضرر فما هو المراد من لفظ الاسلام قلنا لان حرف لا اذا دخل على اسم او فعل ماض
او مضارع غير مجزوم لا يراد به الا النفي بالنقل والاستعمال اما النقل فظاهر واما
الاستعمال فقول القائل لا رجل في الدار وقوله تعالى لا خوف عليهم ولا هم يحزنون
ولان كل احد اذا اراد نفي شيء عن شيء فانه ينادي الى ادخال حرف لا على ذلك الشيء على الوجه
الذي ذكرنا من غير تامل ولولا انه للنفي لما كان التبادر ثابتا اما قولكم بان حرف لا كما يستعمل
للنفي على ما دخل عليه فكذلك يستعمل للنهي عما دخل عليه قلنا لا نسلم انه في مثل ما ذكرنا من
الصور يستعمل للنهي واما قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق قلنا لا نسلم بانه يستعمل للنهي
المستعمل للنفي ايضا عملا بالاصل المقتضي لارادة الحقيقة غاية ما في الباب انه يستعمل
للنفي واراد بالنفي النهي لما بينهما من المشابهة المصححة لجواز اطلاق احدهما على الاخر لما
ان يكون مستعملا للنهي بلا فاصل قال ان حمله على النهي حمل على محل صالح فيحمل عليه حذرا
عن التخصيص قلنا الحمل على النهي ايضا يتضمن التخصيص لان من الاضرارات ما هو جائز
اجماعا فلم قلت بانا لو حملنا على النهي يكون التخصيص اقل فاحمل عليه اولى قلنا
قلة التخصيص ان دل على ان الحمل على النهي اولى ولكن عدم الاستعمال في النفي يدل على
ان الحمل على النفي اولى ولان الحمل على الاول انفع العلماء الجاهل ولصوطهما فيكون اولى ولئنا
قلنا انه اعم المحلين لانه نفي الاضرار عن احكام الشرع وعن افعال العباد والحمل على النهي
وان اقتضى نفي الاضرار عن افعال العباد لا يقتضي انتفاءه عن الاحكام فيكون النفي
اعم المحلين فالحمل عليه اولى ولئن سلمنا ان الحمل على النفي يقتضي نفي الاضرار عن افعال
العباد لانه نفي اباحة الاضرار ليكون اباحة الاضرار اضرارا او اذا انتفى اباحة الاضرار

يقتضي بحريمها ضرورة ان افعال العباد لا تخلو عن الاباحة والتحريم فعلم بان الحمل على ان
التي ينتفي انتفاء الامر ليس عن افعال العباد واحكام الشرع فما يكون اعم المطلق فالحمل
عليه اولى اما قوله بان حرف في كما استعمل للظرفية تستعمل للسببية قلت ذلك
لم ينقل عن احد من ائمة اللغة فلا يلتفت ولئن سلمنا انه للسببية ايضا ولكن الظرفية
اشهر واشد تعينا فالحمل عليه اولى اما قولكم لم قلتم بان تخصيص النظر الى الصيغة
بهذا الكلام ما يوجب غلبة الظن ياسفا كل حكم ضار ولنا نص ان لو كان المراد من
الاسلام الاحكام قلنا المراد من الاسلام الاحكام اما بالنقل ولان الاسلام دين
لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام والدين عبارة عن الاحكام لقوله صلى الله
عليه وسلم من احدث في ديننا ما ليس منه فهو رد اي احدث في احكامنا فلزم ان
يكون المراد من الاحكام الاسلام على ما نقول لا حاجة بنا الى هذا التكلفات
بل نقول النظر الى النقل الدال على ان هذه الصيغة للاخبار عن شيء ما دخل عليه حرف لا والنقل
الدال على ان النظر عبارة عن حركة مطلوب العلم والنقل الدال على ان المراد من الاسلام
الاحكام ما يوجب غلبة الظن بعلم وصور الكفار وهو لا ينفي بالدليل سوى هذا وعلى
هذا الا يثبت ما ذكرتم اما قوله لم قلتم بان تخصيص النظر الى الصدق كل لفظ حقيقة
الاخبار عن الشيء ما يوجب غلبة الظن بوجود ذلك الشيء قلت هذا الظاهر يعرفه
كل ذي عقل سليم وطبع مستقيم فلا يسمع منعه ولا نقيم الدليل عليه لان كل ما ظهر
ثبوته اي عرف ثبوته كل عاقل لا يلزم اقامة الدليل عليه لان اقامة الدليل على مثل
هذا الشيء يخل بما هو المقصود من المناظرة لان المقصود اما ظهور الحق او الزام الخصم
وكل واحد منهما يحصل بغير اقامة الدليل على مثل هذا الشيء اي انا لو اقمنا الدليل
على مثل هذا فذلك الدليل اما ان يكون مساويا لهذا في الظهور او اخفى منه ولما كان
يتجه عليه المنع فيتسلسل فيخل بما هو الغرض المطلوب من المناظرات والمباحثات

فلا يلتزم اقامة الدليل عليه فان قلت اذا لم يقم الدليل عليه لا يثبت ادعيت
قلت لا نسلم بانه لا يثبت ادعيت وهذا لان يعرف ثبوت المدعي اقامة الدليل على
كل شيء التزم المدعي اقامة الدليل عليه والجواب عن المعارضة بعد اقامة الدليل عليه لا غير
فلا يلزم من اقامة الدليل على كل شيء لم يلتزم المدعي اقامة الدليل عليه علم ثبوت
المدعي وحصول الالزام ولئن لزم ذلك من احد الغرضين وهو اما علم اقامة الدليل على
شيء التزم اقامة الدليل عليه او علم الجواب عن المعارضة بعد اقامة الدليل عليه
قلت بلى لكن نقول الالزام يحصل بغير احد هذين الغرضين لانه يحصل بعلم الجواب عن
الترجيح ويحصل العلم بالجواب عن الاسئلة كل واستثنا على كل الكلام الى قبيل تمام
لان الاصطلاح على تركها على ما سيأتي فان قلت ما الاشياء التي لا يلزم الجواب
اقامة الدليل عليه قلت المجمع عليه وهو ان يكون الشيء ثابتا بالاجماع فلا يتم الدليل
على ذلك والتوكيد نعني اذا نقل الينا ان فلانا قال كذا لا نتم عليه دليلا وكذا
الاعتقاد والاشياء الظاهرة التي تعرفها كل ذي عقل سليم وطبع مستقيم وكذلك
كل ما هو يخل بالمقصود من المناظرة كذكر زيادة لا فائدة فيه والاشتغال عن كلام
الى كلام الى قبيل التمام لما اول وكل ما هو يجال نحو الزائد على اقامة الدليل على
المدعي فالاصطلاح على تركها فان قلت هل يلتزم الجواب عن كل معارضة
قلت لا بل اذا خرجت المعارضة عن الغصب يجب عنها والا فلا فعلم بان الدليل حينئذ
يكون دالا على الوجوب ثم ولئن منع على ذلك التقدير فنمنع ذلك لانه على موضعه
احدها اليه واما تبعد لامنة عن المعارض دعوى فلان دعوى ضد هذا المدعي متعذر
صورة ومعنى اما صورة فلانه لو اثبت الوجوب في موضع الاجماع الا على تقدير مولده
الاصل فعارضا ضالا لان ذلك الاصل الذي هو ملزم للوجوب في تلك الصورة
يجب ان يكون مغايرا لذلك الحد الذي هو ملزم لعدم الوجوب ثم واما معنى

[illegible]

فلان اثبات ضده يفتقر الى اثبات احدى الاربعة وانتفاؤها متفق عليه بيننا وبين المعترض
بمثله ومثاله علية افساد صوم رمضان بالوقاع او علية افساد صوم رمضان بالوقاع
في حالة الصحة والاقامة موجب لعلية وجوب الكفارة لعين ما ذكرتم قلنا ثم لا نسلم بل
موجبة احديهما ولنا منع احد المجموعين وسواء اما المجموع المركب من موجبة افساد صوم
رمضان بفعل واحد اول مرة وفي رجحان التخلف على ما يعارضه او المجموع المركب من
موجبه افساد صوم رمضان بفعل واحد اول مرة في حال الصحة والاقامة وفي رجحان التخلف
على ما يعارضه واحد هذين المجموعين ثابت لان احدهما لو لم يكن ثابتا لما وجبت الكفارة في
موضع الاجماع لما بينا فيعطي احد هذين المجموعين ثابت ولما كان يلزم وجوب الكفارة
في صورة النزاع ولا يمكن للخصم ان يقول مثل هذا لانا نقول ما ذكرتم من الدليل الذي دل على ثبوت
احد هذين المجموعين فيها دليل لغير ما في ذلك لان التخلف لا يخلو اما ان كان راجحا على ما
يعارضه او لم يكن ولما كان يلزم علية كل واحد منهما لما اذا لم يكن راجحا فظاهر واما اذا كان
راجحا فلان علية افساد صوم رمضان بالوقاع حينئذ لا يكون موجبا لعلية وجوب الكفارة
ضرورة رجحان الدليل الدال على عدم موجبه على الدليل الدال على موجبه وعلية افساد
صوم رمضان بالوقاع في حالة الصحة والاقامة حينئذ لا يكون موجبا لعلية وجوب الكفارة
ضرورة وجود التخلف الراجح ويلزم من هذا علية كل واحد من القرينين الذين ذكرتم
ولانا نقول السايل ان يقول لا نسلم بانه لا يمكن للسايل الذي يقول مثل هذا بل يمكنه ان يقول
وبيانه من وجهين ان السايل يدعي احد المجموعين وهو اما المجموع المركب من موجبه علية
الافساد بالوقاع لعلية وجوب الكفارة مع رجحان الدليل الدال على عدم موجبه افساد
صوم رمضان بفعل واحد لوجوب الكفارة على جميع ما يعارضه او المجموع المركب من
موجبه علية افساد صوم رمضان بفعل واحد في حالة الصحة والاقامة لعلية وجوب الكفارة
مع رجحان الدليل الدال على عدم موجبه افساد صوم رمضان بفعل واحد لوجوب الكفارة

على جميع ما يعارضه ويثبته بعين ما ذكرتم ولا يمكن للمعلل ان يثبت مثل هذا لانا [illegible]
السايل بل يمنع المقارنة بين الاول والثاني

وان كان المستصحب

فان لم يكن سالما عن مثله لا يتم كان في مسئلة الخالع مع نفي البدل لان المعلل لو ادعى
على ثبوت الملك للخالع وبينه باستصحاب الحال فان السايل يدعي عدم ثبوت الملك ويعني
البدل يعني للخالع وبينه باستصحاب الحال وان كان سالما عن مثله كان في مسئلة المنفرد
ثم وجهه ان ثبوت علية وجوب الكفارة عليه في الماضي من الزمان موجب لثبوته في
جميع الازمان او ثبوته في كل زمان موجب لعلية ثبوته في الزمان المتصل بذلك الزمان
نفيا للبرهان والدليل السالم عنهما قلنا ولما كان يلزم علية وجوب الكفارة عليه
فان قيل ثبوته في الماضي من الزمان موجب لعلية ثبوته في جميع الازمان او ثبوته
في كل زمان موجب لعلية ثبوته في الزمان المتصل بذلك الزمان نقضا للبرهان والدليل
السالم عنهما قلنا ما ذكرتم من الدليل الذي دل على ان ثبوته في الماضي من الزمان موجب لعلية
ثبوته في جميع الازمان او ثبوته في كل زمان موجب لعلية ثبوته في الزمان المتصل
بذلك الزمان ولكن ينتج كل واحد من العدمين ما ذكرتم من الامرين بدل على علية موجبه
كل واحد منهما ولو ثبت [illegible] بحكم المقدمة ونقول كل واحد من الامرين
منتف لان علية موجبه ثبوته في الماضي من الزمان لثبوته في شيء من الازمان مع عدم
موجبه ثبوته في شيء من الازمان لثبوته في الزمان المتصل بذلك الزمان ثابت نقضا
للبرهان والدليل السالم عنهما ويلزم من هذا انتفاء كل واحد مما ذكرت من الامرين قلنا
ما ذكرتم ان دل على انتفاء كل واحد منهما ولكن [illegible] لان الدليل لا يخلو اما ان
كان دالا على موجبه هذا الامر المعين مع عدم ذلك او لم يكن ولما كان يلزم احدهما
لما اذا كان دالا على انتفاء موجبه هذا الامر المعين فيثبت احدهما واما اذا لم يكن دالا
فلان ذلك الامر المعين حينئذ يكون ثابتا لانه لو لم يكن ثابتا لكان الدليل دالا على ثبوت

تعليل

الامر مع علم ذلك الفرد وهو المجموع المركب من الدليل الدال على ثبوت هذا الفرد وعلى عدم
ذلك الفرد والاول ان يقال عدم الوجوب في الماضي من الزمان دليل على عدم الوجوب
في جميع الازمان او في زمان بعد الافطار فهو نقيضه للبرهان والدليل الدال عليهما وعلى هذا
لا يتوجه ما ذكرتم او نقول عدم الوجوب وعدم الموجب للوجوب كانا ثابتين في
الماضي من الزمان فنقول ثبوت احدهما في الماضي من الزمان موجب لثبوت احدهما في جميع
الازمان او في زمان بعد الافطار لما بينا فان قيل ما ذكرتم من الدليل لو دل على
عدم الوجوب ترجح ولكن ههنا ما يدل على ذلك وبيانه وهو انه لو لم تجب الكفارة في صوم
الماه الصوم بعد ما ذكرتم من الاستصحاب ولا يعارض بعكسه لانه لو وجبت
الكفارة بسبب افساد صوم هذا اليوم لكون الصوم واجبا ضرورة قلنا صوم هذا
اليوم واجب اجماعا والمنضم الى الوجوب صوم هذا اليوم الكفارة غير واجبة لما ذكرنا
ولا يمكن الخصم ان يقول مثل هذا وغيره معارض بمثله **وان كان الحاقا**
فالانواع التي يكون المتنازع فيه فردا من كل نوع من تلك الانواع لما ان كانت اكثر من
طرف المجيب او لم يكن فان لم يكن اكثر لانهم كانوا علل لوجوب الكفارة بالاكل والشرب
ويتمسك به ونقول الكفارة واجبة في اعم صور افساد صوم رمضان بفعل واحد او لم
يكن واجبة ههنا فانا نجعل المعارضة بمثله ونقول الكفارة غير واجبة في اعم صور على الافراد
بالوقاع فلا يكون واجبة ههنا وان كانت اكثر بانهم كانوا علل بعدم وجوب الكفارة على
المنفرد ويتمسك فان للانواع التي يكون المتنازع فردا من كل نوع من تلك الانواع
من طرف المجيب اكثر لانه يمكنه الحاق المتنازع فيه باعم الاشخاص والحاق هذا الوطء باعم
العطشات والحاق هذا الزمان باعم الازمنة ووجهه ان اتصاف اعم افراد هذا النوع
بهذه الصفة موجب لاتصاف هذا الفرد بهذه الصفة او موجب لاتصاف كل فرد من
افراد هذا النوع بهذه الصفة نقيضه للبرهان والدليل الدال عليهما والجواب عن المثل ما بين

من قبيل التعليل **وان كان اخبارا** مثاله ان يقول الحنفي في النكاح
بلا ولي التزويج موجود فيثبت الزوجية ولنا قلنا ان التزويج موجود لان
الاخبار عن التزويج موجود وهو قوله زوجتك واذا كان الاخبار عن التزويج
موجودا يكون التزويج موجودا لان اخبار العاقل المسلم عن شيء دليل على ثبوت ذلك
الشيء لانه يوجب غلبة الظن عند تجرده عن المعارض لما بينا ولا نعني بالدليل سوى هذا
ولان التزويج لو لم يكن ثابتا لكان هذا الاخبار كذبا ولو كان كذبا لكان حراما او متعلق
محذور ولو كان كذلك لما وجد منه فعلم ان الاخبار عن التزويج اذا كان موجودا
يكون التزويج موجودا واذا كان التزويج موجودا يكون الزوجية ثابتة لان التزويج عبارة
عن الفعل المقتضي للزوجية لان التزويج على مثال التسويد والتبييض والتحريك وتلك
عبارات عن الفعل المقتضي للمصدر وكذلك التزويج دفعا للاشتراك او لكون
ما ذكرناه معنى عاما في موارد التفعيل المشتق من المصادر الثلاثي واذا كانت
الزوجية ثابتة يكون النكاح صحيحا اما بالاجماع او لانه يحل له وطيها بالنص وهو
قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
فانهم غير ملومين فان قيل ما ذكرتم ان دل على صحة هذا النكاح ولكن ههنا ما يدل
على عدم صحته وبيانه وهو ان نكاح شخص بعد هذا النكاح صحيح بعين ما ذكرت
من الاخبار او نقول نكاح غيره بعد هذا النكاح صحيح بعين ما ذكرتم ويلزم
من هذا عدم صحة هذا النكاح اجماعا قلنا ما ذكرتم ان دل على عدم صحة هذا النكاح
ولكن ههنا ما يدل على ذلك لان هذا النكاح قبل نكاح شخص صحيح لما ذكرنا من
الاخبار والجواب عن الثاني ان هذا النكاح قبل نكاح غيره صحيح لما ذكرنا
والسؤال مع جوابه معنى قوله فان قلت يمكن جعله عن التمسك بمثله قلت
نراعي ما تلفظ به الخصم ونثبت المدعى بمثل ذلك بغير ان الخصم لو ادعى جواز نكاح

شخص بعده فهو يثبت جواز نكاحه قبل نكاح شخص ولو ادعى جواز نكاح غير فهو يثبت
جواز نكاحه قبل نكاح غيره وهكذا نكاح غيرهما هذا اذا تمسك المعلل بالاخبار اما اذا
اثبت المعلل عدم جواز هذا النكاح بغير الاخبار من الادلة مثل ان يتمسك الشافعي
بقوله عليه السلم ايما امراة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل وعارضه الخصم
بالاخبار فجواب المعلل ان يقول ما ذكرتم من الاخبار لئن دل على صحة هذا النكاح
ولكن معنا ما يدل على عدم صحته لان نكاح شخص بعد هذا النكاح صحيح بعين ما بينتم واذا
كان نكاح شخص بعده صحيحا لا يكون هذا النكاح صحيحا فان قيل هذا النكاح و
قبل نكاح شخص صحيح بعين ما بينتم على ما ذكرتم ان دل على صحة هذا النكاح
قبل نكاح شخص ولكن ما ذكرنا من النكتة يدل على عدم صحة هذا النكاح قبل نكاح
شخص اعلم بان هذا السؤال والجواب كلام المصنف وقد حكم في الكتاب بصحة هذا الجواب
وليس الامر كما حكم لانه يمكن للسايل ان يثبت جواز هذا النكاح بالاخبار مطلقا ويمكنه
ان يثبت جواز هذا النكاح قبل نكاح شخص بالاخبار ايضا ويمكنه ان يثبت جواز هذا
النكاح بعد نكاح شخص بالاخبار وان المعلل لو اثبت عدم جواز هذا النكاح بعد نكاح شخص
لا يفيد لان عند السايل هذا النكاح بعد نكاح شخص غير صحيح فيكون الترجيح مع
السايل فالتمسك بالنقل بعد معارضة الخصم بالاخبار لا يصلح ان يكون جوابا للسايل
وايضا يمكن للسايل ان يعارضه بدليل خاص وهو ان كون هذا النكاح مسبوقا بنكاح
مستجمع بجملة الشرائط المتفقة عليها موجب لعدم صحة هذا النكاح قطعا للدوران
وقياسا على غيرها من الانكحة المسبوقة الباطلة وان قال انشاء النكاح على المراة برضاها
موجب للصحة قطعا للدوران والقياس معارضا للقياس قلنا اما الدوران فالجواب
عنه من وجهين احدهما انا دار مع ما ذكرتم وكذلك كان مع خلو المراة عن حق الغير وملك الغير
والثاني التخلف في حالة صحة النكاح العادم عن الكون المسبوق بنكاح لغير ذلك انه

على موجب ما ذكرتم واما القياس فالفرق ظاهر لان الصحة في تلك [illegible]
الا لاضرار بالغير والصحة في صورة النقض الا الاضرار بالغير وهو الزوج الاول وجواب
اخر عن السوالين وهو ان ما ذكرتم مع ما ذكرنا قد تعارضا في موضع اجماع والمانع موضه
ما ذكرنا فدل على رجحان ما ذكرناه والجواب السالم عن القياس بان نعارضه بالقياس
على صورة معينة اخرى من صور البطلان ويكون الجامع في القياس الاول دفع الضرر
عن الزوج الاول وفي القياس الثاني فساد النكاح والله اعلم بالصواب
فان لم يكن سالما عن مثله لانه كما في
وان كان ظاهرا للحال
وان كان سالما عن مثله
مسئلة الجامع مع حتى النقض في جملة صور الدعاوي والبينات
ثم كما في الافطار بالاكل والشرب ووجهه انه لم يوجد فيه الفعل الموجب لوجوب الكفارة
لوجوه احدهما انه حرام ولا يكون موجبا منه لان حرمته موجب للامتناع عنه لو لا احدهما
انه يمنع ولستقيم تعليل الامتناع عنه بحرمته والثاني انه يوجب عليه الظن بالامتناع
عنه عند تجرد النظر اليه ولا نعني بكونه موجبا للامتناع سوى هذا والثالث انه يكون اضراره
فلا يكون موجبا منه لان كونه اضراره موجب للامتناع عنه لما عرف من العصين وان قلت
لم لا يشترط الافساد الموجب لوجوب الكفارة قلت لانا لو بينت ان الافساد الموجب لوجوب
الكفارة فالخصم يبينه يجعل على الافساد لان المعتمد مثاله ان يقول ان الافساد الموجب
لوجوب الكفارة موجود لان الافساد الموجب لوجوب الكفارة لو لم يكن موجودا لما كان
نفس الافساد موجودا لانه حرام والحرمة موجبة للامتناع لما ذكرتم من الوجهين ولا يمكن
للمعلل ان يقول لو كان الافساد الموجب لوجوب الكفارة موجودا لما كان نفس الافساد
موجودا لاستحالة وجود الخاص بدون العام وهذا معنى قول المصنف ولا يمكن بعينه
يجعل على الافساد لانه يوجد بخلاف ما اذا عينا الفعل الموجب لوجوب الكفارة
لان الخصم لو قال الفعل الموجب موجود لان الفعل الموجب لو لم يكن موجودا لما كان

لما كان نفس ايراده موجبا لما فعل بحيث عنه ونقول الفعل الموجب غير موجود
لان الفعل الموجب لو كان موجودا لما كان نفس ايراده موجبا فان قيل
الفعل الموجب لو كان موجبا لكان ايراد الموجب موجودا الا انه لم يعدا ما عداه
من الموجبات واذا كان ايراد الموجب موجبا لكان نفس ايراده موجودا
قلنا لا نسلم انه لم يعدا ما عداه على تقدير وجود الفعل الموجب عنه فلم قال ما عدا
الايراد من الموجبات معدومة فالمسلم انه ينتقول الفعل الموجب موجود
لان الفعل الموجب لم يكن موجودا منضما الى هذا الامر الواقع لما كان نفس ايراده
موجودا ولا يمكن للخصم ان يقول مثل هذا ونحو هذا معارض بمثله قلنا اذا قال
الامر هذا فنقول نفس ايراده موجود والمستلزم لهذا فنقول لم يوجد الفعل
الموجب لو فرض لكفانا ان المانعا ولا يمكن للخصم ان يقول مثل هذا وغيره معارض
بمثله وعلى هذا لا فرق بين ان يقال الفعل الموجب غير ان يقال ايراد الموجب
فانه يمكن دفع ما يلزم الخصم بالضم ولولا الضم لكان كما ذكره غير تام لان الخصم يقول الفعل
الموجب موجود لان الفعل الموجب لو لم يكن موجودا لما كان نفس الفعل موجودا
بالاصل ولا يمكن للمعلل ان يقول الفعل الموجب غير موجود لان الفعل الموجب
لو كان موجودا لما كان نفس الفعل موجودا لاستحالة وجود الخاص بدون العام
فان قيل ايش تعني بالفعل الموجب تعني به كل فعل هو موجب او تعني به بعض
من افعال الموجبة او مسمى الفعل ولا ثالث فقد عرفت فساد كل واحد من هذه الاقسام
بعض الافعال قلنا نعني به مسمى الفعل الموجب فان قيل مسمى الفعل الموجب موجود
لان فردا من افراد افعال الموجبة موجود فيكون مسمى الفعل الموجب موجودا لاشتمال
الفرد على المسمى والترجيح معنا لان اثبات فرد ابهم من نفيه قلنا ما ذكرتم لا يدل
على وجود مسمى الفعل الموجب ولكن دليل الفرد دل على عدمه وهو الاستصحاب فوقه الترجيح

معنا قلنا لا حاجة بنا الى نفي الفرد المنكر ليكون الترجيح معكم بل حاجتنا الى نفي
المسمى وهو شيء معين ولئن قال دليلنا على المسمى منعقد لان كل فرد دليل المسمى قلنا
نعم ولكن الفرد المحقق للمسمى في صحيح منحصر في واحد لانعقاد الاجماع على ذلك فلا يكون
دليلكم المقتضاه متعددا والله اعلم ع **ولئن كان معنى عاما** فان لم يكن سالما
عن منع الخصم وان كان سالما عن مثله ثم كما في مسألة طلاق الرجعي ووطيه ان هذه منكوحة
فيحل له وطئها لان منكوحة عام عن غير مملوكة التي تحل له وطئها لان هذا المعنى
عام في صحة استعمال هذا اللفظ بطريق الحقيقة لانه موجود في كل شيء يصح اطلاق
اسم المنكوحة عليه بطريق الحقيقة ولم يوجد في جملة تلك الصور معنى اخر هو مشتمل على هذا
المعنى علا باستصحاب الحال واذا كان عاما على هذا التفسير يكون حقيقة له اولا انها
للحقيقة لان كونه عاما على هذا التفسير موجب لاحدهما تحقيقا للبرهان في الدليل الدال عليهما
او نقول كونه عاما او كونه عاما على هذا التفسير موجب لكونه حقيقة له او نقول
كونه عاما او كونه عاما على هذا التفسير موجب لكونه حقيقة له اولان الحقيقة لما بينا
اعلم انه لما ذكر ولم يوجد في جملة تلك الصور معنى اخر هو مشتمل على ما ذكرنا لانه لو لم
يذكر هذا بل يقتصر على قوله كونه عاما موجب لكونه حقيقة للنظير يرد عليه النقض
باجزاء الماهية فان اجزاء الماهية عامة في جملة صور اطلاق اسم الماهية ومع ذلك
ليس كل واحد من تلك الاجزاء حقيقة للفظ فان قيل لا نسلم بان كونه عاما على هذا
التفسير موجب لكونه حقيقة للفظ واذا لم يكن موجبا لكونه حقيقة للفظ لزم
ان لا يكون موجبا لشيء منهما ولئن قلنا انه ليس موجبا لكونه حقيقة للفظ لان المجموع
المركب من العوارض والماهية عام على ما ذكرتم من التفسير في جملة صور اطلاق الاسم بطريق
الحقيقة وليس هذا المجموع حقيقة للفظ واذا لم يكن حقيقة للفظ لا يكون موجبا
لكونه حقيقة للفظ بدليل التخلف وقد عرفت طريق الاستدلال بالتخلف في كثير من المواضع

فلا نفيده وإذا لم يكن موجبا لكونه حقيقة للفظ لا يكون موجبا لكل واحد منهما على ما عرف عرضه او نقول وليس ايضا موجبا لكونه لان ما للحقيقة لان المجموع المركب من الحقيقة والعوارض لا يكون لازما للحقيقة اما قوله كونه بمعنى عاما او كونه عاما على هذا المعنى موجب لكونه حقيقة للفظ قلت هذا دعوى احد الامرين ايهما كان لانه لازم الاستغناء فقوله كونه عاما او كونه عاما على هذا المعنى موجب لكونه حقيقة للفظ او لان ما للحقيقة قلت كونه عاما ليس موجبا لكونه حقيقة ولا لكونه لان ما للحقيقة لان احد الامرين لازم وسواء كونه موجبا لكونه حقيقة للفظ او ليس موجبا لكونه لان ما للحقيقة ويلزم من هذا ان لا يكون موجبا للحقيقة ولا لكونه لان ما للحقيقة وكونه عاما على هذا المعنى ليس موجبا لكونه حقيقة لما بينا من التخلف في فصل المجموع المركب من الماهية والعوارض وليس ايضا موجبا لكونه لان ما للحقيقة لما بينا على ابا نقول هذا معارض بمثله وبيانه ان هذه مطلقة فوجب ان يحرم وطيها لان مطلقة عبارة عن غير مملوكة التي يحرم عليه وطيها الا انه لا يشتمل عليه شيء من الاشياء التي يصح اطلاق المطلقة عليه بطريق الحقيقة ولم يشتمل على ما ذكرنا من المعنى شيء هو مشتمل على كل شيء من هذه الاشياء ولا نعني بكونه عاما سوى هذا واذا كان عاما على هذا المعنى لزم ان يكون حقيقة للفظ المفرد ما ذكرتم الجواب قوله بان كونه عاما على هذا المعنى ليس موجبا لكونه حقيقة للفظ بدليل التخلف قلنا الجواب عنه من وجهين احدهما ان التخلف لم يدل على انه ليس موجبا لكونه حقيقة للفظ لكن الدوران دل على موجبه والثاني هو ان نعني بكونه حقيقة كونه مشتملا على الحقيقة وعلى هذا الاشتراط ما ذكرتم فان المجموع المركب من الحقيقة والعوارض مشتملا على الحقيقة والثالث هو ان لا ندعي كونه موجبا لكونه حقيقة على الاطلاق بل انما ندعي كونه موجبا لكونه حقيقة اذا لم يقطع بخروجها عن كونه حقيقة وعلى هذا لا ينتج ما ذكرتم قوله وليس

ايضا موجبا لكونه لان ما للحقيقة لان المجموع المركب من الحقيقة والعوارض لا يكون لان ما للحقيقة قلنا لا نعني بلازم الحقيقة ما يكون لازم التحقق عند تحقق الحقيقة وما ذكرتم من المجموع بهذه المثابة وبجملة ما ذكرنا او ببعضه خرج الجواب عن بقية الاسولة الواردة على العلية واما المعارضة بالمثل ان بحث فلا اشتراط لان المصنف ذكر هذا امثال الاشتراك وبذكر في صفحة اخرى ان شاء الله

وان كان نكتة فيهما ترديد فالترديد لا يخلو اما ان كان في شيء انعقد الاجماع على ثبوته مثل ان يقول الزكوة لا يخلو اما ان كانت واجبة في المغصوب او لم يكن ولما كان يلزم وجوب الزكوة في الحلي اما اذا كانت واجبة فبالقياس عليه واما اذا لم يكن واجبة فلانه حينئذ يلزم الوجوب في الحلي ضرورة ثبوت الوجوب في احدهما او في شيء انعقد الاجماع على انتفائه مثل ان يقول الشافعي الزكوة لا يخلو اما ان كانت واجبة في الالات والجواهر او لم يكن ولما كان يلزم عليه وجوب الزكوة في الحلي اما اذا لم يكن واجبة فبالقياس عليه واما اذا كانت واجبة فلانه حينئذ يلزم عدم الوجوب فرضح صرح عدم الوجوب في احدى هاتين الصورتين او في شيء هو ظاهر الثبوت مثل ان يقول الحلي لا يخلو اما ان كان معدا للاستمتاع بعينه او لم يكن ولما كان يلزم وجوب الزكوة في الحلي اما اذا لم يكن معدا للاستمتاع بعينه فلانه حينئذ يكون ملك النصاب الكامل موجودا وانه موجب لوجوب الزكوة او بالقياس على سائر الاموال الغير المعدة للاستمتاع بعينها واما اذا كان معدا فبالنصوص المقتضية للوجوب من غير فصل وهذا ترديد في شيء هو ظاهر الثبوت اذ الظاهر والغالب ان يكون الحلي معدا للاستمتاع بعينه او في شيء هو ظاهر الانتفاء مثل ان يقول الحلي لا يخلو اما ان كان ناميا او لم يكن ونعني بالنامي ما يصلح ان كان حقيقة لذاته ولما كان يلزم وجوب الزكوة في الحلي اما اذا كان ناميا فلوجود المال النامي واما اذا لم يكن ناميا فلانه حينئذ لا يكون مشروطا

حقيقة الزيادة والنما

للوجوب وحينئذ يلزم وجوب الزكوة في صبح بالقياس عليه لكن الصورة الاولى في شي تعارض
فيه دليلان لكن ترجيح احدهما على الاخر مثل ان نقول الايجاب لا يخلو اما ان كان ضرريا
او لم يكن ولما كان يلزم وجوب الزكوة في صبح وهذا تعارض فيه دليلان احدهما دليل ضرريته
وهو النقل والاستعمال والعرف في الثاني دليل على ضرريته وهو ورود الشرع
في موضع الاجماع مع قوله عليه السلم لا ضرر ولا اضرار في الاسلام ويمكن ترجيح دليل الضررية
بكونه نقلا واستعمالا ودليل عدم ضرريته الثاني بالتخصيص والنقل والاستعمال
راجح على الثاني بالتخصيص او نقول الامر لا يخلو اما ان اقتضى الوجوب او لم يقتض ولما كان
يلزم وجوب الزكوة في الحلي اما اذا كان مقتضيا فلوجود الامر المقتضي للوجوب واما
اذا لم يكن مقتضيا فلانه حينئذ يلزم عدم وجوب الزكوة في موضع الاجماع عملا بالنافي السالم
وحينئذ يلزم وجوب الزكوة في صبح ضرورة ثبوت الوجوب في احدهما الثاني في شي تعارض فيه دليلان
متساويان مثل ان نقول ملك النصاب لا يخلو اما ان كان موجبا للوجوب او لم يكن ولما كان
يلزم وجوب الزكوة في صبح اما اذا كان موجبا فلقيام الموجب واما اذا لم يكن موجبا فلانه
حينئذ يلزم عدم الوجوب في موضع الاجماع بالنافي السالم واذا انتفى عدم الوجوب يلزم الوجوب
ههنا ضرورة ثبوت الوجوب في احدى هاتين الصورتين والترديد في موجبية ملك النصاب
ترديد في شي تعارض فيه دليلان متساويان لان الدوران دل على موجبيته والتخلف
دل على عدم موجبيته الثالث في شي هو مختلف بين الشافعي رضي الله عنه مثل ان نقول
الزكوة لا تخلو اما ان كانت واجبة بصفة التضييق او لم تكن ولما كان يلزم وجوب الزكوة
في صبح اما اذا لم يكن واجبة فبالاجماع واما اذا كانت واجبة فبالقياس عليه وهذا المثال
يصلح ان يكون مثالا لما يكون الترديد في شي يكون مختلفا بين اصحاب ابي حنيفة رحمه الله عليه
لكون الوجوب المضيق ايضا مختلفا بينهم الرابع في شي هو مختلف بين اصحابنا مثل ان نقول
كل ما هو كثيره ناقض فقليله لا يخلو اما ان كان ناقضا او لم يكن ولما كان يلزم انتقاض

الطهارة في صبح اما اذا لم يكن ناقضا فبالاجماع واما اذا كان ناقضا فبالقياس عليه وعدم
ترديد في شي هو مختلف بين اصحاب ابي حنيفة رحمه الله لان عند زفر كل ما كان كثيره ناقض
فقليله ناقض وعند ابي حنيفة ليس كذلك الخامس في شي فيه روايتان عن اصحابنا وذلك مثل
ان نقول في مسئلة الافطار بالاكل والشرب ونقول الكفارة لا تخلو اما ان كانت واجبة
بالاول او لم يكن ولما كان يلزم وجوب الكفارة في صبح اما اذا لم يكن واجبة فبالاجماع
واما اذا كانت واجبة فبالقياس عليه فهذا الترديد في شي فيه روايتان عن ابي حنيفة لان
على بعض الروايات الاول والثاني لا يوجب الكفارة اصلا وعلى بعض الروايات يوجب
ولكل شرط ثم فان كان في الاول او الثاني او الثالث او الرابع فهو مستدرك
لقبحه وباطل بمثله ومعارض على ذلك التقدير الذي هو واقع بما هو معارض في نفس الامر
ولان ما تمسك به لاثبات الحكم على التقدير الذي هو واقع لا يخلو اما ان كان تاما او لم يكن
فان لم يكن تاما في نفس الامر لا يكون تاما على ذلك التقدير ضرورة وقوع ذلك التقدير
وان كان تاما في نفس الامر فالتمسك به تام في نفس الامر على تقدير واقع فيصح وان كان
في الخامس وهو الذي يكون الترديد في شي تعارض فيه دليلان يمكن ترجيح احدهما على الاخر
وان كان في السابع وهو الذي يكون الترديد في شي يكون مختلفا متساويين الحكم فالمثبت
للحكم لا يخلو اما ان كان دليلا مخصوصا بذلك التقدير او لم يكن فان كان فهو صحيح سالم
عن القلب والمثل غالبا هكذا قال المصنف وليس كذلك على الاطلاق
بل انما يكون كذلك اذا كان الحكم المدعى منكرا شاملا يتعذر نفيه ويتيسر اثباته اما اذا
كان الحكم المدعى معينا فقد يكون سالما عن القلب والمثل وقد لا يكون بل لو كان الحكم
المدعى معينا ويكون الترديد في شي يلزم على التقدير الذي يحتاج الخصم الى الدليل الظاهر
شي يلزم منه ترك ذلك الدليل لا محالة مثل ان نقول في مسئلة الشرط ونقول عدم وجوب
الزكوة في الحلي بعد الشرط من ادا الزكوة ثابتة في نفس الامر بالاجماع والمنضم اليه لعدم الوجوب

الزكوة في الحلي امتنع الوجوب فيه ولما كان يلزم على وجوب الزكوة بعد هلاك النصاب بعد
السقوط لما اذا كان السقوط على الوجوب فالقياس واما اذا كان السقوط اليه فالوجوب
فالفرعية لا الاصلية يلزم سقوط الوجوب بعد الهلاك في شيء من صور الوجوب الفرعية واذا
لم يوجد في شيء من هذه الصور يلزم سقوط جميع هذه الصور بالاجماع ولا يمكن الخصم ان يقول
مثل هذا التعدد لبيان الوجوب فيصح بالقياس على عدم وجوب الزكوة في الحلي منتهيا
الى هذا الاثر الواقع وعن معارض بمثله وهذا التفصيل لطيف في وفق ذكره المصنف في
كتاب القياس مع المثال المذكور بتفاصيله ونحن وصفناه وان لم يكن المثبت للحكم دليلا
مخصوصا بذلك التقدير فهو باطل بالقلب والشلل او باحدهما غالبا وبطلان الشكل
الخامس وهو الذي يكون الترديد فيه في شيء تعارض فيه دليلان لم يرجح احدهما على الاخر
على تقديرين لا يبين على كل واحد من التقديرين دليلا مخصوصا بذلك التقدير باطل من بطلان
الشكل السادس وهو الذي يكون الترديد فيه في شيء تعارض فيه دليلان متساويان والسابع
وهو الذي يكون الترديد في شيء هو مختلف فيه بين الخصم على عين هذا التعليل اي على
تقدير ان لا يكون المثبت للحكم دليلا مخصوصا بذلك التقدير وبسبط هو ان هذا
الشكل يلحق بالشكل الذي يكون الترديد فيه في شيء هو ظاهر الثبوت او ظاهر الانتفا
فاي شيء يتوجه على ذلك من الاشكال يتوجه على هذا الاختلاف السادس والسابع وان كان
في الثامن او التاسع او العاشر فالمثبت للحكم على كل تقدير اما ان كان شيئا مخصوصا
بذلك التقدير او لم يكن فان كان مخصوصا مثل ما ذكرنا من النظير يتم جزما لسلامته
عن القلب والشلل جزما اعلم بان المصنف اعني بانه يتم جزما وليس كذلك
بل قد يتم وقد لا يتم بدليل انه لو علل مثلا في مسئلة المستفيد ونقول جواز التكفير باعتاق
عبد قال لي سبك هذا ابني وهو اكبر سنا منه لا يخلو اما ان كان ثابتا او لم يكن ولما كان
يلزم من وجوب الكفارة نوع لما اذا كان ثابتا فلانه حينئذ يلزم جواز التكفير باعتاق

المكاتب بالقياس عليه واذا لزم جواز التكفير باعتاق المكاتب يلزم على وجوب الكفارة
نوع بالاجماع واما اذا لم يكن ثابتا فلانه حينئذ يلزم على وجوب الكفارة نوع بالاجماع
لانهم مع مراعات جميع ما ذكره المصنف من الشروط لان الخصم يعارضه بمثله ويقول
جواز التكفير باعتاق عبد قال لعبد هذا ابني وهو اكبر سنا منه لا يخلو اما ان كان
ثابتا شرعا او لم يكن ولما كان يلزم وجوب الكفارة نوع اما اذا كان ثابتا فبالاجماع
واما اذا لم يكن ثابتا فلانه حينئذ يلزم على جواز التكفير باعتاق المكاتب القياس عليه
واذا لزم على جواز التكفير باعتاق المكاتب يلزم وجوب الكفارة نوع بالاجماع وان
لم يكن المثبت للحكم على كل واحد من التقديرين دليلا مخصوصا بذلك التقدير يتم غالبا
لسلامته عن القلب والشلل غالبا وهذا ايضا قد يتم وقد لا يتم وهذه النكتة من اجزية
احسن الاشكال واقواها وينبغي ان يحافظ على ثلثة اشيا احدها ان يكون الترديد
في واحد من هذه الثلثة الاخيرة والثاني ان يكون المثبت للحكم دليلا يختص بذلك التقدير
والثالث ان لا يدعي على كل واحد من التقديرين شيئا انعقد الاجماع على خلافه في نفس
الدليل وما ذكرنا من النظاير في الاشكال الاخيرة مشتملة على هذه الشروط باسرها واحدها
فان حافظت على الدليل الثالث وفي القلب دعوى شيء انعقد الاجماع على خلافه فيجوز
ان يضم كل مقدمة من مقدماته ما ذكر من النكتة الى ذلك الاجماع او الى ذلك الامر المجمع عليه
حتى لا يتم مقصود الخصم ويصير مطلقه معارضا بمثله **وان كان تنقيح و**
المناط وهو اثبات موجبية شيء لهذا الحكم ونفي موجبية
غيره فالنفي والاثبات يعني نفي موجبية غيره واثبات موجبية ذلك الشيء مع ما ذكرنا
من الطرق يعني اثبات الموجبية اما بالدوران او بالسبر او الطرق ونفي الموجبية اما بالتخلف
او بنظائر الحال او بغيرهما اما بالتخلف فظاهر واما بنظائر الحال مثل ان نقول
نواقضنا على وجوب الكفارة في فصل الافطار بالوقاع فلا بد له من موجب وما عدا

أما صوم رمضان بفعل واحد اول مرة غير موجود نظرا الى انه حال ر
فيكون الوصف من الانظار وهو موجود ههنا فيكون الوصف موجودا هـ

والله أعلم بالصواب — تم بحمد الله وحسن توفيقه
على يد الراجي رحمة ربه محمد بن عبد الله بن اللطيف المفلح في يوم السبت
السابع والعشرين من جمادى الاول سنة اربع وعشرين وستمائة
بارك الله لصاحبه ولقاريه ولكاتبه ولمن نظر فيه
ولجميع المسلمين برحمته م ه م

نسخة فصول الشيخ الامام نجم الدين ابو طاهر بن
محمد بن الحنفي الحنفي متع الله المسلمين بطول بقائه
صاحبه وكاتبه محمد بن هبة الله المفضل البروجردي عفا الله
عنه ولوالديه ولجميع المسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم — رب اعن وتمم

قال الشيخ الامام ابو حامد طاهر بن محمد بن حفص الحفصي طلب مني بعض
خواصي من طلبة العلم وحملة الفضل ان التقطهم من الفصول التي جمعتها في الفصول
لمسائل الخلاف وهي النكت واحذف عنها الزيادات سالكا طريق الايجاز
عند اهل قصد الاعجاز فاجبتهم الى ذلك والله الموفق لتمامه وعليه نتوكل في
اختتامه والله المعين

الفصل الاول

وهو مشتمل على ابواب
كثيرة فنبدا بالاهم فالاهم وهو معرفة فعل المكلف من الاباحة والتحريم
اعلم ان فعل المكلف لا يخلو عن احد الحكمين وهو اما الاباحة او التحريم لانه لا
يخلو عن احد الموجبين وهو اما الموجب للاباحة او الموجب للتحريم لان الموجب
للتحريم لا يخلو اما ان كان موجودا او لم يكن فان كان موجودا لزم احد الموجبين
وهو الموجب للتحريم وان لم يكن موجودا لزم احد الموجبين ايضا وهو الموجب
للاباحة لان الفعل حينئذ مشتمل على المصلحة اذ لو كان خاليا عن المصلحة اصلا
لكان قبيحا لانه حينئذ لا يحصل به المصلحة ولا غلبة المصلحة اذ لو حصلت المصلحة
او غلبة المصلحة لكان محصلا للمصلحة لان نفس الفعل كان فيه مصلحة فكذلك
ان غلبة المصلحة مصلحة وما هذا شانه فيقبح مباشرته لاستحقاق الفاعل به
اطلاق اسم القبيح على مثل هذا الفعل لو سئلوا عن قبحه وعلة قبحه واذا كان
قبيحا مست الحاجة الى اعلامه واذا مست الحاجة الى اعلامه فنقول تحريم غيره من
الافعال القبيحة انما كان للعدوان الشامل للمفاسد من الحاجة الى العلم
لمكان المناسبة والعدوان الشامل موجود هنا فيكون علة التحريم موجودا
والعلة يقدر علته الموجب للتحريم فعلم ان الفعل حينئذ يكون مشتملا على
المصلحة دافع المفسدة واذا كان مشتملا على المصلحة مع عرائه عن الموجب للتحريم يلزم

اشتماله على عدم مصلحة لا تشوبه مفسدة موجبة للتحريم واذا لزم اشتماله على
مثل هذه المصلحة فنقول اباحة غيره من الافعال انما كان للعدوان
للفاعلين من المصلحة الصافية عن المفسدة الموجبة للتحريم بشهادة المناسبة
على ذلك وانه موجود هنا فيلزم وجود الموجب للاباحة فعلم ان اي فعل كان
لا يخلو عن احد الموجبين ولا يخلو عن احد الحكمين على ما ذكرنا ولا يلزم على ما ذكرنا
نفس الفعل وامثاله من المطلقات فانها لا تتصف باحد الحكمين وكذلك المكروه
فانه عندهم معدود في قسم الاباحة والتحريم مع وجود ما ذكرتم لانا نقول
اما نفس الفعل فلان المعنى من الفعل الذي يدعى اتصافه باحد الحكمين الفعل
الذي يقصد الفاعل بالترك والاتيان ونفس الفعل ليس كذلك ولا يلزم
على هذا نفس الانفاع والاضرار فانه لا يتصف باحد الحكمين وان كان يقصد
الفاعل بالترك والاتيان اما الانفاع فانه لا يوصف بالحرمة وهذا بين وكذلك
لا يوصف بالاباحة لان من الانفاع ما هو حرام واما الاضرار فلانه لا يوصف بالاباحة
وهذا بين وكذلك بالحرمة لان من الاضرار ما هو مباح لانا نقول المعنى من
الصفة صحة اطلاق اسم المباح او المحرم عليه من جميع وجوهه ولا شك ان نفس
الانفاع ونفس الاضرار في صورة وجوده ما يتصف باحد هذين الحكمين على
هذا التفسير واما المكروه فلا يخلو عن احد الحكمين اما عند محمد فلان كل
مكروه حرام الا انه لما لم يجد فيه نصا اطلق لفظ الكراهية عليه واما على قولهما
فهو اقرب الى الحرمة منه الى الاباحة

الباب الثاني

في ان اباحة الفعل مغلبة
له وتحريمه منقلب الى اعلم ان اباحة الفعل مغلبة له وتحريمه منقلب وكل
واحد من الوجهين يقرب من الاخر فلنقتصر بذكر الواحد والدليل على ان الاباحة

مغلبة لها الا انها توجب معرفة المكلف باشتمال الفعل على المصلحة وخلوه عن العقاب
اما خلوه عن العقاب فلان للعفو من الاباحة التي يدعي كونها مغلبة للفعل خطاب
من الشارع او من النبي عليه السلام معرف لخلو الفعل عن العقاب ولا شك ان الاباحة
على هذا التفسير توجب معرفة المكلف بخلو الفعل عن العقاب لانها توجب ذلك
لمن اطلع عليها والاصل هو الاطلاع على ذلك لما سياتي بيانه واما اشتماله على
على المصلحة فلان المكلف يعرف تعلق العقاب بالفعل الخالي عن المصلحة لانه يعرف ان
الفعل الخالي عن المصلحة قبيح واذا عرف قبحه يعرف كون تعلق العقاب به محصلا للمصلحة
لان تعليق العقاب بالفعل اعلام له واذا كان قبيحا يكون اعلامه اعلاما للقبيح وانه
مطلوب لا سيما اذا كان قبحه لخلوه عن المصلحة اصلا واذا عرف اشتماله على المصلحة فهو
يعرف قدرة الشارع عليه وجوه منه لان العلم بالامرين اوشيء هو من لوازم العلم بالامرين
على المعرفة وجود الفعل من الغير بدليل ان معرفة الانسان وجود الفعل من الغير
يدور مع احد الامرين وجودا وعدما اما وجودا فلان كل احد يعرف وجود الاكل
والشرب من الغير في كل يوم لعلمه بالامرين واما عدما فلان الامرين شرط لوجود
الفعل فلو انتفى العلم بالامرين لزم الجهل بالشرط والجهل بالشرط يوجب الجهل
بالمشروط واذا دار مع العلم بالامرين وانه احد الامرين فقد دار مع احد الامرين
فيضاف الى احد الامرين والامران موجودان هنا اما العلم بالامرين فالاضافة واما ما هو
من لوازمه فلان وجود الملزوم دليل على وجود اللازم فيكون بما هو الموجب لمعرفة
وجود الفعل من الغير موجودا واذا عرف ان العقاب متعلق بالفعل الخالي عن المصلحة
وهو يعرف خلو هذا الفعل عن العقاب فعرف اشتماله على المصلحة فعلم ان الاباحة
يفيد العلم بالامرين وقد حصل العلم بالامرين على تقدير الاباحة وانه ليس بحاصل
على تقدير عدم الاباحة لانه كان معدوما فيكون الحاصل متوقفا على العلم فيكون

الداعي الى الفعل بعد الاباحة اكثر والمانع اقل اما الداعي فلان داعية الانسان
الى الفعل يتعدد بتقدير العلم بمصلحته واما المانع فلان العلم بخلوه عن العقاب
لما كان منتفيا على ذلك التقدير فاما ان حصل العلم باشتماله على العقاب او يكون
العلم منتفيا عن كلا الطرفين وانما كان كون الفعل مفضيا الى العقاب اما ظاهرا
او محتملا احتمالا على السواء وذلك مانع من مباشرته واذا كان الداعي اكثر والمانع اقل
يكون الفعل اوجد

الباب الثالث

في بيان ان الاصل في الكلام هو الحقيقة اعلم ان الاصل في الكلام هو
الحقيقة لان من الالفاظ ما صدرت مطلقة من غير قرينة كقولنا اكلت وشربت
وطعمت وما يجري مجراه وانصرفت الى حقايقها ومسمياتها وذلك دليل كون الاصل
في الكلام هو الحقيقة وانما قلنا ذلك لان المعنى من القرينة اقتران امر خارج باللفظ
دال على ارادة المعنى باللفظ كذكر ما هو من خصايص المعنى في قولك رايت اسدا يرمي
او دلالة الحال عليه كقولنا للرجل في مقام المدح هو كثير الرماد او استحالة ترتب
الحكم المذكور على الحقيقة كالسؤال في قوله تعالى واسأل القرية والقرينة على هذا التفسير
منتفية في تلك الصور لان قولنا اكلت وشربت او زيد جاء او ذهب العمر وذلك
من الالفاظ تصدر مطلقة من غير قرينة على هذا التفسير وينصرف الى حقايقها ومسمياتها
وهذا انما يعرف بالتحاكم والرجوع الى العادات واذا انتفت القرينة والعلم حاصل
يكون حصوله بدليل اخر وهو اللفظ او ما يلازمه واذا انتفت دلالة اللفظ على ارادة
ما وضع له تلك الالفاظ انتفت دلالة الوضع لان دلالة اللفظ انما جاءت من الوضع
والاصطلاح فيلزم ان يكون الوضع والاصطلاح دليلان على الاطلاق لان دلالة
الوضع والاصطلاح ثمة انما كان لنفس الوضع او لامر خارج ولما كان هو موجودا هنا
فيكون الدلالة ثمة دلالة هنا اما اذا كان لنفس الوضع فظاهر واما اذا كان لامر خارج

فلان اقتران ذلك الامر الخارج بالوضع اما ان كان بفعل الله تعالى او بفعل العباد

واياما كان يكون مضافا الى الحاجة الى تعريف المعنى باللفظ المدلول عليها بالوضع

وانما يجب هذا الوجه دليلها سوى الوضع في الدلالة يكون دالا ههنا ولا يعني

تكون الاصل في الكلام هو الحقيقة سوى كون الوضع والاصطلاح دليلا على ارادة

الحقيقة

الباب الرابع لبيان ان الامر اذا

ورد للوجوب اعلم ان الواضع الكلام في لفظ معين فاذا عرفتم وردت تلك اللفظ تعرفت

المعرفة الى المعنى من الالفاظ بعين تلك الطريق **مثاله** لفظ النصيحة فنقول

العرب انما نقض هذه الصيغة وهي قولنا للواحد فضح والجماعة فضحوا او شيء من

لوازم هذا وهو طلب الفعل من المخاطب على وجه الاستعلاء لانه يلازمه غالبا

لان ائمة اللغة قالوا الامر للواحد بالنصيحة فوكل فضح وللجماعة فضحوا وهذا الكلام

اخبار منهم عن كون احد هذين الشيئين امرا لان المقتضي للاخبار عن كون نفس هذه

الصيغة امرا موضوعا وهو كون الاصل في الكلام هو الحقيقة فلا يخلو اما ان

امكن كون نفس هذه الصيغة امرا او لم يكن فان امكن يكون هذا اخبارا عن

كون نفس هذه الصيغة امرا وان لم يكن يكون اخبارا عن كون لازمها امرا

بتاويل هذه الصيغة على لازمها بطريق اطلاق اسم احد المتلازمين على الاخر فعلم

ان ائمة اللغة اخبروا عن كون احد هذين الشيئين امرا فثبت كون احدهما امرا والامران

موجودان ههنا اما نفس هذه الصيغة فظاهر واما ما هو من لوازمها فلان وجود

الملزوم دليل وجود اللازم ولهذا قلنا ان الامر مقتضاه الوجوب لان ترك الامر

معصية والمعصية سبب لاستحقاق العقاب ولهذا قلنا ان ترك الامر معصية بالنقل

والاستعمال اما النقل فظاهر واما الاستعمال فقول قائلهم

امرتك امرا جازما فعصيتني وكان من التوفيق قتل ابن هاشم اي تركت امري

قال الاخر امرتهم امري بمنعرج اللوى فلم يستبينوا الرشد الا ضحى الغد

فلما عصوني كنت منهم وقد ارى غوايتهم اني غير مهتد

اي تركوا امري القائل بان ترك الاصطياد والانتشار عقيب الطعام وصلوة الجمعة

بترك الامر وليس بمعصية لانا نقول المعنى من قولنا ان ترك الامر معصية ان ترك

الامر اذا تحقق ههنا فعل يحقق المعصية والامر كذلك لان طلب الفعل طلبا

جازما وارادة وجوده ان جاز به قبل مستقبل اللفظ المذكور في احد المقلبين

وهو اما قولهم الامر بالنصيحة الواحد فوكل فضح والجماعة فوكل لهم فضحوا او قولهم

ترك الامر معصية لانه لو لم يقيد احدهما به لا لكنت الصيغة صفة العربية

وترك الامر هو المعصية بدون هذا القيد في الجملة وحينئذ يكون الامر نفس هذه

الصيغة وترك الامر معصية على الاطلاق جزما على موجب اطلاق التعليق التقابل

وليس كذلك لما ستم فان تارك الاصطياد والانتشار عقيب الطعام وصلوة الجمعة

لا عن تارك الامر او تارك لكنه غير عاص واذا تقيد احدهما به فنقول هذا القيد

موجود لان الطلب الجازم والارادة الجازمة موجودان ههنا اما الملازمتها للصيغ

في الاعم والاغلب فان دليل الطلب والارادة موجود وهو استحباب الشارع

هذا الفعل وندبته اليه بالاجماع واذا ثبت ان القيد موجود ههنا كان تاركه

والمعصية موجودا فعلم ان ترك الامر معصية ههنا والمعصية سبب لاستحقاق العقاب

لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدا فيها واذا كان تارك الامر

مستحقا للعقاب كان الامر مقتضاه الوجوب لانا لا نعني بالوجوب سوى هذا

الباب الخامس

لبيان ان الاصل حدوث الاولاد على الصفات الثابتة للامهات اعلم ان تعلم الصفة

بالام وتقتضي حدوث الولد علة لحدوث الولد على تلك الصفة ونعني بالصفة ههنا

الصفة الشرعية التي يستقل الغير باثباتها في المحل على الاطلاق على الوجه
الذي يسري منها الى الولد ويقدر على الجمع بينه وبين الام في اثبات تلك الصفة
ونعني بالصفة الشرعية التي لا تظهر اثرها في المحل بطريق الحس والعيان
وانما تظهر اثرها في الاحكام الشرعية ونعني باستقلال الغير باثباتها
فيه ان يقدر الغير على اثباتها في المحل بعد اختصاص المحل بكمال العقل والبلوغ
من غير ان يوجد منه فعل يكون لاكتساب تلك الصفة ونعني بالقدرة على الاطلاق
ان لا يختص ثبوتها بزمان دون زمان وانما قلنا ان قيام مثل هذه الصفة
بالام وقت حدوث الولد علة لحدوث الولد على تلك الصفة لانا لا نعني على ان
ولد المكاتبة يحدث مكاتبا وولد المدبرة يحدث مدبرا وولد المملوكة
يحدث مملوكا وانها صفات على ما ذكرنا من التفسير وحدوث الولد على كل
واحد من تلك الصفات انما كان لعلة قيامها بالام وقت الحدوث لان حدوث الولد
على تلك الصفات دار مع قيامها بالام وقت حدوثه وجودا وعدما ودوران
الاثر مع الشيء وجودا وعدما علة لاضافته اليه واذا صح صار قيام كل واحد
من هذه الصفات بالام وقت حدوث الولد علة لحدوث الولد عليها ويلزم من
هذا ان يكون قيام مثل هذه الصفة بالام وقت حدوث الولد علة لحدوثه عليها
لان هذه امور مختلفة اشتملت على الاثار المختلفة واشتركت العلل منها في شيء
وهو قيام مثل هذه الصفة بالام والاثار في شيء وهو حدوث الولد على مثل
هذه الصفة وحيثما كان الامر كذلك يغلب على الظن ان المشترك بين العلل
علة للمشترك بين الاثار الا ترى ان تناول كل حلو لما كان علة لحصول علة معينة
كان الغالب على الظن ان المشترك بين العلل وهو تناول الحلو علة للمشترك بين
الاثار وهو حصول اللذة وكذلك تحوق كل مكروه معين لما كان علة لحصول

الم معين يغلب على الظن ان المشترك بين العلل وهو تحوق نفس المكروه علة
للمشترك بين الاثار وهو حصول نفس الالم واذا كان قيام مثل هذه الصفة
بالام وقت حدوث الولد علة لحدوثه عليها لزم حدوث الولد على الصفة التي
قامت بالام من هذه الصفات وقت حدوثه عملا بالعلة ولا يلزم على ما ذكرنا
ولد الامة الحاصل عن المولى وولد المغرور وولد الموهوبة فانه لا يحدث
موهوبا حتى لا يستحق فيه الرجوع لانا نقول اما الولد الحاصل عن المولى
فقضية ما ذكرنا ان يحدث على الملك والرق الا انه امتنع لمانع لان الولد لا يخلو
اما ان انعلق على الملك والرق او لم ينعلق فان انعلق على الملك والرق
فيعتق من حين ما عتق عليه بالحدث واذا عتق عليه يكون حدوث
الولد على الملك والرق بعد ذلك ابطالا لصفة الحرية بعد الثبوت من اهل الاسلام
وانه لا يجوز وان لم ينعلق على الملك والرق انعلق على الحرية فيكون حدوثه على
الملك والرق ابطالا لصفة الحرية من اهل الاسلام وانه لا يجوز بعد ذلك واما
ولد المغرور فعلنا قضية ما ذكرنا انه يحدث على الملك والرق الا انه امتنع
لمانع لانه قصد حصول الولد الحر الا انه وطئها على ظن انها حرة فيكون غرضه
متعلقا بحدوث الولد حرا فيكون حدوث الولد على الملك والرق ابطالا
لغرضه واضرارا به واما ولد الموهوبة فلنا يحدث موهوبا واما عدم استحقاق
الرجوع فلان استحقاق الرجوع عندنا ليس من احكام مطلق الموهوب
بل من احكام الموهوب قصدا وانتفاء الولد ههنا موهوب ضمنا وتبعا

الباب السادس

لبيان ان الحكم اذا ترتب على الاسم المحلى بالالف واللام يلزم ترتبه على كل فرد
من افراد المسمى بذلك الاسم ~~حتى ترتب المثبت على الاسم المحلى بالالف واللام~~

اعلم ان الاسم

اذا ترتب على مسماه قضيه يلزم ترتبها على كل فرد من افراد المسمى بذلك الاسم ونعني بترتيب
القضيه على الاسم المحلى بالالف واللام اثبات صفه لمسمى الاسم المحلى بالالف واللام من
كونها مامورا او منهيا او مندوبا او مباحا نحو قوله تعالى الزانيه والزاني
فاجلدوا والسارق والسارقه فاقطعوا ايديهما وقولهم الرجل خير من المراه وقولهم
العفو عن المسلم الى غير ذلك لانه يصح استثنا كل فرد من افراد المسمى بذلك الاسم عن
تلك القضيه وصحه الاستثنا دليل التناول ودليل صحه الاستثنا في هذه المواضع
انما نرتب الحكم على اسم نوع معرف بالالف واللام او الاضافه ونرتب الحكم على اسم نوع معرف
بالالف واللام او بالاضافه ما يصح استثنا اي فرد كان من ذلك النوع عن
ذلك الحكم المرتب على ذلك الاسم نقلا عن ائمه اللغه والنحو والدليل على اصل الكلام ثم
ان صحه الاستثنا دليل على التناول لان الاستثنا منع للمستثنى عن الدخول تحت القضيه
السابقه لانه اثبات النفي كالاستخراج فانه اثبات الخروج والنفي هو المنع والصرف
تعالى يشتغل اما عن القبيح الى صرفه ومنعه عن ذلك واذا صار الاستثنا منعا
صار المستثنى ممنوعا والقضيه السابقه المستثنى عنها ممنوعا عنها ولما يكون
الاستثنا منعا للمستثنى عن الدخول تحت القضيه السابقه المستثنى منها اذا وجد
المقتضي لدخوله تحت القضيه السابقه لولاه لما اذا لم يوجد فلا لان المنع فيما يكون
الامتناع لازما سوا وجد المنع او لم يوجد ولو لم يوجد المقتضي للدخول لولا الاستثنا
يكون عدم الدخول لازما سوا وجد المنع او لم يوجد فلا يكون الاستثنا منعا فان
الشخص اذا لم يعرف داعيا الى المشي الى بيت بعيد عن محل لا يستقيم ان يقال منعه عن
المشي الى بيته لكون الامتناع عن المشي الى بيته لازما سوا وجد الفعل من الغير
او لم يوجد واذا وجد المقتضي لدخول المستثنى تحت القضيه السابقه لولا الاستثنا
لزم الدخول لولا الاستثنا عملا بالمقتضي والاستثنا متفق عنها فيلزم التناول

ولا يقال صحه الاستثنا لا تدل على التناول لانه صح استثنا السلام من جنس اللغو
في قوله تعالى لا يسمعون فيها لغوا الا سلاما وكذلك صح استثنا ابليس عن الملائكه
في قوله فسجد الملائكه كلهم اجمعون الا ابليس وان اكل العضو الى بقيه متناوله
للمستثنى منه لانا نقول لا نسلم صحه الاستثنا في الايتين ولا نسلم ان كلمه الا فيهما استعملت
بطريق الحقيقه بل استعملت بطريق المجاز لا متناع انه على بعض مجاز والحقيقه
وهو مجرد تحقق القضيه السابقه غايته في الباب ان الاصل في الكلام هو الحقيقه
لكن لو عملنا بهذا الاصل ههنا لتركنا النقل الدال على ان كلمه الا للاستثنا وعلى
ان الاستثنا منع والنقل في استعمال المجاز على النافي للمجاز ولا يلزم على هذا قول
القايل الرقبه مضموله عند كل فرد من افراد الرقاب فانه صادق وانه لم يصدق
ذلك على كل فرد من افراد الرقاب وكذلك تصدق على البايع المطلق انه شرط
[illegible] الان فانه لم يصدق ذلك على كل بايع بعينه وكذلك يصدق على العله
انها مدار الحكم وانه لم يصدق ذلك على كل عله لجواز ان يكون للحكم علتان وكذلك
يصدق على الفرس انه خير من الحمار وانه لم يصدق ذلك على كل فرس لانا نقول
المعنى من الحكم الذي ندعي ترتبه على كل فرد عند ترتبه على الاسم المحلى بالالف واللام
الحكم الوصفي الذي هو ممكن الترتب على كل فرد وهذا انما يكون له افراد
فرع على هذا قولهم [illegible] الدار لان المراد به حيثما ذكر دار معهود بين السامع
والمتكلم وليس لتلك الدار افراد معدوده حتى يترتب الحكم عليها بل ترتبه
على تلك الدار المعينه لا يقوله الفرس خير من الحمار قلنا لا نسلم بان الحكم المرتب على
الاسم المحلى بالالف واللام هو غير مرتب على كل فرد وهذا لان المعنى من ترتبه على كل
فرد ترتبه على كل ما يصدق المعنيين من المسمى فلا نسلم بان الحكم المرتب على مسمى
اسم الفرس المحلى بالالف واللام غير مرتب على كل فرد على هذا التفسير بل عندنا

ضد

متوقف ثبت عليه حتى انه ما وجد في كل فرس معين من عابدية الفرس خير ما وجد في كل حمار
معين من عابدية الحمار لم يعلم بانه ليس كذلك والله اعلم

الباب السابع

في بيان انسحاب الصفة الثابتة للاعم على كل فرد معين نشاهده اعلم ان الصفة اذا ثبتت
للاعم وللاغلب من نوع من ذلك ما يقتضي غلبة الظن بثبوتها لكل فرد نشاهده
من ذلك النوع وبيانه من حيث الحكم والمعقول اما الحكم فلان الغالب في كل من
كان في دار الاسلام لما كان هو الاسلام غلب على ظننا ثبوت صفة الاسلام لكل من
نشاهده في دار الاسلام وكذلك لما كان الغالب على كل من كان في دار الحرب
هو الكفر غلب على ظننا ثبوت صفة الكفر لكل من نشاهده في دار الحرب ولهذا يجوز
لنا الرمي اليه ولولا غلبة الظن بكفره والا لما جاز ذلك لكونه ابيح قتل المسلم من
غير سبيل الا بقتال وكذلك لما كان الغالب في ذابح دار الاسلام ذبيحة المسلم
والغالب في ذابح دار الحرب ذبيحة الكافر غلب على الظن في الاول كونها ذبيحة المسلم
وفي الثانية كونها ذبيحة الكافر اذ لولا ذلك لا يخلو اما ان لم يمنع غلبة الظن بثبوتها
في الفعلين جميعا او في احدهما دون الاخر لا وجه الى الثاني لانه لو حصلت غلبة الظن
في احدهما يكون غلبة الظن دائرة مع ثبوته للاعم والاغلب من ذلك النوع وجودا
وعدما مضاف اليه وانه شامل للفعلين فيلزم الشمول ولا وجه الى ان يمتنع في الفعلين
جميعا لانه لو امتنع في الفعلين لا يخلو اما ان حصلت غلبة الظن بثبوت ضد هذه
الصفة في الفعلين جميعا او في احدهما دون الاخر او لا يحصل غلبة الظن بثبوت هذه الصفة
ولا ثبوت ضدها اصلا وفرضا والاقسام الثلثة منتفية لان الاول منها اعني الاول باطن
وهو لا يصلح الحكم في الفعلين على القلب والعكس ولاتحاد الحكم في الفعلين اما اذا
كان اللازم غلبة الظن بثبوت ضدها في الفعلين فلانه حينئذ يلزم اختلاف الحكم على
القلب والعكس لانه حينئذ يحرم الذبيحة في دار الاسلام لقيام المقتضي بحرمة ذبيحة

الكافر على المسلم وتحل الذبيحة في دار الحرب لقيام المقتضي بحل ذبيحة المسلم على المسلم
واما اذا كان اللازم غلبة الظن بثبوت ضدها في احدهما دون الاخر فيلزم الاتحاد
لان الحاصل من غلبة الظن لا يخلو اما ان كان في ذبيحة دار الاسلام او في ذبيحة دار
الحرب فان كان في ذبيحة دار الاسلام تحرم الذبيحة في دار الاسلام وانها حرام في دار الحرب
فيلزم الاتحاد في الحرمة وان كان في ذبيحة دار الحرب تحل ذبيحة دار الحرب فيلزم الاتحاد
في الحل واما اذا كان اللازم عدم حصول غلبة الظن بثبوت هذه الصفة ولا ثبوت
ضدها فلان احتمال كون الذبيحة ذبيحة الكافر احتمالا على السوا لا يخلو اما ان كان
موجبا لحرمة الذبيحة او لم يكن فان كان موجبا لزم الاتحاد في الحرمة عملا بالموجب
وان لم يكن موجبا فالاباحة لا يخلو اما ان يثبت في احدهما او لا يثبت في شي منهما
فان لم يثبت في شي منهما لزم الاتحاد في الحرمة لما بينا ان فعل المكلف لا يخلو عن
الاباحة والتحريم وان ثبت في شي منهما ثبت في الاخر والجامع بينهما الحاجة الى
الاباحة العارية عن المفسد الموجب للتحريم واما المعقول فلان اهل بلدة اذا
اتصفوا بصفة كاعتقاد مذهب من المذاهب او بالبخل او بالشجاعة كان الغالب
على الظن في كل فرد نشاهده اتصافه بتلك الصفة ولهذا يعامل ما يعامل بالموصوف
بتلك الصفة فلولا ان الاصل ما ذكرنا والا لما حصل له العلم بذلك ولا يلزم على هذا المستثنى
الواحدة اذا اختلطت بالذباح الكثيرة بحيث لا تتميز عن المذبوح عن المذبوح فانه
لا يحل التناول لشي منها قبل التحري ولو كان الاصل ما ذكرتم لحصل غلبة الظن
بكون الواحدة منها على التعيين ولو كان كذلك لحل التناول قبل التحري تحصيلا
للمصالح المتعلقة بتناول المذبوح ظاهر الا انا نقول فقه ما ذكرنا ان يحل الا انه امتنع
لمانع وهو المقتضي لتوقف الحل على التحري وذلك لان الشي اذا يتقرر لا يحل الا بعد
ان يحصل غلبة الظن وهو سكون النفس الى الشي وطمانينة قلبه عليه فلذلك تمكن

بالتحري فيسترجها التحري لعقد يستقل الرأي على ان المحرم هذا الاغير ولكونه نهي
في مباشرته على امن من الوقوع في المحرم على سبيل القتال وسوقوله دع ما يريبك الى ما
لا يريبك ¤ **الباب الثامن لبيان ان لزوم الصفة بالذات**
علة لارادتها عند اطلاق اسم الذات **اعلم** ان الصفة اذا كانت ملازمة للذات
ظاهرا وغالبا فملازمتها لها علة لارادتها عند اطلاق اسم الذات لان العالم من اهل
الكلام ودلالته يفهم منه الذات مع تلك الصفة لدوران ارادتها مع الملازمة على
هذا التفسير وجودا وعدما الا ترى قول ابن عباس الذي جاء اليه سائل عن صاحبه
وقد اصيب على نفسه بذبحة البقرة تعال لا منى افسق الرياح البقرة لنا فقيم
صاحبكم الابل فيكون بها ابلا لما كانت صفة لازمة للبدنة في نحر بابها ثبت ارادتها عند
اطلاق اسمها وغيرها من الصفات لما لم يكن ملازمها لها لم يثبت ارادتها عند اطلاق
اسمها **فان قيل** هذا يشكل ببعض الصفات التي لازمت الذات ثم لم يتقيد بها
الاسم عند الاطلاق منها كون الزنا خارج المسجد وانما العذر بالحجة لم يتقيد بها
الاسم المطلق في انه الزنا وكون الطلاق مبطلا للنكاح العالم لم يتقيد به الاسم في
التمييز اجماعا وان كان في التقييد العام بالحل خلاف وكذلك كون الماكول لحم
شاة لم يتقيد به اذا حلف ان لا ياكل لحما حتى يحنث باكل لحم انسان مع كونه مشتريا
من محل معين لا يتقيد به اسم المشتري اذا حلف انه لا يشتري كذا ومما يعتنا
فشراه منه لانا **نقول** نحن لا ندعي الملازمة مطلقا ولنا ندعي ذلك على تقدير علية
انتفاء المانع من الارادة عن صحة النقض والعرض كذلك شهادة الدوران على
عليته ولا يمكنه الاستدلال بالتخلف على عدم العلية على هذا التقدير لانا لا نسلم التخلف
على هذا التقدير لان التخلف عندنا كان باعتبار المانع فاذا انتفى المانع انتفى التخلف
ايضا ولا يقال **بيان** التخلف ثابت في نفس الامر فيكون ثابتا على ذلك التقدير بالاصل المنفي

يستمر الى الواقع الغير من التقادير لانا **نقول** التخلف لا يستمر على ذلك التقدير لانه لو استمر
الى ذلك التقدير يلزم الترك بالاصل الراجح لانه يلزم الترك بالدوران وانه راجح على استصحاب
الواقع موجب لان الاستمرار اخذ بها عن الترك بالاصل الراجح واذا كان علة على هذا التقدير
كان علة في الواقع لان الواقع لا يخلو اما ان كان عدم المانع او ثبوته فان كان الواقع هو
الاول فيكون علة وان كان الثاني فكذلك لدلالة الدوران ايضا لما التخلف **قلت**
التخلف لا يدل على عدم العلية عن ان يكون علة اذا لم يقترن به مانع اما اذا اقترن به
مانع فلا لان التخلف يكون للمانع لا لخروجه عن ان يكون علة ولا **يقال** لا نسلم دلالة
الدوران على العلية على ذلك التقدير ولا نسلم قيام الدوران على ذلك التقدير لانا **نقول**
الخصم يسلم الدوران في الواقع ويستدل بالتخلف فيه على عدم العلية والتخلف انما يدل
على عدم العلية على تقدير عدم المانع فيكون معتقدا عدم قيام المانع فيكون مسلما وجود
الدوران على هذا التقدير ونحن نقول ايضا فقد توافقنا على وجود الدوران على هذا
التقدير **والثاني** ان الدوران موجود في الواقع جزما فاما ان يوجد تقدير عدم المانع
او لم يوجد فان لم يوجد فيكون الواقع قيام المانع فيكون الواقع علية الملازمة لما
مناه هو المدعى وان وجد تقدير عدم المانع في التقريب **عام الثالث** ان الواقع اما ان كان
هو تقدير عدم المانع او وجوده فان كان الاول والدوران موجود فيه فيلزم وجود على تقدير
عدم المانع وان كان الثاني يكون علة في الواقع فيكون علة تقدير عدم المانع بالاصل المنفي
المستمر الى من الواقع الى الغير واذا كان علة حينئذ يكون الحكم دائرا معه اذ الاصل
دوران الحكم مع العلة فلم **يقال** ليس بعلة حينئذ بدلالة التخلف لان التخلف واقع
فيستمر على ذلك التقدير نعم هذا النقض **قلنا** لا نسلم ... ظاهر انه لا
يوجد لان وجوده يستلزم الترك بالدوران في الصورة التي شاهدنا هذا الدوران
فيها في الواقع على عليته لان التخلف الدوران معه في تلك الصورة ثابت في نفس الامر

فيستمر على ذلك التقدير فنعلم بان الدوران موجود على ذلك التقدير وهذا جدل غريب
لطيف في تخريج النقوض ه

الباب التاسع

لبيان ان ما ثبت في نفس الامر في الاصل يستمر ثبوته على ذلك التقدير اي تقدير
نقيض اعلم ان الشيء اذا كان ثابتا في نفس الامر في الاصل ان يستمر ثبوته على تقدير ثبوت
غيره اذا كان في ذلك الغير جائز الثبوت معه لان من الاشيا ما حصل لنا العلم بثبوته في
نفس الامر وباستمرار ذلك على تقدير وجود غيره على ما ذكرنا من النفس فان العلم بكل
واحد من الاكل والشرب والوقاع في الحال المشتهي واقعا للجوع وممكنا للعطش
وعاصيا للشهوة لما كان حاصلا في نفس الامر استمر على تقدير وجود غيره على هذا
السنين نحو وجودهما من زيد وعمرو وكذلك الشاهدان لما كانت منظرة الجرح في نفس الامر
استمر العلم بكونهما مظهرة على تقدير اقتران دعوى زيد بينهما وانكار عمرو وكذلك العقلا
استدلوا على بعض الاشيا بوجود غيرها على تقدير وجودهما وان كان ذلك مفتقرا
الى استمرار مقدمات من الواقع الى ذلك التقدير كالرجلين اذا اصطلحا في موت شخص
معين فيقول احدهما متى تحقق لم يمت لاني رايت اقاربه على ما كانت عليه من الحالة من كمال
حيوته ولو مات لما استمروا على تلك الحالة لان موت القريب لا يخلوا عن نوع حزن يتوجب
ذلك تغير الحال من البكا وغيره ولا شك في حصول الظن بتغايره على الصورة وعدل المعرفه
باسقا ما يدعى وجوده على تقدير موته والحصول للعلم بوجوده على تقدير موته الا لحصول الظن
باستمرار غيرهما من المقدمات الثابتة في نفس الامر على تقدير موته وهو كون موت
القريب موجبا للحزن المغير للحال ومن النظاير التي كان تثبتنا ذلك اصحاب الشريعة تستشهد
في مثل هذا انا اذا عرفنا خلو مكان معين في بلد عن زيد نعلم انه لو كان فيها لكان في غير ذلك
وامثالها كثيرة لا تعد ولا تحصى فنعلم بان من الاشيا ما عرفناه ثابتا في نفس الامر
ويستمر العلم بثبوته على ذلك التقدير وهو تقدير وجود غيره على ما ذكرنا من التغيير

فلولا ان الامر حاصل بما ذكرنا والا لما حصل العلم باستمراره على ذلك التقدير لانه كان
متعذرا وما يكون الاصل تفاوت على العلم لا يبقاك بان من الاشيا ما يحصل لنا
العلم بثبوته في نفس الامر ولم يستمر العلم بثبوته على التقدير الآخر فان العلم بكون
زيد في الدار اذا كان حاصلا فاذا سمعنا خروج رجل من الدار ولم نعلم ان الخارج
كان زيدا او غيره لا يبقى العلم بثبات زيد في الدار بجواز ان يكون الخارج هو زيد
وكذلك اذا شاهدنا كينونة زيد في الدار فقد حصل لنا العلم بكينونة رجل في
الدار فاذا سمعنا خروج رجل عن الدار لا يبقى لنا العلم بكينونة رجل في الدار لانا نقول
اما الاول فنقضته ما ذكرنا من الدليل لم يستمر العلم به الا انه امتنع لمانع وهو
الجهل بالتغاير بين المدعى استمراره وبين المقدر خروجه لو عرفنا امتناع العلم
بوجوده معه وجودا وحكما لما وجدنا من هذه الصورة واما عكسها فلانه لو حصل
لنا العلم بالتغاير بان عرفنا بان الخارج كان غير زيد لا يبطل العلم بثبات زيد
في الدار واما الثاني فلنا بحث لا ندعي استمرار الواقع على التقدير الآخر على
الاطلاق بل بشرط خاص وهو ان لا يكون ذلك التقدير تقديرا عدم الواقع او
لا عدم المتضمن له تقدير عدم المتضمن لكينونة الرجل في الدار في تلك الصورة
ان العلم بكينونة الرجل في الدار لنا حصل ضمنا لكينونة زيد في الدار في تلك الصورة

استمرار

الباب العاشر

لبيان دلالة الدوران على علية المدار اعلم ان الاثر اذا دار مع الشيء وجودا
وعدما مرة بعد اخرى يغلب على الظن كون المدار علة لذلك الاثر والدليل عليه
ان الشخص الغضب لما دار مع الاسم المغضب وجودا وعدما مرة بعد اخرى يغلب
على الظن ان الغضبه هو الداعي لذلك الاسم واذا اتضح بيان شخص دا حين
له بذلك الاسم اعقابا له وكذلك اهل الطب في الصدر الاول لما جربوا الادوية

مع الدعا

ولئن علمنا فوجدنا كل واحد متعقبا للاثر وجودا وعدما حصل لهم العلم القطعي
بكونهما معللة لتلك الاثار حتى جزموا القول بكون بعضها موثرة في الحركة وبعضها
دافعة لها وكذلك ارسال القربة الى الدابة لما دار مع تقاعدها في البير وجودا
وعدما حصل لها العلم بكون التقاعد سببا للارسال حتى انهما متى احست بالارسال
تخلت في البير مخافة وصول القربة اليها ومن البين الفاحش ان بعض البهايم علما
بهاس بعض الغفية باقسامه عنها العرة ذلك من انواع الاثار واذا كان كل
واحد من تلك المدارات علة لكل واحد من تلك الاثار يلزم ان يكون المشترك بين
المدارات وهو نفس كونه علة للمشترك من الاثار وهو نفس الدار ولا يلزم على ما ذكرنا
الشرط المسبوق بالعلة فانه مدار للحكم المعلق به وان كان لا يضاف اليه وكذلك
حركة الاصبع دائرة مع حركة الخاتم وجودا وعدما ومع هذا لا يضاف اليه لانا نقول
قضية ما ذكرنا الانضاف الا انه تحقق المانع من الانضاف وهو عدم الحكم في نفسه
في كونه مدارا لانه كما دار مع الشرط فكذلك دار مع وجود العلة وهو التطليق
في الطلاق والاعتاق في العتاق فوقع التعارض فلا بد من الترجيح وانه معنا
لان جعله علة يحتج ... العلة اليم من جعله مع الشرط لان الحكم مع الشرط لا يوجد
الا في محل يسبق العلة ويدور مع العلة مع حذوه عن الشرط كما في ساير التخيرات
وذلك يصح مرجح يصعب الانضاف واما حركة الاصبع التي فيها الخاتم
تلك المعنى من دوران الحكم مع الشي كونه يحال بوجود عقيبه اما حقيقة او تقديرا
وهو انه يتفع عليه في الفهم وهو ان يكون بحال اذا ذكر عنده تصور في الذهن
وجوده ثم تصور عقيب ذلك ترتب الاثر عليه وهو المعنى المصحح لقولنا وجد
هذا فوجد ذلك وهذا النوع حاصل في السبق بحركة الاصبع دون الخاتم
واما بقية النقوض فلنا نحن لا ندعي اضافة الاثر الى المدار على الاطلاق بل بشرط

ان يكون الاثر ممكن الترتب على المدار عند عدم الترتب على غيره والا متخلفا عنه
في العلم والاغلب والشرايط باسرها ما لم يجمع في تلك الصور والابطال
بان الدوران لو كان علة لعلية المدار لكان يلزم العلم من العلة اذ الدوران
مركب من اللزم وجودي وعدمي لانا نقول نحن ندعي ان العلم بالدوران علة للعلم بعلية

الباب الثاني عشر

المدار والدليل وجودي ...
لبيان ان الاصل في الاشيا الثابتة هو البقا اعلم ان الشي اذا كان موجودا
ومعدوما في زمان فالاصل دوامه واستمراره على ذلك والدليل عليه ان كون الشي
موجودا في زمان معين لا يتوقف الا على كونه موجودا وكون الوجود وجودا له في ذلك
الزمان وكونه معدوما في الزمان المعين لا يتوقف الا على كون المعدوم حاصلا
له وكون الحصول حصولا له في ذلك الزمان لان الوجود اذا كان حاصلا فلو تحقق كون
الحصول حصولا له في ذلك الزمان يكون موجودا في ذلك الزمان ضرورة واذا كان
موجودا او معدوما يكون احد المعنيين حاصلة وهو حصول نفس الوجود
او نفس العدم فلا يبقى موقوفا الا على الثانية منهما وهو كون الحصول حصولا له في ذلك
الزمان الثاني ولو لم يكن موجودا او معدوما لا يكون المعنيان مجموعهما حاصلين
متوقف عليهما جميعا والموقوف على الشي الواحد يكون اغلب وجودا من الموقوف
عليه وعلى غيره فيكون وجود الموجود في الزمان الثاني اغلب من عدمه او عدم المعدوم
في الزمان الثاني اغلب من وجوده واذا كان وجوده اغلب من عدمه او عدمه اغلب
من وجوده كان الغالب على الظن وجوده او عدمه في الزمان الثاني لانا لا نعني بغلبة
وجوده او عدمه سوى رجحان وجوده على حصول عدمه او جواز عدمه على وجوده جواز
وجوده واذا كان الغالب على الظن وجوده في الزمان الثاني وعدمه كان هو الاصل
لان الاصل متحقق استمراره ودوامه لانا لا نعني بقولنا الاصل في كل متحقق دوامه

هو ان الغالب على الظن وجوده في الزمان الماضي ولهذا العقلا اذا عرفوا كون
الشخص حيا قبل هذا الشهر يستمر علمهم بحيوته الى الان ولو عرفوه غنيا ايضا
علمهم بالغنا ولو عرفوه فقيرا استمر علمهم بالفقر ولهذا يستنجزون من اغنيهم
انفاذ الكتب ويعاملونه معاملة الاغنيا اذا عرفوه غنيا في الزمان الماضي
من الساله في العظم وعلى صرف الرجوع اليه او عكس هذه الاحكام
ولايلزمنا على ما ذكرنا مسايل منها الطاهر اذا دخل الكنيف ثم خرج ولم يدر انه
قضى حاجته ام لا فانه لا يحكم بنقا الطهارة حتى لا تحل له الصلوة قبل استيناف
الوضو وكذلك المفقود لا يحكم بنقاه في المال حتى يرث غيره من العزيز بعد
مضي مائة وعشرين سنة حتى يرث عنه وكذلك مسئلة ذكرها محمد
في الجامع ان من قال لامراته ان قال لفلان على الف فانت طالق ثم شهد الشهود
ان فلانا اقرضه الفا قبل اليمين فانه لا يحكم بوقوع الطلاق ولو كان استصحاب الحال
دليلا لظهر شرط وهو الحنث وهو كون الالف عليه فينبغي ان يحكم بوقوع الطلاق
وكذلك لو شهد الشهود على الملك واليد في الماضي من الزمان الثاني بان يشهدوا
بان هذه الدار كانت ملكا له او كانت في يده قبل هذا الشهر فانه لا يقضى بالملك
واليد للمدعي لانا نقول اما الطاهر اذا دخل الكنيف قلنا المسئلة ممنوعة على ظاهر
الرواية من اصحابنا لان المذكور في عامة الاصول انه متى تيقن الطهارة وشك
في الحدث فهو على الطهارة ما لم يستيقن الحدث وكذا المفقود قلنا انما لا يورث
في حال فقده لانه تعارض فيه دليلان احدهما يدل على بقايه وهو الاصل والاخر يدل
على فنايه وهو انقطاع الخبر والاثر عنه فعملنا بالدليلين وقلنا ببقايه في حق
منع توريث الغير منه وفنايه في حق منع توريثه من الغير عملا بالدليلين بقدر الجمع
والامكان فاذا مضى مائة وعشرون سنة فقد ترجح دليل الفنا بدليل الغرابة فهو

هو ان امثاله لا يعيشون اكثر من هذا القدر من الحياة فكذا هو والله اعلم

الباب الثاني عشر

لبيان ان الموقوف على الشي الواحد اغلب حصولا اعلم ان الموقوف على مقدمة
واحدة اغلب حصولا من الموقوف عليها وعلى غيرها لان الموقوف على المقدمتين
اغلب عدما من الموقوف على احدهما واذا كان ذلك اغلب عدما كان هذا اغلب
وجودا لما علمنا ان ذلك اغلب عدما والعمل باحدهما ان العقلا اذا ارادوا تعطيل
وجه الشي يبادرون الى التوقف على اكثر المقدمات لاجل هذا الغرض فان من اراد
ان لا يدخل السارق داره يبادر الى التوقف لكنه على اكثر المقدمات كاغلاق
الباب ونصب الحارس وكذا المستولي على بلد اذا اراد ان لا يطمع خصم عليها
تبادر الى توقفها على اكثر المقدمات نحو تكثير العدد والعدو وتحصينها بسد
الثغور واحكام الحصون فمباشرة العامل الفعل لغرض يدل على كونه
معتقدا حصول ذلك الغرض اي حصوله بان احتمال حصوله بالنسبة الى ما قبله
لان مباشرة الفعل لغرض لا يحصله على هذا التقدير ما يقبح ويسمج ولهذا يستقيم
تعليل قبح مباشرة الفعل لغرض والنهي عن مباشرة الفعل لاجل غرض
هذا التقدير فانه يقال لا تباشر هذا الفعل لهذا الغرض فمباشرته لاجل ذلك
نفعا الثاني ان الموقوف على المقدمتين ينعدم بانعدام كل واحد من المقدمتين
والموقوف على احدهما لا ينعدم الا بانعدام تلك المقدمة الواحدة فما ينعدم على
التقديرين فهو اغلب من المنعدم على التقدير الواحد والله اعلم بالصواب

الباب الثالث عشر

لبيان ان الاصل ان يكون كل مكلف في دار الاسلام عالما باحكام الشرع
لان العقل يقتضي ان يكون عالما باعم ما ثبت من احكام الشرع واغلبها لان كل

مصر في كل عصر لا يخلوا عن عدة اشخاص يعلمون العلم ما ثبت من احكام الشرع واغلبها
هذا العلم عرف النقل بالتواتر فيما بين من الرجال في مصر والعيان في الحال فلا يخلوا
اما ان يسبق البعض على البعض في العلم او لم يسبق فان لم يسبق يلزم حصول العلم
للكل على السوا وان سبق كان الظاهر من حال من سبق تعريفنا كان
يعلم بها من الاحكام لمن سبق عليه في العلم من اهل مصر وبلدته بواسطة او بغير
واسطة لان تعريف هذه الاحكام لمثل هذه الاشخاص واجب لقوله عليه السلم
الا فليبلغ الشاهد الغايب اى الذى يعلم هذه الاحكام الى من لا يعلم بها هكذا
فسر ائمة الحديث والمراد بالتبليغ التعريف لان تبليغ الحكم والخبر الى الغير هو
الذى يلزم منه اطلاع الغير على ذلك يقال فلان بلغ الخبر الى فلان كذا او بلغ
الحكم الى العلم فلان كذا اذا فعل مثل هذا الفعل واذا كان التبليغ عبارة عما
ذكرنا كان الامر بالتبليغ امرا بالتعريف فلا يخلوا اما ان كان المراد بكل واحد
من اللفظين اعنى لفظ الشاهد والغايب حقيقتهما ومعنى الجنس او لم يكن فان
كان المراد ذلك كان هذا الامر لكل شاهد بتعريف الاحكام لكل غايب وحينئذ
يندرج فيه هذا الشاهد والغايب وان لم يكن المراد ذلك كان هذا الامر لكل
شاهد بتعريف هذه الاحكام لكل غايب عهد سوء على تعريفها له ممن كان في مصر
او بلدته اما بواسطة او بغير واسطة لان هذا فيه صالح فيستفيد به وحينئذ يكون
هذا الشاهد مامورا بالتبليغ الى هذا الغايب فيجب عليه التبليغ واذا كان التبليغ
واجبا كان الظاهر الاتيان واذا اتى فقد حصل العلم للغايب بما كان يجهل
به من الاحكام ويعلمها الشاهد وحينئذ يحصل له العلم بعلم ما ثبت من الاحكام
اذا حصل له العلم بالعلم فقد حصل له العلم بهذا الحكم المعين اذ الاصل ان يكون
هذا العلم صفة الالعلم الى الغايب والله اعلم بالصواب

الباب الرابع عشر

لبيان دلالة المناسبة على حصول المناسب اعلم ان دلالة المناسبة على كون المناسب
عليه لفرط وضوحها عند كل احد يستغنى عن اقامة الدليل عليها لعادلالتها
على حصول الموجب في ذلك فقد يحقق ويشكل فنذكر دليلا ولكن اذا قلنا المناسبة مع
مع قران الحكم اوصدق قولنا الموجب هذا الان غلبة الظن بهذا القدر
المناسبة وحدها وعليها حتى ان من رايناه يستقى الما من البير وعرفناه انه
عطشان يغلب على الظن ان الموجب للاستقا دفع عطشه وكذلك من رايت
انسانا يشترى طعاما وعرفته جايعا يغلب على الظن ان الداعي الى شرايه
دفع الجوع وعلى عكس هذا لو راينا شبع فرضا او يشترى جارية لا يغلب على
الظن ان الموجب لذلك دفع عطشه او جوعه واذا غلب على ~~الظن~~ الظن حذف المعرف
قولنا الموجب هذا والداعي هذا لزم اتحاد الموجب لان الخبر اذا تقدم على المبتدا
يكون هو بهذا الاول في الباب النقل والاستعمال اما النقل فظاهر واما الاستعمال
قولهم صديق فلان هذا والعالم في البلدة فلان وقاضي البلدة هذا وقال
ندحيهان والمنطلق زيد واليه وقع الاشارة بقوله عليه السلم الطلاق لامة
ثنتان وعدتها حيضتان ومنسلخ هذا في التلقين وعدتها في الحفنين
وعند الفقه وهو ان الداعي الى اللحاق الريح اخبار عن كون جنس الداعي الى اللحاق قولنا
وصلح لان الالف واللام لاستغراق الجنس وان كون جنس الداعي ريحا الا اذا
انحصرت الداعي في الريح لانه لو لم ينحصر الداعي في الريح لكان الريح داعيا وغير
الريح داعيا وحينئذ لا يكون جنس الداعي ريحا لان غير ~~الداعي~~ الريح

الباب الخامس عشر

داع وانه ليس بريح
لبيان ان الشي العدمي لا يجوز ان يكون علة للاثر الوجودي اعلم ان لو العدمي

لا يجوز ان يكون علة للاثر المخصوص لانه لو كان علة لا يخلو اما ان كان نفس العلم او علما خاصا لا يجوز ان يكون نفس العلم لان نسبة نفس العلم الى هذا كنسبة نفس العلم الى غيره ولو جاز علة لهذا جاز علة لغيره وحينئذ يكون وجود الكل من العلم فلم يتوقف لا يتهيا جاز انه على وجود الصانع المختار وقد اتفقنا اجماع المسلمين على الجواز ودلالة المناسبة على الموجودات على وجود الصانع المختار

ولان نفس العلم حاصل في الزمان السابق على زمان وجود هذا الاثر فلو كان علة لتوقف عليه الوجود في الزمان السابق على هذا الزمان وهكذا الى ان يصير موجودا في الازل وذلك باطل لما يوجب اليه كذلك ولا يجوز ان يكون علما خاصا لان تلك الخصوصية اما ان كانت وجودية او عدمية لا سبيل الى الاول لان الكلام في العلم المحض ولا سبيل الى الثاني لانه لو كان علما ... لا يخلو اما ان كان نفس العلم او علما خاصا وهكذا يعود التقسيم الاول في هذا القسم فيوجب الى لا اتناهي وذلك باطل لما ادى اليه كذلك ولان الخصوصية هي المعنى التي يقع به التغاير ولهذا انما يقع لوجود الاضافات بين وجود في الامر وحينئذ يرجع الكلام الى المجموع المركب من الوجود والعلم والكلام في العلم المحض فما يقع به التغاير غير ما يقع به المشاركة والعلم ولو انه مشترك بين الكل لا يقع به التغاير ولا يلزم على هذا قولهم بعجز العدو على ابلغ البلاغة لانها خلت عن البرهان لا ما يقول نحن لا نسلم بان هذا التعليل بالعلم بل هذا تعليل بالامر الوجودي وهو ما يلزم النقص من زيادة الداعي الى الهجوم عليها وما حصل به من القدرة على الاستيلاء بها عند خلو البلد عن بعضها الا انهم عبروا عن ذلك بما ذكرنا لدلالته عليه باوجز اللفظين لانه يجوز حمله عليه لكونه دليلا عليه وطريقا له فبينا اذا دل الدليل عليه وقد دل الدليل عليه وهو العقل بما ذكرنا من الدليل ولا يلزم على هذا قولهم

عاقبة لانه لهان بالمامور به لانا نقول لا نسلم بان هذا الرجل ليس بل هو يعدي لان المراد به ترك الامر او عدم الايمان بعد الامر ان نفس عدم الايمان بالمامور ليس بعلة لان ذلك يتحقق قبل الامر ولا عقاب ويتحقق الشخص والعلم بعد الامر يكون موجودا لانه عبارة عن الامتناع لان الامر اوجب له داعية الى الايمان بالفعل وهو دفع العقاب المتوهم بخوف من الامر وتحصيل المثوبة المتعلقة بالايمان بالمامور به وشكر نعمة الامر بامتثال الامر واذا لم يكن مع الداعي يكون مبغضا لتلك الداعية من الفعل وانه لم يوجد والله اعلم بالصواب

الباب السادس عشر

لبيان كون الداعي والقدرة علة لوجود الفعل اعلم ان الداعي والقدرة علة لوجود الفعل منه فان العقلا عللوا افعال المختارين بانضمام الداعي لهم اليها فانهم يقولون لما انخرج ولما اكل ليشبع ولما اشترى ثوبا ليلبس وعاقبة بخيانته الى غير ذلك واستعمال التعليل يدل على انه علة لان التعليل بما لا يكون علة لا يستقيم ولهذا استقبح تعليل الامر بالشي يكونه غير موجب لذلك الاثر كما اذا ملك استحقاق المكلف الاستخفاف والاهانة بعلة كونه علويا او عالما فانه يستقبح ذلك لما فيه من العلم والبيان لا يوجب استحقاق الاستخفاف والاهانة وعلى عكسه لو علل بانه وصف بالعالم ويستوجب التخفيف ذلك ولنا قولنا ان في ذلك تعليل الفعل بالداعي والقدرة لان المعنى من كونه تعليلا به كونه اضافيا عن علته واعتبارنا العليته والمعنى من العلة ما يكون مختصا بحالة لاجل اختصاصه بتلك الحالة يستلزم الاثر لمنا وجدا انه موجبا لغلبة الظن بوجوده لينا بعد لو لا وجود المانع وهذا الكلام تعليل بالداعي على هذا التقرير لان هذا صيغة تعليل بماض وصلتا بالمعنى بحرف الباء واللام والفعل الماضي

اذا وصلت بالمعنى بحرف البا واللام يكون ذلك لتعريف كون المعنى مختصا بالحالة المتلازمة
لمصدر ذلك الفعل لان هذا النمط من الكلام يستعمل في مواضع مختلفة يقال مات
عن الرغبة او بحال الرغبة وان يغيب عن الربح بالعدل بنصفين او للعدل بنصفين وهلك
لشرب السم واذ تغيب عن العارضة بشرب هذه الدوا فلا بد من حمله على معنى يعم المقول
باسره لانه يجب ان يكون معناه واحدا لانه لو كان زايدا على الواحد يلزم الاشتراك
وحينئذ يكون المقتضي لارادة كل واحد من المعنيين موجودا عند الاستعمال لكون
كل واحد منهما حقيقة اللفظ وكون الاصل مقتضيا لارادة الحقيقة وحينئذ يترك
هذا المقتضي في احدى الحقيقتين وذلك الواحد عام لانه لو كان مخصوصا ببعض الصور
يلزم المجاز في البعض فيلزم ترك العمل بالمقتضي لارادة الحقيقة واذا كان وضع اللفظ
معنى واحدا عاما وما ذكرناه معنى عاما فيغلب على الظن ان هذا هو المعنى على ما يأتي
بيانه في باب المساوات ولا يقال ان الفعل يختلف عن المانع والعلة في كثير
من المواضع فلو كان معلوم الداعي بالفاعل دعه لوجود الفعل لترتب على الداعي الفعل
في تلك الصورة لان العلة ما يستلزم المعلول على ما بينتم لانا نقول لا نسلم ان العلة تستلزم
المعلول بل العلة تستلزم المعلول لولا المانع فلم قلتم بان المانع غير موجود ثمة ووجود
من ان الحكم لا يمتنع عن الفعل بعد تمام الداعي والعلة الا المانع لان الامتناع في مثل
هذه الصورة لا المانع قبيح والظاهر من حالهم الاحتراز عن القبيح ولا يلزم على ما ذكرنا
قولهم لشتمه العلم لا لابتغائه اي جعله لاضاعته وقولهم علم لكذا اي علمه فان ذلك
صيغة ماض وصلت المعنى وهو العلم او ذلك الغير بحرف الباو لم يوجد به تعريف كونه
معللا بالمصدر ذلك الفعل لانا نقول هذا النمط من الكلام موضوع
لما ذكرنا اذا لم يراد به تعريف كونه متعلق ذلك الفعل اما تعلق الفعل بالفاعل
كان الفعل الاول او بالمفعول كان الفعل الثاني وفيما نحن فيه لم يرد به تعريف كونه متعلق

الداعي

المانع

ذلك لا تعلق الفعل بالفاعل ولا تعلق الفعل بالمفعول لامتناع هذا التعلق
للتجارة بالربح والمعاقبة بالخيانة والمعرب باتحر عقلا ‌ه

الباب السابع عشر لبيان ان الكذب

ما ذا اعلم ان الكذب عبارة عن الشي على وجه خلاف المخبر عنه لان حقيقة الكذب
لا تعدو الامرين وهو اما بمجرد الدال الذي خالف المدلول او الدال الذي يكون
اخبار ايقع مخالفة المدلول وليس هو مجرد الدال فيلزم ان يكون الدال المقيد لما قلنا
ان حقيقة الكذب لا تعدو الامرين لان حقيقة فرود النقل والاستعمال فيما ذكرنا ان
لا يكون لمعان ثالث انما قلنا انه ليس حقيقة لمجرد الدال لوجهين احدهما ان النصوص
الغالبة تدل على المعاني في الصور المخصوصة عند تجريد النظر اليها مع مخالفة المدلول
ايانا وان لم يكن شيئا منها كذبا اذ لو كان كذبا لكان النبي كاذبا وهو منزه عن
الكذب الثاني ان ما هو كذب محرم بالنصوص المقتضية لحرمة الكذب على الاطلاق
وهو ليس بحرام لان لبس الثياب الغنية الدال على الاستظهار لا يحرم وان
اشعر الاستظهار ولا يلزم على ما ذكرنا شهادة المنافقين ان محمدا رسول الله
حيث كان كاذبا على ما قال الله تعالى والله يشهد ان المنافقين لكاذبون
وان لم يكن اخبارا على ما خالف المخبر عنه لانا نقول لا نسلم ان ذلك لا يقع و
اخبارا على مخالفة المخبر عنه بل وقع اخبارا على مخالفته لانه وقع اخبارا عن الشهادة
وانما عبارة عن العلم كذا ذكره في الصحاح والعلم هو اعتقاد الشي على ما هو عليه
وشهادتهم لم تصدر عن اعتقاد لانهم كانوا يصدقون باللسان ويكذبون
بالقلب اما قوله عليه السلام لا كذب في ثلاث في المعاريض في مثل هذه الصورة
وهو ان يسال عن مسمى باسم محمد ليظفر به فقال هل رأيت محمدا مستولا فاشار محمدا
مريدا به شخصا اخر مسمى بهذا الاسم فهذا هو المباح عندنا والمراد النا

ذكرنا وقعت الاشارة بقوله عليه السلم ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب اي مخلصا
عنه وقوله لا كذب في ثلث محمول على نفي الكذب الاثم الذي هو من توابع الكذب
عن المعاريض التي هي في صورة الكذب من فعل هذه الصورة معرضا على المعاريض
من مثل هذه الصورة ومحافظا على نجوح المصالح وهو مصلحة حقن الدم واصلاح
ذات البين مع السلامة عن ضرر الكذب واما ما روي عنه عليه السلم انه صلى الظهر
ذات يوم ركعتين فقيل له اقصرت الصلوة ام نسيت فقال عليه السلم لم انس ولم اقصر
فاخبر السايل بما صنع فقال كنت فاخبر بانه لم ينس بعد ان نسي فمقول المراد بقوله
عليه السلم انس اي لست على حاله يثبت معها النسيان ظاهرا وهو كونه على ضرب يوثق
مثله من الزيادة والنقصان وهذا لانه يحمل فيحمل عليه اذا دل الدليل عليه وقد دل
الدليل عليه وهو وجوب طهارته عن مثل هذه الاخبار كما وجبت طهارته عن اصل
الكذب للمعنى الجامع بينهما وهو ارتفاع الثقة الناتج عن اخبار لو جاز عليه ذلك

الباب الثامن عشر في بيان ان التكليف

بالامتناع عن الشي او بايجاب الشي يعتمد العلم بذلك الشي ومعنى هذا الكلام ان
الشارع اذا حرم الموصوف بصفة يجب ان يكون المكلف عالما بكل ما كان من افعاله
موصوفا بتلك الصفة لانه لو علم بذلك لعلم بكل ما كان من افعاله موصوفا بتلك
الصفة ولو لم يعلم بذلك لا يعلم بحرمته واذا علم بحرمته على هذا التقدير ويعلم
لا يعلم بحرمته على ذلك التقدير كان احترازه عن مباشرته على هذا التقدير يكون
اكثر لاختصاص هذا التقدير بزيادة المانع له من المباشرة لعلمه باستحقاق العقاب
واذا كان الاحتراز على هذا التقدير اكثر كان على ذلك التقدير اقل فيكون المباشرة
اغلب وجودا فيكون العقاب المتعلق بالمباشرة اغلب لحوقا به فيكون التكليف السابق
اضر له ضررا زائدا افضاء الى العقاب والتكليف السابق ليس كذلك لان الدليل

ناهض وهو دليل بهذا التكليف وهو النص النافي للضرر ولا يقال بان المباشرة
وان كانت اغلب على ذلك التقدير لكن لماذا يكون العقاب اغلب لحوقا به وانما يكون
كذلك ان لو كان العقاب من لوازم المباشرة على ذلك التقدير فلم قلتم بانه كذلك
وهذه الملازمة ممنوعة لان الجهل الدافع للعقاب بالمباشرة هو الجهل لانا نقول
اقلنا الجهل يعذر على الاطلاق ام بشرط ان لا يكون بعد القدرة على اكتساب
العلم ولا يمكن دعواه فانا اجمعنا على ان من اسلم من دار الاسلام ومضت عليه سنون
ولم يعلم باحكام الشرع لتقاعده عن تحصيل العلم فانه لا يعذر في ترك ما ترك من
الواجبات لكون الجهل مسبوقا بالقدرة على اكتساب العلم وكذا لم قلتم بان الجهل
هنا لم يكن بعد القدرة على اكتساب العلم بل عندنا كان بعد القدرة على الكتاب
العلم بانه موصوف بتلك الصفة فلم قلتم بانه ليس كذلك ح

الباب التاسع عشر

لبيان ان احد المجتهدين من الرسن اذا قال بسوت حكم والاخر بسوت ضده يجب
ان يكون احدهما بانيا لا محالة ولا يستويان جميعا مثاله ان يقول في مسئلة تملك الاخ ر
ان الملك والرق في العبد المتنازع فيه على كل منهما منتف فيبقى لوجهين احدهما
ان كل فريق يقول بحكم الله في هذه المسئلة هذا والاخر يقول ان حكم الله في هذه
المسئلة هذا وهذا الكلام اضاف عنهم عن حصر حكم لله فما دل له لعتهاد لان بعدم
الحجة على المعتقد لكون بحرا اولى في الماثل على ما تقدم فقد تصادق الفريقان على انتفاء الحكم
الثالث واذا تصادقا على انتفاء الحكم الثالث لم يكن حكم الله في هذه المسئلة اما اثباتا
ونفيا تعالى في هذه المسئلة حكم وجب ان يكون ذلك ما قاله احد الفريقين الثاني
ان يقول احد الفريقين لا يكون الا عن دليل ويقول الاخر يجب ان يكون لصاحبه دليل فاذا
لستمد قول كل واحد من الفريقين الى انه كان كل واحد من الدليلين في الا

في الاصل ثبوت احد الحكمين فيتعين احد الحكمين علا بالدليل او يقول احد المجتهدين في الحكمين في حادثة جميعا لاتحادهما في المثبت والاخر بانتفائهما اصلا لاتحادهما في المنشا

اصلا ايضا فالحق عند الله ثبوتهما او انتفاوهما جميعا ولا يجوز احد ان يفصل بينهما

والدليل على ذلك وجهان من الكلام احدهما ان القول بثبوتهما او انتفائهما لمكان

الاتحاد في المنشا قول يتلازمهما ثبوتا وانتفا لان يتلازمهما من لوازم الاتحاد ومن ضرورياته

والقول بالشي قول به وبما هو من ضروراته ولوازمه والقول بتلازمهما قول

بعدم جواز الفصل بينهما لان عدم جواز الفصل بينهما من ضرورات التلازم فيلزم

من ذلك اتفاقهما على عدم جواز الفصل بينهما واذا اتفقا على ذلك وصار لا يجوز

الفصل اذ لو جاز الفصل بينهما مع اتفاق على عدم جواز الفصل بينهما يلزم اتفاقهما

على الخطا جميعا وذلك لا يجوز بالحديث الثاني ان القول بالفصل يوجب احد الامور

الثلثة وهو اما اثبات الحكم بدون الدليل او القول بالشي لا عن دليل او التناقض

بين الدليلين بين النافي للجواز وبين المقتضي للجواز لانه لو فصل بينهما لا يخلوا اما ان

كان على التفصيلين دليل او لم يكن فان لم يكن يلزم اثبات الحكم بدون الدليل وهو الفصل

منها في السرث ~~والاسنا وان كان عليه دليل فلا يخلوا اما ان كان على كل~~

والانتفا وان كان عليه دليل فلا يخلوا اما ان كان على كل واحد من القولين بعدم

جواز الفصل دليل او لم يكن فان لم يكن يلزم القول بالشي لا عن دليل وان كان على

ذلك دليل يلزم التناقض بين النافي للجواز وبين المقتضي للجواز لان المقتضي لوجود

الفصل حقيقة مقتضي لجوازه فعلم ان القول بالفصل يودي الى احد الامور الثلثة

وكل واحد منها منتف فينتفي الفصل اما اثبات الحكم بدون الدليل فلان القول به

الحق في كل مسئلة مع انتفا الدليل على الحق في هذه المسئلة يكون تكليفا

ما ليس في وسعه وانه لا يجوز والقول بالشي لا عن دليل فلان الافتا بالشي لا عن

دليل حرام على المجتهد ولين في القول بالظن والاعتقاد فلان الدليل هو الموجب للظن

والاعتقاد والحكم بدون الموجب محال واما التناقض فلانه خلاف للاصل لانه يستلزم الترك

الدليل لانه يستلزم الترك بالدليل وانه خلاف الاصل

الباب العشرون

لبيان ان طريق المجاز هو الملازمة لا غيرها اعلم

ان المجاز ينقسم الى كناية واستعارة

والكناية هو ان يريد اثبات المعنى التي ثراد على باسمه الخاص وانما يجي باسم معنى هو تاليه

وردفه في الوجود ليتصف به بتبع ذلك ايماء له وعلامة عليه كقولك فلان طويل النجاد

يريد به طويل القامة وللمراة نوم الضحى يريد به انها مترفهة مخدومة فلم يذكر ذلك باسم

الخاص وانما اشار اليه بذكر معنى اخر يتلو في الوجود ويردفه وهو طويل النجاد لان القامة

اذا طالت طال النجاد والمراة اذا كانت مترفهة مخدومة لها من يكفيها مونات البيت

نامت في الضحى واما الاستعارة فهو ان تريد تشبيه الشي بالشي في معنى من المعاني فلا

تفصح بالتشبيه وتجي اليه باسم المشبه به فتجريه عليه تريد ان تقول رايت رجلا هو في قوة

بطشه وشجاعته كالاسد فتقول رايت اسدا واهل العلم يسمون الاول كناية والثاني

مجازا ونحن نقول في حد المجاز كل لفظة اطلق واريد به غير ظاهره فيدخل فيه الاقسام

كلها اذ الغرض لا يختلف في كلا منا ثم اذا عرفت هذا فنقول طريق المجاز هو الملازمة

بين المعنى وبين الحقيقة لا غير فيحتاج في ذلك الى اثبات امرين احدهما ان الملازمة طريق

من طرق المجاز والثاني انحصار الطريق فيها اما الاول وهو كونها من طرق المجاز

فلان المعنى طريقه من طرق المجاز كونها طريقه من طرق صحة المجاز وهو حسن استعمال

اللفظ لغير ما وضع له عند تعذر ارادة ما وضع له او كونها طريقه من طرق حسن

استعمال اللفظ لغير ما وضع له والملازمة طريقه من طرق المجاز على هذين التعريفين

اما على التعريف الاول فلانها موثرة في صحة المجاز لانها موثرة في حسن استعمال اللازم

عند تعذر ارادة الحقيقة وهل هو حسن لارادة اللازم في مثل هذه الصورة لان الملازمة

مركونها

اذا استفيد من المعنى في من الحقيقة يتعذر ارادته وفي مثل هذه الصورة طريقا للغرض المتكلم
لان لزوم اللازم اقضى الى الغرض المطلوب من الكلام من غير اللازم وهو الافهام اذ
لا فهم الا بالخطران المعنى بالبال وذكره وخطران اللازم عند ذكر الملزوم اكثر من خطران
غيره لان الموجب لخطران هذا بالبال موجود لان خطران المعنى بالبال وذكره عند
ذكر المعنى الاخر دايما ادعى الملازمة وجودا وعدما اما وجودا فلان الشجاعة لما كانت
من لوازم الاسد تخطر بالبال عند ذكر الاسد حتى جاز جعل احدهما مجازا عن الاخر
وكذلك التي شانت لما كانت من لوازم البالوعات وغيرها من المستقذرات
تخطر بالبال عند ذكر هذه الاشياء حتى تجانب عن ذكرها عند الموائد احترازا عن
النفرة التي تتبع ذكرها وخطرانها بالبال واما عدما فلان عن ~~[illegible]~~ لما كان
لم يكن من لوازم هذه الاشياء لا يخطر بالبال عند ذكر هذه الاشياء وهذا المعنى
الموجب معدوم عنه ولم يوجد موجب اخر يقتضيه الاخطار ويلزم من هذا ان يكون
الخطران هنا اكثر والفهم اغلب واذا ثبت هذا فنقول الحقيقة لا يتعذر ارادتها
الا عند تعلق المفسدة الراجحة بارادتها لانا لا نعني بالتعذر سوى قيام المانع الراجح من
ارادتها واذا تعلقت المفسدة الراجحة بارادتها كانت السلامة عن تلك المفسدة الراجحة
مطلوبة له وتلك الزيادة من غلبة حصول الفهم يكون غرضا له واراده اللازم تعين طريقا
لمجموع هذين الغرضين فيتعين طريقا للغرض لكون المجموع غرضا وكون الفعل طريقا
متعينا للغرض مما يناسب حسن مباشرته ولهذا لا يقبح تعليل مباشرة الفعل بعلة كونه
طريقا متعينا للغرض وقد ثبت الحسن عقيبه مضافا اليه لما قلنا ان الحسن قد ثبت عقيبه
لان الحسن ثبت في صورة الشجاعة مع الاسد والسماحة مع كثرة الرماد وفرط الحسن
مع القمر والشمس وما ذكرنا من المعنى موجود هنا واما على السر الثاني فلانه لما تعين
طريقه للغرض مباشرة ان كون الفعل طريقا متعينا للغرض موجب للمباشرة فعلم

الفصل الثاني من هذا الباب

ان الملازمة طريقة مصححة للمجاز
فنقول الدليل على صحة المجاز على ما ذكرنا من السبب اما على السر الثاني فلان ارادة المجاز من
ترك العهد في اللغة والاصطلاح لانهم اصطلحوا على انهم متى ذكروا هذا اللفظ يريدون
به هذا المعنى ومن جملة اصطلاحهم على هذا التزامهم على انهم لا يريدون غيره لانه
الملتزم للشيء ملتزم له ولترك ما يضاده وينافيه لان الالتزام الثاني لا يخلو اما ان ينفصل على
الالتزام الاول او لا ينفصل فان لم ينفصل فالاول موجود فيكون الثاني موجودا ايضا
وان انفصل يوجد الثاني ايضا لانه على تقدير وجود الثاني كان يحصل الضد المقابل
اولا فيكون الاتيان بالملتزم اكثر فيكون مخالفة العهد اقل والغرض من الالتزام
هو الوفا بالملتزم اكثر حصولا فيكون الظاهر هو الالتزام واذا التزموا ترك
المجاز كان العدول الى ارادة المجاز تركا للملتزم وخلافا للمصطلح وانه قبيح وممنوع
وذلك ينافي صحة المجاز على التقدير جميعا ولا يقال [illegible] لم يعلم بان ارادة المجاز يكون
تركا للملتزم ولما يكون تركا للملتزم ان لو كان المتكلم بالمجاز من جملة من يوافق
الاصطلاح على الحقيقة فلم يعلم بانه من جملة ذلك لانا نقول [illegible] ارادة المجاز
من الفريق الاول ترك للملتزم على الوجه الذي بينا واذا كان كذلك يتعين طريق
انحصار المجاز في الملازمة في حقهم على ما بينا واذا ثبت انحصار طريق المجاز في
الملازمة في حقهم ثبت في حق غيرهم لان الفريق الثاني التزم التكلم بلغة الفريق
الاول ومن التزم التكلم بلغة يلزم ان يريد باللفظ ما اراد واضعه ولا يريد به ما لم
يرده واضعه ولهذا لو اراد انسان باسم الرجل معنى المراة وباسم المراة معنى الرجل
لا يعد متكلما بالعربية لما انه اراد باللفظ ما لم يرد العرب من الفريق الاول
لم يجوز ارادة غير اللازم باللفظ فيلزم ان لا يريد به ذلك واذا التزم ان
لا يريد به ذلك فارادته يكون تركا للملتزم وانه قبيح وممنوع فعلم ان الدليل

يلزم صحة المجاز الا انا عند لنا في اللازم عن الحقيقة لمعنى ذلك المعنى بعد وقوع غير
اللازم فلا يلزم من العدول في اللازم العدول في غير اللازم ولنا قلنا
ان ذلك المعنى لم يوجد في غير اللازم لان العدول منه لنا كان لعينه طريقا الى
ذلك الغرض الذي بيناه في الفصل الاول واذا في غير اللازم ليس طريقا
اليه فضلا من ان يتعين طريقا له ولا يلزم على هذا اطلاق اسم البحر على
الجواد والشمس على الموصوف بكمال الحسن لانا نقول لا نسلم انه لم يجعل
مجازا عن الملازمة وظاهر انه جعل مجازا عندنا لان [illegible] انه البحر جعل
مجازا عن ذلك القدر من الجود الذي يشترك فيه ذلك السخي والبحر وهو تعدي
النفع منه الى الغير وذلك لازم البحر وكذلك يجعل اسم الشمس مجازا عن كمال
النهاية من الحسن الذي يشترك فيه الشمس وتلك الذات المخصوصة وهي من لوازم الشمس
ايضا فاما اطلاق اسم احد الضدين على الاخر قلنا المعنى من انحصار طريق
المجاز في الملازمة انحصار طريق استعمال اللفظ لغير الحقيقة فيما لم يوجد من
الوضع والاصطلاح ما يجعله اسما علما على ذلك المعنى مع مراعاة لغة ذلك اللسان
منه واطلاق اسم الكافور على الاسود ليس كذلك لانه وضعه من العقد والاصطلاح
من لم ابوين او غيرهما كالسيد ونحو ما يجعله اسما علما على ذلك المعنى ولا يراعى
فيه لغة هذا اللسان ومن العربية لا يكون متكلما بالعربية حتى لو ذكر هذا قاصدا به
التكلم بالعسكرية نعد خطا في الكلام وهذا هو الصحيح من الجواب

الباب الحادي والعشرون لبيان

وجوب حمل اللفظ على ما ظهر به من المعنى العام اعلم ان اللفظ اذا استعمل
في مواضع مختلفة فلا بد وان يكون موضوعا لمعنى مشترك كاستعمال الكلام في
[illegible] وجب كون اللفظ موضوعا لمعنى عام والثاني حمل اللفظ على

ما يظهر في المعنى العام اما الاول فيقول اللفظ موضوع لمعنى عام وهو لم يوضع
للزايد على الواحد لتضمن ذلك الاشتراك وكون ذلك خلاف الاصل وذلك الواحد
يعم الفصول اذ لو شذ عنه واحد منها يلزم المجاز في بعض هذه الصور وذلك
خلاف الاصل فعلم انه موضوع لمعنى عام واما الثاني فيقول اللفظ لما كان [illegible] وجب
الحمل على معنى ما الحمل على معنى عام يتعلق به المصلحة وبيان تعلق المصلحة
من حيث الاجمال والتفصيل اما الاجمال فلان الحكيم لا يباشر الفعل الا اذا
تعلق به مصلحة واما التفصيل فهو كونه دافعا لما ذكرنا من الحسرتين جميعا
والحمل على هذا يحصل لهذا الغرض لانه لو حمل عليه يحصل ولولاه لم يحصل
الا بالحمل على معنى يقع في هذا شانه وكون الفعل محصلا للغرض مع القدرة عليه
لمباشرته لان العقلاء ما يباشرون من الافعال الداعي نحوها مصلحة
للغرض على هذا التفسير فانهم اذا احتاجوا الى دفع مجاعتهم يبادرون الى
كل واحد من الارغفة الموضوعة عندهم لكونه طريقا الى ما ذكرنا من الغرض
وان لم يتعين ذلك اصلا وربما بالامكان تحصيل ذلك في كل غيره من الارغفة
وكذلك اذا ارادوا الوصول الى مقصدهم وطرقوا بطريق يفضي الى ذلك
تراهم يسلكون ذلك الطريق واذا اراد المباشر معه وجودا او عدما
يضاف اليه فعلم بان هذا القدر موجب للمباشرة الثاني انه يباشرهم
لتلك الافعال انما كان لمجرد كونها طريقا الى الغرض فشهادة المناسبة على ذلك
وان الموجب للمباشرة لا يعد والامور الثلاثة وهو مجرد كونه طريقا او تعينه
طريقا او كونه مطلوبا لذلك القدر من الطلب الذي يحصل عند تعينه طريقا
الى مباشرة الفعل ثم لهذا القدر وتعينه طريقا وكونه مطلوبا بتلك
الزيادة من الطلب ليس بموجب ولا جزء من الموجب فيكون الموجب

نفس كونه طريقًا اما بعينه طريقًا فلان كونه معينًا عبارة عن كونه طريقًا
واسعًا طريق اخر ليس بموجب ولا هو من الموجب انما هو عدمي ولما كونه
مطلوبا لاجل الزيادة من الطلب فلان ذلك ليس موجب بلا ريب الوجود
في صورة المباشرة والموجب لا بد في الوجود واما قلنا انه ليس لا بد في الوجود
لان العقلا يباشرون ما يطلبون به من الافعال الموصلة الى الغرض وان لم يطلبوا
تعينها ولم يخطر ببالهم تعينها طريقًا واذا ثبت العلم بعينه لا يختص بكل الزيادة
من المطلوبية لان كل منها من العلم بعينه فعلم ان هذا القدر موجب لمباشرة
الفعل

الباب الحادي والعشرون لبيان ان الاشتراك

خلاف الاصل اعلم ان الاشتراك خلاف الاصل لان المعنى من الاشتراك وضع
اللفظ الواحد لمعنيين مختلفين او لمعان مختلفة والاشتراك على هذا التفسير خلاف
الاصل لانه يخل بالغرض المطلوب في الوضع لان الغرض المطلوب من وضع اللفظ
للمعنى فهم السامع ذلك المعنى عند ذكر اللفظ لان هذا المعنى جاز ان يكون فهما
والوضع طريق صالح وقد باشر الحكيم فيضاف اليه بيان انه طريق صالح
انه على تقدير الوضع انتوقف الفهم الا على علم المانع من الفهم لوجود
المقتضي للفهم وهو كون الاصل في الكلام هو الحقيقة لولا سوقف على المقتضي
واسعًا المانع والوقوف على المقدمة الواحدة اعلى وجود الموقوف
عليها وعلى غيرها فعلم انه طريق صالح وقد باشر الحكيم فيضاف اليه فعلم ان
الغرض من الوضع هذا والاشتراك على هذا التفسير يخل بالغرض لان
على تقدير الاشتراك في الفهم لا يحصل الا بقرينة مانعة من ارادة المعنى
الاخر لانه لولاه يقع التعارض بين المقتضي لارادة كل واحد منهما فلا يفهم
السامع كون المراد باللفظ تلك المعينة التي استعمل المتكلم لتعرضهما الان الفهم

والفهم لم يكن حاصلا فيسقط العقل الان وجد المقتضي السالم عن المعارض والمعرف
بالقرينة الصارفة على تقدير ضيق الاشتراك يحصل سوا وجدت القرينة او لم يوجد
لقيام المقتضي وهو كون الاصل في الكلام الحقيقة فعلم انه يخل بالغرض المطلوب
فكان الظاهر احتراز الحكيم عنه لان الحكيم اذا باشر الفعل لغرض وامكنه مباشرته
على وجه يكون اقضى الى الغرض فالظاهر انه يختار على ذلك الوجه

الباب الثاني والعشرون

اعلم انه لا بد من معرفة الشبهة لتعرف المسقط للحد من غير المسقط ونحن
نذكر صورة معينة ثم نعدي المعرفة من تلك الصورة الى غيرها لشمول الدليل
للكل مثاله ما تمسك به ابو حنيفة في نكاح المحارم وهو ان الوطي الحاصل ثبت
فيه شبهة الحل فلا يوجب الحد بيان الاول ان هذا الوطي يشبه الوطي الحلال
واذا تحققت الاشتباه تحققت الشبهة بيان تحقق الاشتباه ان الاشتباه التي عندي
عبارة عن اختصاصه بحالة لو نظر الناظر اليها يحصل الظن بكونه كذلك الغير الا ان
النظر الى الفارق يبطل ذلك الظن لا انا نقول الاشتباه استعملت في مواضع
مختلفة يقال زيد يشبه عمرا والاحنص يشبه [illegible] الحالة فقال [illegible] عليهم
اشتبه [illegible] الامر اذ جعلت [illegible] الطايا على المتكا
[illegible] الا انه ملحقا بالاباء [illegible]
بالمدع اليه واذا استعمل في مواضع مختلفة فلا بد من حمله على معنى عام يكون
حقيقة للاسم وما ذكرناه معنى عام فيحمل اللفظ حقيقة له فعلم ان الاشتباه
عبارة عما ذكرنا وقد تحقق هذا المعنى هنا فقد تحقق الاشتباه وبيان
وجود ذلك المعنى ان هذا الوطي صادف منكوحة ظاهرا وكونه مصادفا
لمنكوحة ظاهرا يوجب الظن بكونه حلالا ولنا علمنا انه مصادف لمنكوحة

ظاهر الان المعنى من كونه مسكوحة قيام الدليل على قيام النكاح بينهما والبركة لكن
كان بعد ورود كون التزويج من الاصل مضافا الى المحل عن الولاية الظاهرة المدلول عليها
بانه بالغ العاقل على مباشرة هذا التصرف والعرف الجارى مع انه لا يبعى الا بما يكون
له ولاية عليه دليل قيام النكاح بينهما وكونه مسكوحة له ظاهرا يوجب الظن بقيام الحل
فيكون وطيها حلالا لا نعلم ان غير هذه المراة اختص بمثل هذه الحالة اذ لا يعني
باختصاص بتلك الحالة سوى كونه موصوفا بصفة يقتضي ذلك المعنى واذا تحقق
الاشتباه تحققت الشبهة لان الاشتباه اذا جاز هذا الطرف جاز ذلك الطرف اذ
هو لا يختص باحد الطرفين واذا اشتبها جاز الاشتباه على الناظر في اول الوهلة
وابتداء النظر الى ان هذا ذلك لان الاشتباه يتحقق بتدارك الظن بناء على دليله
ولا شك ان مع بلوغ حد يتدارك منه ايضا والقدر المفتقر اليه من لوازم الاشتباه لانه
لما اوجب النظر ان هذا ذلك يتحقق قدر من الظن فيه للدليل ولما كان الظن
الحاصل واقفا فيه في ثم الخطا لا محالة افتقر الدليل الثاني الى الخطا ان لا يبلغ القدر
الذي يزول عنه الاشتباه لئلا يلزم زيادة الترك فيكون مجموع الدليل الموجب
للظن والثاني للخطا على تحقق القدر الذي هو علة الاشتباه واذا تحقق
الاشتباه تحققت الشبهة لان الشبهة اما هي لها اشتباه اذا الاسم منه وقد قال الشيخ
الامام السادس مجد الدين تعالى لما ذهب ان الشبهة هي الاشتباه وذكر
جار الله في كتاب الاساس تشابه الشيئان اذا اشتبه على الناظر ان هذا ذلك
او ذلك هذا الاشتباه كل واحد منهما صاحبه واشتبه عليه الامر ومنه الشبهة فاشار
الاول الى انها هي الاشتباه عينه والثاني انه الاسم منه ولما كان يتحقق الاشتباه

الباب الرابع والعشرون

في بيان حد الاضرار اعلم ان الاضرار هو الفعل الذي يلازمه الضرر وبيان ذلك من

وجهين احدهما النقل والمعقول اما النقل فظاهر واما المعقول فبعضه ادلتها ان
كون الفعل فعلا يلزم منه الضرر يوجب صحة اطلاق اسم الاضرار عليه بطريق الحقيقة
لان صحة اطلاق هذا الاسم على الفعل دائر مع فعل هذا شانه وجودا وعدما اما وجودا
فلان القتل والشتم والضرب او الغير ذلك لما كان فعلا يلزم منه الضرر كان اضرارا
وصح اطلاق هذا الاسم عليه بطريق الحقيقة واما عدما فلان غيرها من الافعال كالاكل
والشرب عند الحاجة والكلام مع الغير بقدر الارادة لما لم يكن فعلا يلزم منه الضرر
لم يصح اطلاق هذا الاسم بطريق الحقيقة عليه ودوران الاثر مع الشيء وجودا وعدما يدل
على علية المدار فعلم بان كون الفعل فعلا هذا شانه علة موجبة لصحة اطلاق هذا
الاسم بطريق الحقيقة فيكون الاضرار عبارة عن الفعل الذي هذا شانه الثاني ان
علة
الاضرار على مثال الاصلاح والافساد والاثبات وذلك عبارة عن الفعل المستلزم
للاثر اللازم له فكذلك هذا للتلازم لاشتراك في الوزان فعلم بان الاضرار هو الفعل
الذي يلزم منه الضرر والضرر عبارة عما يكون مطلوب العدم ذلك العدم من الطالب الذي
يتشاهد كونه مؤنبا لمطلوب او مفضيا له بعد تعلق الرجاء بحصوله ونعني بكونه مطلوب
العدم كونه بحال لو عرض العاقل من وجوده وعدمه بعد الاطلاع
على صفته ولوازمه الضارة والنافعة لاختار عدمه الى ما هو الضرر فهو لازم الوجود
عند وجود هذا القدر لان ما هو الضرر فهو مطلوب العدم لان ما ليس بمطلوب
العدم فهو اما مطلوب الوجود او مستوى الوجود والعدم في الطلب وكل
ذلك ليس بضرر اما الاول فظاهر لانه يكون مطلوبا للانسان لا يوصف بكونه ضررا
واما الثاني فكذلك لانه يكون وجوده وعدمه من الانسان بمنزلة واحدة لا يوصف
بكونه ضررا كالكلام بقدر غير وسكونه وطيران الطير واشتغال ذكر حتى لو اطلق
انسان اسم الضرر على شيء من تلك الاشياء ثم قال لا الطالب

فصوله ولا علم ولنتوى من وجوده وعدمه يستقبح كل عاقل تسميته بكونه
ضرا به ويقال كيف يقول انه ضرر مع انه لا يتفاوت ذلك من وجوده وعدمه
فعلم بان ما هو الضرر فهو مطلوب الدفع اذا ثبت هذا فنقول ما هو الضرر لا يعدو
الامر فيه عن احد الامرين اما كونه مطلوب الدفع او كونه مطلوب الدفع ذلك القدر من
طلب الدفع لان اسم الضرر لا يخلوا اما ان يطلق على بعض الاشيا التي هو مطلوب
الدفع وان لم يكن فوتها المطلوب ولا امتناع تعلق الرجا بحصوله كامتناع زيد من
اعطا الف لعمرو ونحوه او لا يطلق فان اطلق فيكون الضرر اسم لمجرد كونه مطلوب
الدفع لا لكونه مطلوب الدفع لما كان لان الضرر كان يحقق الضرر بحقيقته الامر
الذي هو مطلوب الدفع وتحقيق ما هو الضرر مراع بالنصوص المقتضية تحريمه فنقول
تحريمه لما كان للحاجة الى تحريمه الناشية من افضائه الى دفع الضرر الذي هو مطلوب
الدفع ويلزم من هذا ان الضرر ما هو مطلوب الدفع اذ لو دخل في مسماه شي اخر
لكان تحريمه لذلك الامر لا ان تحريمه لدرا الضرر لما كان بوصف كونه مستلزما للضرر
لان تحريم الفعل المستلزم للاثر انما يحسن اذا كان الامر الذي اثبته مشتق مناسبا للتحريم
اما اذا لم يكن فلا ولانه لو كان كذلك لكان الوقوف على العلة المحرمة اكثر لملازمة
العلة حينئذ الفعل المحرم فيكون الاجتناب عن المحرم اكثر واذا كان ما هو الضرر
مناسبا للتحريم فلو كان هو غير كونه مطلوب الدفع لتحقق مناسبة امر للحرمة ولا
يكون التحريم لاجل ما ذكرنا وقد دللنا على خلافه فعلم ان الضرر اسم لهذا على هذا
القدر وان كان لا يطلق اسم الضرر على كل الاشيا يلزم ان يكون الضرر اسما لما يكون
مطلوب الدفع ذلك القدر من طلب الدفع لان الضرر حينئذ يكون دائرا مع هذا
القدر وجودا وعدما اما وجودا فلان ما هو الضرر لما كان مطلوب الدفع فهو لا يوجد
في الصور التي انتفع فيها ما ذكرنا من الشرطين يلزم ان يختص بصور وجود الاضعف

وتلك الصور وجود يحقق ذلك القدر من الطلب واما عدما ففي الصور التي يتحقق
الاثر فيها مطلوب الدفع وانتفع ذلك القدر من الطلب لانا نتكلم على تقدير ان لا
يطلق اسم الضرر على تلك الاشيا فعلم ان الضرر اسم لاجل ما هو

الباب الخامس والعشرون

لبيان ان معنى اللفظ لا يتغير بالتركيب اعلم ان معنى اللفظ يجب ان لا يتغير بالتركيب
لان ائمة اللغة العربية اكتفوا في بيان معنى الالفاظ المفردة ولم يشتغلوا بتعليم معانيها
للمتعلمين وهم نزلوا احدهم في تعليمها من لدن الصدر الاول الى عصرنا هذا ولم
يتصد الفريقان بذلك الا التوسل الى فهم ما سمعوا من الكلام المنتظم المركب
المفيد لمعنى تام من خبر او انشاء او عقد او فسخ او الاستخبار عن كيفية حاله ونحو
ذلك او افهام هذه المعاني للغير اذا تعلق غرضهم بفهم الغير بواسطة الوقوف
على معانيها حتى انهم اذا وقفوا على معانيها واطلعوا على مبانيها فاذا سمعوا من غيرهم
كلاما مركبا من تلك الالفاظ المفردة صح فهمهم الى المراد منه هو المعنى الذي
عرفوه منهم لاجل ذلك اللفظ او ما عدا تلك الالفاظ متعلقا بمعنى تلك الالفاظ
المتعلق الذي يليق به وكذلك اذا مست حاجتهم الى تفهيم الغير تعلق احد ذلك
المعنيين او تلك المعاني بالبال ما بادروا الى تكلم كلام مما تعلموا من قبل من معاني
الالفاظ المفردة ويخاطبون به غيرهم فيفهم ذلك الغير المعنى بهذه الطريقة كل احد
من اصحاب العلم اذا ابتدا في تعلمه بما سمع الكلام ولو لم يكن الاصل عدم تغير المعاني
بالتركيب لما تيسر فهم السامع الى المراد لانه حينئذ لا يامن احتمال معاني تلك
الالفاظ عند التركيب ومعانيها عند الافراد فيتوقف فهم المراد بعد ذلك على
الكتاب العلم بان معاني تلك الالفاظ المركبة هو ذلك وحينئذ لا يفيد ما تحمل
من المشاق في تعلم معانيها عند الافراد غرضا ولا يجديه نفعا ولو كان الغرض كذلك

لما اتفقوا على تلك الاوضاع ولما اتقنوا النفوس في الكتاب معرفة تلك الالفاظ
وحيث اجدهموا وجدوا اهل الاطلاع علموا انهم عرفوا انما صنعوا طريقنا الغرضهم ولا
تكون طريقنا الغرضهم الا اذا كان الاصل عدم تغير المعاني بالتركيب ولا الزام على
ما ذكرنا الحكم فان كل واحد من لفظ ابي وقف كليم له معنى معروف عند الافراد
ثم اذا ركبتها وجعلت لكم بغير معناه وكذلك كل واحد من هذه الالفاظ في قولك
تعلبك وتابط شرا وامثالها موضوعة لمعاني عند التركيب مخالفة لمعانيها
عند الافراد وكذلك اللفظ الموضوع للعشرة اذا اتصل به استثنا بعضه يكون
كلما اعداه كانه تكلم باللفظ الموضوع للباقي على ما هو مذهب اصحابنا لان المعنى
من قولنا ان اللفظ لا يتغير بالتركيب انه لم يوضع كل واحد من ذلك عند التركيب
لمعنى غير ما وضع له عند الافراد والامر كذلك فيما سنا واذا لم يتغير التركيب على
هذا التفسير فالاصل اراده ما هو معناه عند الافراد في حال التركيب لان الاصل
اراده الحقيقة الا ان يظهر خلافه لمعارض من خارج كما في الصحيح للاستثنا وامثاله
وبهذا خرج الجواب عما ذكر من النقوض لان كل واحد من لفظ الاب مثلا عند
التركيب لم يوضع لمعنى اصلا ولا اراده معنى من المعاني وانما وضع المجموع من حيث
هو لمعنى فيكون كل واحد منها صفرا عن ذلك المعنى كلا وبعضا وينزل ذلك
منزله الصاد والراء والباء في قولك وبهذا خرج الجواب عن العدد المستثنى منه بعضه
لان قول القايل له على عشرة الا خمسة لم يوضع كل واحد من العشرة وفلان
وكلم على المعنى هو غير معناها عند الافراد باتفاق من اهل اللغة الا انه
الاستثنا بين ان المراد بالعشرة الخمسة لا العشرة فصار في الحكم كانه قال له على
خمسة حقيقة وهو معنى قول بعض اصحابنا الاستثنا تكلم بالباقي بعد الاستثنا

الباب السادس والعشرون لبيان المساواة

قالت لستاذنا صدر الشريعة اعلم ان المساواة بين
الشيئين لا يتحقق الا بالاشتراك في جملة الاوصاف ما عدا الاوصاف التي يتفق
اليها الاثنينية والمغايرة لان معنى المساواة عبارة عن الاطلاق في بعض
الاوصاف لان لفظ معنى المساواة استعمل في مواضع مختلفة معناها لا يتداول
تكون واحدا عاما في جملة الصور فهو جائز الاراده باللفظ وهو نوع من التفاوت
اما كونه واحدا فلان الاصل ان يكون اللفظ موضوعا الا لمعنى واحد احترازا
يلزم الاشتراك من مخالفة الاصل واما كونه عاما في مواضع الاستعمال فلانه لو شذ
عن مواضع الاستعمال لوقع جملة الاستعمالات وبعضها مجازا وذلك ايضا خلاف
الاصل فيلزمه ان يكون عاما واما جواز الاراده باللفظ فلجواز اراده الحقيقة
باللفظ بالاتفاق واما كونه صنوا من التفاوت فلانه معنى يتبعه التفاوت
عندنا لا محالة واذا كان المسمى معنى واحدا عاما في مواضع الاستعمال جاز الاراده
باللفظ ويتبعه التفاوت والاختلاف في بعض الاوصاف التي هذا شانه معنى
واحدا يعم مواضع الاستعمال وهو جائز الاراده باللفظ فهو ضرب من التفاوت
يغلب على الظن ان المسمى هو هذا لانا اذا عرفنا ان الفلاني مخصوص بعدة من
اوصاف كالاربعة والخمسة ثم اذا رأينا شخصا من ذلك النوع مشاركا له في تلك
الاوصاف يغلب على الظن ان هذا المعين يجب ان يكون ذلك العرفان من
عرف ان زيدا او بكرا ذات ابيض لبس عمامة خضرا وهو نعل كذا طويل
العنق واذا اشتبه زيد على المعين انه ما هو ثم رأى فردا متعينا من الرجال تلك
الكتبي هذه الصفات المعدودة يغلب على الظن ان هذا هو زيدا وبكرا لهذا
نرى الناس يتبادرون في ارشاد من لا يعرف الذات على التعين الى التعريف
اختصاصه بعدة اوصاف كالاربعة والخمسة فانهم يقولون ان عبدي الذي

نخه

ابى من تطويل التدرع فى الجنة بلبس قلنس خضرا ركب على فرس كدا فاصداه
حمل الباب كل الشخص اذا شاهد ذا با مختصا بهذه الاوصاف فلهم من بادر
مرضا للعرفة بكون الثانى هو المسؤل عنه فلا تبادر فى الارشاد دال ذكر ليه جمعنى مع
تعلمهم خاليا عن الغرض المقصود والظاهر احترازهم عن ذلك وحيث تبادر اليه
لاجل ذلك علم انه يقتضى العلم بدلك ع **الفصل الثانى**

فى التراجيح الباب الاول اعلم

ان الترجيح يكون بكثرة الدلايل وزيادة العدد عند بعض العلما واليه مال
ائمة بخارا ومولانا صدر الشريعة وبعض اكثر علما انه لا يجوز عند البعض وقد ذهب اليه ائمة
العراق والدليل على صوان وجهان احدهما ان الترك بكل دليل لما كان خلاف
الاصل يكون المصير الى ما يستلزم ترك الاقل اولى من المصير الى ما يستلزم الاكثر احترازا
عن زيادة المخالفة الثانى ان العدد من هذا الطرف المشاجر للعدد من ذلك الطرف
يساويه فى افادة الظن واذا تساوياه فى افادة الظن ويكون هو مع الزايد راجحا عليه
فى افادة الظن لانه حينئذ ينضم الحاصل به من الظهور الظهور المستفاد من صاحبه
واذا كان المرتب عليه من الظن اكثر كان راجحا عليه لانا لا نعنى بالرجحان سوى هذا
القدر فان قيل لا نسلم انه اذا انضم اليه الظهور المستفاد من صاحبه يكون
الحاصل اكثر ولم لا يكون كذلك لو تغاير الظهوران الجواب ان نقول التغاير
ثابت بين الظهورين لانهما لو اتحدا فلا يخلوا اما ان يضاف الى كل واحد منهما عند
الاجتماع شيء من الظهور او لا فان اضاف يلزم ترك العمل بالمنافية الموجبة للحصر
وان لم يضف يلزم ترك العمل بالموجب للاضافة والزم على ما ذكرنا ما اذا اقام احدهما
شاهدين والاخر اربعة حيث لا ترجح صاحب الاربعة بزيادة العدد ولهذا لا يقضى به
لصاحب الاربعة وهو مذهب على رضى الله عنه فيمنع وبعد التسليم نفى الترجيح هنا

زيادة غلبة الظن والاجماع منع زيادة غلبة الظن عند كثرة الشهود ولذلك
من اراد الانسان المبالغة فى اظهار الحق عند القاضى يتبادر دون الى اكثار الشهود
ويحددون فى ذلك لهذا بلغ الخبر المتواتر حد القطع غير ان الشرع لا يعتبر فى باب
القضا فى فصل الحكومات كيلا يمتد الخصومة ويطول التنازع بدعوى الزيادة
مع ضمان المجلس ع **الباب الثانى**

النص المتنقى المعرب راجح على النافى للعرب ودليله ان المقتضى بحث
ان تاخر عن النافى عما ذا تاخر يكون بالنسخ له وانما قلنا انه متاخر لانه لو تقدم يلزم
النسخ مرتين لان المعرب لم يكن ثابتا فى الاصل يمسح عليه الاصل بالمعرب والمعرب
بالنافى للمعرب ولو تاخر لا لزم النسخ الامرة واحدة وهو ارتفاع حكم المعرب
بالمقتضى للمعرب اما الاستلزم ارتفاع حكم الاصل بالنافى لان النافى لا يكون ناسخا له
بل يكون مقررا له والنسخ لما كان خلاف الاصل فالمصير الى ما يستلزم الاقل اولى
فعلم بانه متاخر واذا تاخر يكون ناسخا له لان السابق من النصين ينسخ بالمتاخر
المتناول لان ورود النص المنافى لموجب النص الاخر بعد موصلا منافيه بدليل
ان انفساخ النص به ورفعه وضعا او علما ولان موصل النص كان منوبات فى
زمان ورود ولم يثبت ذلك وحيث فرد ان ارتفاع الحكم السابق عن فرع
وكان حجة المتعلق لاندوان يبعث فى زمان من الازمان بعد فقدهم اذ لولا ذلك
لتعطل عن الفائدة وذلك لا يجوز لما فيه من تحميل التكليف وتوريطهم فى ورطة
الضلالة واذا ثبت عن زمان من الازمان بعد وروده ارتفع حكم السابق عن فرع
النافى بموجب النص ع **الباب الثالث**

اعلم ان الكتاب راجح على الخبر والخبر راجح على القياس
ومعنى الرجحان ان الكتاب اذا اقتضى حكما فى صورة والخبر نفى ذلك او الحديث

تشهى حكما والقياس يقتضي تكون الثابت بنص الكتاب مقدما على موضع التعارض
مع الخبر وتمام البحث في فصل وقوع التعارض مع القياس ولكن يشترط خارجي
وهو ان لا يكون الكتاب مخصوصا لاجل ان الخبر والخبر اجلى لكن القياس لما اذا خص
فلا وقد رجح لو وصفه رحمه الله من القياس على الاخبار الاحاد اذا كان الراوي
غير فقيه من الصحابة فقليل الوقوف على الناسخ والمنسوخ كابي هريرة وامثاله نص عليه
في ادب القاضي الصدر الشهيد والحديث اذا ورد فيما يعم به البلوى والقياس على
خلافه يترك الحديث لمخالفة الصحابة لحديث بسرة بنت صفوان حين روت
الوضوء من مس الذكر حتى قال بعضهم ان كان نجسا فاقطعه وهل هو الا بضعة منك
قال بعضهم لا ابالي امسسته ام ارنبة انفي والدليل على ذلك انه يجب الافتاء بمقتضى
الكتاب والخبر وذلك دليل الرجحان والدليل على وجوب الافتاء اجماع الامة
واتفاق الطرفين على ذلك ومثله يغني عن اقامة الدليل عليه ووجوب الافتاء بمقتضاه
يدل على رجحانه لنص احدهما اما العمل بالرجحان الابتداء التقدير الثاني لولا اختصاصه
بزيادة القوة لاستويا في الظهور ولو استويا في ذلك لما جاز الافتاء بذلك فضلا
من ان يجب لان جواز الافتاء تبع العلم قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به
علم وحيث حكم انه اقوى في الظهور والمقتضي في افادته

الباب الرابع

اعلم ان الدليل يكون مقدما من مقدماته اظهر على الاستواء في سائر
المقدمات راجح لان ثبوت جملة مقدماته يكون اظهر واذا كان ثبوت جملة مقدماته
اظهر يكون مقتضاه اظهر لان ثبوت مقتضاه لما كان تابعا وجود المقتضي له واذا
كان المقتضي اظهر كان مقتضاه اظهر ۞

الباب الخامس

اعلم ان ترك العمل بالدليل لمعارض من خارج اولى من ترك العمل بالدليل لا لمعارض
من خارج مثال ذلك [illegible] شرع الحد اذا كونه مقتضيا الى الضرر وكونه
المقتضي الى الضرر مقتضيا له انه ليس بضرر لانه لو كان ضررا لكون الدليل
بالافتاء بشرع الحد وهو المقتضي لنفي الضرر في الاسلام والحد مشروع فيلزم ترك العمل
به فيقال له انه لو كان ضررا لزم ترك العمل النافي لشرع الحد لمعارض من
خارج وهو المقتضي لشرع الحد حينئذ لكون ذلك تحصيلا للمصلحة الزاجرة عن مباشرة
الجناية حينئذ ولو لم يكن ضررا لزم ترك العمل بالدال على كونه ضررا لا لمعارض
من خارج وحاصل ذلك ان يقال لو لم يكن ضررا لزم ترك العمل بما ذكرنا من الدليل
الدال على كونه ضررا ولو كان ضررا لا يترك الا النافي لشرع الحد لحصول الشرعية
وذلك النافي الذي يترك على ذلك التقدير دليل يتطرق دلالته على تقدير ثبوت موجب
كما ذكرنا من الدليل لحاله فيما نفيه معارض لان مقتضاه عدم شرع الحد وله معارض
وهو ما ذكرنا من الدليل المقتضي لشرع الحد والدليل اذا دل على ثبوت حكم لو ثبت
يتطرق دليل الفرع على ثبوت حكم اخر وله في ذلك الحكم معارض لم يكن الثابت ترك
العمل بالدليل الثاني في ذلك الحكم لمعارض من خارج ثبوت موجب الاول الا ترى ان المثابة
المقتضية لانضاف [illegible] الحالف في دار اسلم وقرابته الى ما اشتمل عليه من مصلحة
الزيادة [illegible] تقتضي انضاف الفصول اليها وهذا الحكم لو ثبت
وهو الانضاف الى ذلك المطلوب يتطرق دليل الفرع على ثبوت حكم الفرع له في ذلك
معارض لانه لو ثبت الانضاف لثبت عليه تلك المصالح ولو ثبت عليها فهي موجودة
[illegible] صورة لامتناع لقيام المانع نحو الحلف العقوق يكون الدليل مقتضيا وجود
الفصول اذ لا حاصل ترتب المعلول على العلة ولهذا الدليل معارض في ذلك الحكم
وهو تمام ذلك المانع والثابت في تلك الصورة الترك بالثاني والعمل بالاول حيث
غلب على ظننا حضور الفصول اضافة الفصول الى تلك المصالح والترك بالعلة
[illegible] على الفصول لذلك المانع ۞

الباب السادس

وجب

كدال

يعلم ان حمل اللفظ على اعم المحملين اولى ومعنى هذا القول ان اللفظ اذا كان
يحتمل معنيين احدهما حاله لو كان مرادا بهذا النص الحكم في الفصول الثلثة والاخرى
بحال لو كان مرادا بهذا النص الحكم في الفصلين منها فنقول اذا انتفى مثل
هذا فحمل النص على الاعم اولى بيان ذلك انا نعني بذلك انه يجب على المفتي الافتاء
بمقتضى هو الاعم لا المقتضي هو الاخص لانه لو افتى بمقتضى الاعم يحصل المصلحة المتعلقة
بحصول ما هو المراد لله تعالى قطعا لان المراد لو كان تعريف الحكم في الصورتين واعتقاد
ذلك الحكم فيهما يحصل المراد ضرورة حصول تعريفه في الفصول الثلثة ولو كان
المراد تعريف الحكم في الفصول الثلثة واعتقاد المكلف ذلك فيها يحصل المراد
وهذا ظاهر لتعريف النص ذلك ابتداء حينئذ ولا كذلك لو افتى بموجب ما هو اخص
دون الاعم لانه لو كان مراد الله هو تعريف الحكم في الفصول الثلثة بواسطة
ارادة الاخص لا يحصل ذلك لانه حينئذ لا يحصل التعريف في الفصول الثلثة لانه
اذا لم يفت في الصورة الثالثة وافتى بخلافه فيها او قال لا اعرف فيها حكم الله لا
يحصل معرفة المكلف بذلك لان طريق معرفة الاحكام الشرعية في حق العامة هو
الافتاء من المجتهد او المفتي فلا يحصل له المراد فلا يحصل المصلحة المتعلقة به
واذا لم يحصل المراد على هذا التقدير وجب ان لا يحمل على هذا التقدير لاحتمال ان يكون
المراد هو الاعم لدلالة الدليل عليه وهو تناول اللفظ اياها فالقطع ونوع الخلاف
الدال على ارادة كل يحصل المراد جزما فعلم ان الافتاء بمقتضى الاعم سعي المحافظة
على مراد الله جزما وصون الحكمة والمصلحة المتعلقة بحصول المراد عن الفوات على
سبيل الاحتمال فكان الافتاء بمقتضاه اولى بحصول المراد ه

الباب السابع

اعلم ان العلة والموجب راجح
على استصحاب الواقع بيانه ان الموجب للحكم اذا وجد بتقدير واقتضى الحكم في

ذلك التقدير واستصحاب الواقع نفي الحكم في ذلك التقدير يكون الثابت موجب
العلة [illegible] انهما تعارضا في كثير من الصور ووجدت موجب
ما ذكرنا فان القصاص والحد والضمان وامثالها تجب على كل واحد من نفس
الغير ولو وجد منا مباشرة اسبابها كالقتل بغير حق والزنا والغصب لزم وجوبها
علينا واستصحاب الواقع نفي وجوبها على ذلك التقدير ووجود السبب المقتضي هذا
التقدير يقتضي وجوبها وقد ثبت وجوب ما ذكرنا وهو الثاني حيث نعلم بوجوب
هذه الاشياء على هذه التقديرات والدليلان اذا تعارضا في عدة من الصور
وثبت مقتضى احدهما في تلك الصور دون الاخر يغلب على الظن ان ذلك راجح على
الاخر على ما سنبين ه

الباب الثامن

اعلم ان المحرم والمبيح اذا اجتمعا فالعمل بالمحرم اولى بيانه ان الافتاء بمقتضى
المحرم واجب على المفتي عند تعارض الدليلين ووجوب الافتاء دليل ثبوت مقتضى
الحكم المحرم وانما قلنا ان الافتاء واجب عليه لانه يحرم عليه الافتاء بمقتضى المبيح
واذا حرم ذلك يجب هذا ضرورة وانما قلنا انه يحرم الافتاء بمقتضى المبيح لان
الافتاء بمقتضى المبيح يفضي الى زيادة المفسدة بالنسبة الى الافتاء بمقتضى المحرم
لان الافتاء بمقتضى المحرم لا يستلزم الا ترك المباح على سبيل الاحتمال ومباشرة
المحرم اكثر من ترك المباح لان ترك المباح لا يستلزم الا فوت ما يتعلق به من
المصلحة والحرام يشتمل على مفسدة ما يشتمل عليه نفس الفعل من المفسدة ضرورة
ان الفعل لا يحرم الا اذا تعلقت به مفسدة لان تحريم ما ليس بمتعلق المفسدة
قبيح واضرار فيكون منتفيا ويشتمل على مفسدة العقاب والذم من جهة المكلف
بارتكاب المحرم فعلم ان الافتاء بالمبيح يشتمل على زيادة المفسدة بالنسبة الى
المحرم ولان مصلحة المباح مصلحة لا يجب تحصيلها حيث خير الشرع بين وجوده

مسئلة
مسئلة

وعلمه وتسمك الحرام منسك عن الحساب عنهما حتى وجب تركه فكان الاهتمام
بدفع مفسدة الحرام اولى من الاهتمام بتحصيل مصلحة المباح فتحريم علة الافتا بالمبيح
واذا لزم ذلك يجب هذا لضرورة واذا وجب الافتا بالمحرم لزم ثبوت مقتضى ضرورة

الباب التاسع اعلم ان الدليلين اذا تعارضا في
صورة وثبت وصف احدهما يغلب على الظن انه حجة على الاخر ايضا فلهذا اذا
ما لنا بهما تعارضان في ذلك الحكم في موضع لم يكن الغالب على ظننا ثبوت موجب
الاول دون صاحبه والدليل على ذلك وجهان من جهة العادة والمعقول اما العادة
فلانا اذا رأينا رجلين يتصارعان في موضع يغلب احدهما الاخر حتى استقر يغلب
على الظن انه الغالب على هذا الاخر على هذا النحو ولهذا لو رأينا هاهنا ان
المصارعة في موضع اخرى يستحيي الانسان منع المغلوب عليه في تلك الصورة ونقول له
لا تفعل هذا فانه يغلب عليك كما غلب عليك في تلك الصورة واما المعقول فهو انه
ترك في موضع والترك لما كان لما ذكرنا لانه يوجب الترك وقد ثبت مقتضيا له
انا قلنا انه يوجب الترك لانه يوجب ثبوت مقتضاه ولا يثبت مقتضاه الا بتركه فيكون
موجبا لتركه بواسطة واذا ثبت الترك عنه لما ذكرنا وانه موجود هاهنا فيكون الترك
موجودا هاهنا لوجود الموجب للترك واذا ترك ذلك يعمل هذا ضرورة

الباب العاشر في ترجيح النقل على النافي للتخصيص
والمجاز والاشتراك اما بيان رجحان النقل على النافي للتخصيص والمجاز فلانه لو لم
يكن راجحا لما ثبت التخصيص في شيء من كلام الله واخبار رسوله ولما ثبت المجاز فيهما
ايضا باعتبار النقل اذ لو ثبت لكان النقل راجحا عليه لانه حينئذ يقع التعارض
بين النقل وبين النافي للمجاز والتخصيص لكون الثابت موجب النقل لانه لا تخصيص
الا بعد كون اللفظ حقيقة للعموم وكون اللفظ حقيقة للعموم حيث ثبت انما ثبت

بالدليل في النقل يقتضي كون اللفظ حقيقة لذلك فيلزم التخصيص على تقدير
كون اللفظ حقيقة له ينفي كون اللفظ حقيقة لذلك وكذلك نقل المجاز في الكلام
يقتضي ثبوت المجاز فيه والنافي للمجاز ينفي ذلك واذا وقع التعارض بين النقل
وبين النافي للمجاز وقد ثبت موجب النقل يكون راجحا فعلم بانه لو لم يكن راجحا يلزم
ان لا يثبت وقد ثبت لان كتاب الله تعالى واخبار رسوله عليه السلام مشحون بالتخصيصات
والمجازات اما الاول فلما روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال ما من عام الا وقد خص
منه شيء الا قوله والله بكل شيء عليم واما ثبوت المجاز فيهما بالنقل فظاهر لما روي
انه قال عليه السلام اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال
المرأة الحسناء في منبت السوء استعمل هذا بازاء هذا المعنى مع انه ليس حقيقة له
لما بينهما في المشابهة المجوزة للمجاز وهذا المجاز ثبت بالنقل فعلم ان النقل راجح
على النافي للتخصيص والمجاز

الباب الحادي عشر
في ترجيح النافي للاشتراك على النافي للمجاز اعلم ان الاشتراك مشتمل على الزيادة المفسدة
بالنسبة الى المجاز لانه مشتمل على زيادة اخلال الفهم لانه يشتمل على مفسدة اخلال الفهم
في جملة صور استعمال اللفظ بدون القرينة بخلاف المجاز فانه لا يشتمل على مفسدة
اخلال الفهم الا في صورة المجاز لان مفسدة اخلال الفهم لازمة الاشتراك فلا صورة
المجاز ضرورة ارادة الحقيقة بها عنها فعلم ان الاشتراك مشتمل على زيادة المفسدة
فكان الاحتراز عنه اولى

الباب الثاني عشر
اعلم ان المدارات اذا تعارضا فاحدهما اقرب المدارين وجودا والاول شرط الوجود
الثاني ولا استعقابه الاثر يضاف الحكم الى الاخير وجودا لا الى الاول ولا الى المجموع
بانه من جهة الحكم والمعقول اما الحكم فلانا نتوافق على ان السفينة اذا
استقلت من الامتعة بحيث لا تحتمل الزيادة ثم جاء اخر فوضع فيها زيادة فحمل على

ذلك بغرق السفينة فانه يحيل الظن على الواضع للزيادة وهذا دليل اضافة التلف
اليه واضافة التلف اليه دليل اضافة الغرق اليه واما المعقول فلانا رأينا الاثر
من كسر الصور دائر مع الامرين احدهما آخر المدارين وجودا والآخر شرطا لوجود
الثاني ولاستعقابه الاثر واضفنا ذلك الاثر الى ما تأخر منهما وجودا ولم يكن
مساهمة الاول قاطعة اضافته الى الثاني وهذا دليل كون الحاصل ما ذكرنا الاثر
الى الوارثا التحرق دائر مع التحريق ومع النسج السابق ثم رأينا التحريق
لتأخر وجوده عن ذلك ورأينا النسج شرطا لوجود التحريق لاستعقابه الاثر
فان الفعل لا يكون بغير ... مسنوجا ولذلك الا بالنسج السابق
اضفنا التحرق الى ما تأخر منهما وجودا وهو التحريق وكذلك زهوق الروح
دائر مع حز الرقبة ومع ابداع الله تعالى الحيوة في هذا الجسم ثم رأينا الحز قد
تأخر وجوده عن الابداع ورأينا الابداع شرطا لاستعقاب الحز هذا الاثر
وهو زهوق الروح اضفنا الاثر الى الحز دون الابداع حتى جعلناه الاولى
للهلاك ... فعلم بان المدارين اذا تناوبا واحدهما آخر المدارين وجودا وهو اول
شرط لوجود الثاني ولاستعقابه الاثر فان الاثر يضاف الى الاخير وجودا
لا الى السابق

الفصل الثالث وهو يشتمل على فوائد شتى

الاول في تعرف المناسبات اعلم ان تعرف المناسبات الدالة على
انتساب افعال العقلاء الى الاثار وهو ان يكون الاثر مطلوبا للعاقل ويكون
الفعل صالحا لافادته ثم يشهد بمباشرة ذلك فبهذه الامور الثلثة يوجب غلبة
الظن بانتساب المباشر اليه واما المناسبة الدالة على انتساب الاثر الى الفعل
من وجه احدهما ان يكون الفعل جائز الافضاء الى الاثر ثم نراه يستعقب ذلك في
صورة معينة فانه يغلب على الظن انه انما حصل به ولاجله فان جراحة الانسان كقطع

اليد وغيرها لما جاز ان يكون سببا لزهوق الروح فاذا حصل عقيبها زهوق الروح
حكمنا بغلبة الظن انها انما حصل بها ولاجلها حتى يؤاخذ بالقصاص ان
كان عمدا وبالمال ان كان خطأ الثاني ان يكون الفعل موجبا لنوع من الاثر
ترتب عليه قدر معين من ذلك النوع فانه يضاف ذلك القدر المعين اليه فان
حاجة العبد لما اوجبت نوعا من الاثر وهو اعطاء المولى اياه شيئا لدفع حاجته
فاذا اعطاه المولى ... معينة يغلب على الظن انه انما اعطاه لاجل حاجته
وكذلك جناية العبد لما اوجبت نوعا من العقوبة فاذا عاقبه المولى
بانه عقوبة كانت يضاف تلك العقوبة الى الجناية

فصل

في تعرف الطريق الصالح للمصلحة اعلم ان الطريق الصالح للمصلحة المحتاج اليه في
المناسبات هو ما يكون بحاله لو وجد يحصل المصلحة ولولاه لا يحصل عند ...
في بعض الافعال التي ... يحصل بنوع تلك المصلحة عنه والصواب ان يقال
الطريق الصالح للمصلحة هو ما يكون مدارا لحصول تلك المصلحة او فردا من افراد
ما هو مدار لها وهذا القدر يكفي في الاضافة فان تناول الماء حال العطش يضاف
الى دفع المجاعة وان لم يكن هذا ... لكونه فردا من افراد المدار وكذلك التجارة و
المعيشة تضاف الى تحصيل مصلحة الربح وان لم يكن تلك التجارة مدارا للربح لكونها
فردا من افراد المدار وهو جنس التجارة وهذا يعم جملة المواضع مثاله وجوب
الزكوة طريق صالح لدفع حاجة الفقير لان صرف المال الى الفقير مدار لاندفاع
حاجة الفقير وايجاب الزكوة فرد من افراد صرف المال اليه لان صرف المال
الى الفقير لان المعنى من الصرف فعل يلزم منه حصول المال الى الفقير وانه
سنة الشائعة فكان صرفها المال الى الفقير فردا من افراد هذا الفعل وهو صرف
المال اليه لان المعنى من قولنا الغني هو فرد من افراد ذلك انه غير الزكوة

يستحق شتمه وانه ذلك ح **فصل في بيان** الزاجم الذي يقطع الاضافة
والذي لا يقطع اعلم ان القاطع للاضافة ان لا يكون هو واسطة الى صاحبه
ولا صاحبه يكون واسطة اليه ولا يكون مستلا عليه ولا يكون مطلوبه باعتبار
الاضافة او غرضه باعتبار الاضافة [illegible] تحقق احد الامور الاول فالمثال
الواسطة الاولى هو ان يقول احدهما على [illegible] ومقتضاه له كالغضب للشتم
بان شتم احدهما صاحبه بغضب صاحبه فشتمه فان الشتم الاخير كما يضاف الى الغضب
مثاله شتمه لانه غضب عليه يضاف الى الشتم السابق ايضا فمثاله شتمه لان ذلك
شتمه سابقا ومثال الاشتمال على صاحبه اخبار العاقل عن وجود الفعل
شرع الاقرار فان الحكم يشتمل على الاقرار لان الاقرار اخبار العاقل في الظهور
الحاصل لوجود الفعل منه كما يضاف الى اقراره يستقيم اضافته الى اخبار العاقل
البالغ وكذلك ايضا القطع مع الجراحة كما يصح ان يقال قطع فمات يصح ان
يقال جرح فمات لان القطع جراحة ومثال المانع الربح مع الغنا فان الربح لا
يطلب لعينه وانما يطلب [illegible] الى الغنا والاستظهار فكما يستقيم ان يقال
اتجر للربح يستقيم ان يقال اتجر ليستغني او ليصير مستظهرا وكذلك الخياطة لما
كانت لا تطلب لعينها بل لوقوعها وسيلة ومقدمة الى اللبس يستقيم ان يقال
اشترى الثوب ليخيط قميصا او اشتراه للبسه ومثل هذا في الغرر واضح فان
ام الملك بالقتل ليس [illegible] لعينه بل لافضائه الى القتل فاذا تعلق لمباشرة
فعل فهو اشنع فكما يصح ان يقال اشنع لئلا يبذل الغرض [illegible] يصح ايضا ان يقال
اشنع لئلا يقتل ح **فصل في بيان التمسك بالنص المجمل**
اذا اراد المعلل ان يتمسك بالنص لاثبات الحكم في صورة فادعى حمل اللفظ على
محمل معين يشتمل تلك الصورة ثم انه عرض المحمل [illegible] لا بد من ان ذلك المحمل و

يدل على ثبوت الحكم في تلك الصورة اولا او عورض بان منع التخصيص على تقدير
الحمل على ذلك المحمل فيقال له يحتمل ان لا يكون هذا المحمل مرادا فلا يلزم منه
التخصيص فيسع له ان [illegible] [illegible] ذلك [illegible] [illegible] اللفظ محمول
على محمل مقتضي لذلك المحمل لان المقتضي يحمله على ما ذكرنا موجود وما ذكرتم من
المحمل محمل هذا شانه وقد وجد المقتضي لمحمل هذا شانه فيحمل الحمل على مثل
هذا المحمل الا اذا تخصص عنه محمل ليس هذا شانه او بين ان ذلك المحمل
ليس الا ما ذكرنا من المحمل وان الحمل عليه ممتنع حذرا من التخصيص لكن كل ذلك
معارضة ثم لو فرض ذلك في المعين وبين المانع من المعين بمعارضة المقتضي للحمل
على ذلك المعين **فصل** اعلم ان من ادعى الحكم بتقدير وذكر له
دليلا مفروضا يدل بحيث يدعي الحكم على ذلك التقدير فيستحق ان يعين الدعوى
فيجعلها عامة مثاله عن المعد للتجارة لو كان [illegible] [illegible] للمعد
في النماء الوصف فيه الزكوة قياسا على المعد فيقال له وجب ان تجب حينئذ لان
المانع من وجوب الزكوة ثابت حينئذ لانه ثابت في نفس الغرض على ذلك التقدير
او لا تجب حينئذ بالقياس على الواقع فيقول من الابتداء عن المعد لا يساوي المعد
في النماء لان كل ما يساوي المعد في النماء فالزكوة واجبة فيه قياسا على المعد
وعلى هذا لا يتوجه شيء من تلك المعارضات لان المانع عن وجوب الزكوة في مثل
هذا المال في نفس الغرض وعن المعد ما لا يختص به بالاجماع فلا يساوي المعد في
النماء ونظائره كثيرة ح **فصل** الدليلان اذا تعارضا وتعادلا
لا يثبت موجب احدهما الا بمرجح من خارج لانه لو ثبت موجب احدهما دون مرجح من
خارج لكان الذي ثبت موجبه بدون مرجح من خارج راجحا ما عرفت ان الدليلين
اذا تعارضا وثبت موجب احدهما وجب [illegible] على [illegible] رجحانه على الاخر فعلم

انه لو ثبت مصلحة بها لكان احد التقدير بعد التعادل ح **فصل في**
بيان ان كون المعنى جائز الارادة باللفظ موجب للحمل عليه لان الحمل عليه تحصيل
للغرض المطلوب وطريق اليه وكون الفعل طريقا موديا الى الغرض موجب
لمباشرته وبيان ذلك ان الحمل عليه طريق لصيانة الكلام عن القبحين احدهما
القبح الناشي من خلو الكلام عن المعنى والقبح الناشي عن ارادة ما لا يجوز ارادته
وهذا غرض مقصود وبيان انه يوجب الصيانة عن ذلك ان على تقدير الحمل عليه
يصان الكلام عن القبحين اما عن الاول فلعدم خلو الكلام عن المعنى حينئذ واما عن
الثاني فلان التقدير تقدير ارادة ما يجوز ارادته ولولا الحمل عليه لما صان الكلام
عن القبحين لما لم يوجد فعل ف وهذا لان معنى يجوز ارادته به لانه لولا ارادة
معنى اخر يجوز ارادته به والتقدير تقدير عدم ارادة هذا المعنى الجائز لا يكون
هذا الكلام بازاء معنى حاصل فاما ان لا استعمل بازاء المعنى اصلا او استعمل بازاء معنى
لا يجوز ارادته به ولما كان يلزم احد القبحين فعلم ان الحمل عليه طريق موصل
الى الغرض وهو صيانة الكلام عن القبحين وكون الفعل طريقا موصلا الى الغرض
علة لمباشرته على ما تقدم ح **فصل اعلم ان النسخ**
هو ارتفاع ما ثبت من الحكم في الزمان الماضي على سبيل الاطلاق الى غير
موقت الى غاية وانه خلاف الاصل لان المعنى من كونه على خلاف الاصل ان
الغالب على الظن خلافه لان الغالب بقاء الاحكام على حالها لانه لولا ذلك لارتفعت
البتة وجوب الواجب وحرمة المحرم واباحة المباح في الزمان الثاني ولو ارتفعت
البتة لتعذر عليه اقامة التكليف والقيام بما يلزم في قضاء اصول الحوائج وحصولها
لانه لا يامن من ارتفاع ما عرفه من الحكم الى خلافه فلا يتم من فعله او تركه فيتورط
في ورطة لفقد الغرض وهو امان الاخلال بالتكليف او بالحاجة او الوقوع في المائم

والثاني

على سبيل الاحتمال وذلك ما يخل بغرض الشرع وهو القيام بالتكليف والترغيب
الى ما فيه الاجر بشرع الانتفاع في دار الدنيا فان الظاهر من حال الشرع ان يحافظ
ما يخل به ولاجل ذلك اذا كان الاصل عدم ارتفاع الاحكام الثابتة على سبيل الاطلاق
والله وحيث [illegible] الحلال ما جرى على لسانه تحليله الى يوم القيمة
والحرام ما جرى على لسانه تحريمه الى يوم القيمة اي الحلال الى يوم القيمة ما جرى
على لسانه تحليله والحرام الى يوم القيمة ما جرى تحريمه على لسانه هكذا اسمعه عن
الاستاذ [illegible] الشريعة واذا ثبت هذا في الحل والحرمة ثبت في الوجوب
لان الواجب يحرم الترك فيكون الاصل استمرار [illegible]
استمرار وجوب الايمان ح **فصل اعلم ان من تمسك في**
اثبات الحكم بدليل ثم عورض بلزوم احد المحذورين ليس له ذلك الحكم [illegible]
به راجح على بعض منهما وهو ليس براجح على الاخر او لا يعلم رجحانه على الطرف الا
فسبيله ان يقول ما ذكرنا راجح على ما هو اللازم اللازم من احد المحذورين لانه راجح
على ذلك الواحد فاما ان يرجح على صاحبه او لا فان يرجح على صاحبه واللازم
احد منهما فقد يرجح على ما هو اللازم وان لم يرجح على صاحبه فعلى ان اللازم
هو المرجح حينئذ لانه اذا لم يكن يرجح احدهما بذلك المقدر فالمرجح
المرجح اولى واذا كان اللازم هو المرجح علم ان ما ذكرنا راجح على ما
لزم فثبت مقصدنا ذكرناه ح **فصل في ان الاضافة**
لاستغراق الجنس كالالف واللام اعلم ان المرتب على الاسم المضاف الى الذات
واحد المرتب مع كل ما هو مضاف الى تلك الذات حتى [illegible] الاسم الا ما نع
ولا بد ان يقع الكلام في موضع معين ثم ذا عرفه [illegible] ذلك المعين تدرجت
المعرفة الى سائر المواضع مثاله قول المولى العبد لعبده [illegible]

هذا امر بضرب كل من كان عدوا له فضرب احدهما انه يجب استثناء العدو كان
فانه لو قال اضرب عدوي الا العلوي والمتعلم صح وانه دليل التناول على ما مر
الوجه الثاني ان في الاضافة الى النفس بذكر الاسم لما كان لتعريف المامور محل ايقاع
الفعل فيه لان قوله اضرب امر بايقاع الضرب في محل والمامور يعجز عن ايقاعه في محل
لا يعرف فيه فيحتاج الى تبيين ذلك وتعيينه وقوله عدوي يصلح بيانا ومعرفا فقد ذكره
في موضع الحاجة الى البيان فيكون ذكره لاجله فعلم ان فائدة الاضافة التعريف
ولما حصل التعريف اذا علم الحكم المتعلق بكل ما يضاف اليه بذكر الاسم ولم يختص
ببعضه لانه لو تخصص بالبعض فالسامع لا يعرف من هذا الكلام المحل الذي يطلب
ايقاع الفعل فيه بل يحتاج الى بيان اخر بعد ذلك فعلم ان في الاضافة لاستغراق
الجنس ولهذا قال محمد في الجامع الكبير لو قال لامرأته والله لا اقربكما الا يوما
اقربكما فيه لا يصير موليا ابدا لان كل يوم يقربهما فيه كان خارجا عن اليمين لانه عرف
المستثنى بكونه يوما يقربهما فيه والمعرف عام فيعم بعموم الوصف المعرف فكل يوم يقربهما
فيه خارج عن اليمين وكذلك لو قال لا اكلم احدا الا كوفيا او بصريا دخل في الاستثناء
رجال الكوفة والبصرة لانه عرف المستثنى بصفة كونه كوفيا او بصريا فكل من اتصف
بهذا الاسم وصف الاضافة دخل في الاستثناء ه **فصل في**
بيان حقائق الالفاظ المشتركة بين اللغة والشرع منها العبادات
كالصلوة والزكوة والصوم والحج ومنها المعاملات كالنكاح والطلاق
والعتق والرق والبيع والهبة ومنها الزواجر كالحدود والكفارات والقصاص
ومنها الفاظ هي عامة من افعال الشرع وافعال العقلاء في اللغة وفي الشرع
حتى تستعمل لها على افعال الشرع كالايجاب والاباحة والتحريم والكراهية
والندب اولا نبين حقائقها ثم نبين تسميتها شرعا ثم نذكر دليلا على ان تسمية في

الشرع ما هو مراد به ه اما العبادات **فالعبادة** في اللغة عبارة عن اتيان
الانسان فعل الغير ما يريده مرضيا لا له ومنه سمي عبدة الاوثان والنيران
بذلك لانهم كانوا يزعمون انها الهة ويرون ما يأتون من انواع الخدمة لاجلها
مرضية لها وفي الشرع بقي مقررا على معناها لغة حتى اطلق اسم العبادة على
الصلوة والزكوة والصوم والحج لان بهذه الافعال ياتي بها الانسان لاجل الله
عز وجل تعالى المعبود بحق على زعم انها مرضية عنده وقال الاستاذ
صدر الشريعة او يقول العبادة هي الفعل الدال على كون الفاعل عبدا لمن
ياتي به لاجله ومنه طريق معبد اي معدل بذلك وفي الشرع بقي مقررا على هذا
لان جميع ما اطلق عليه اسم العبادة في الشرع من الصلوة والزكوة والصوم والحج
افعال هذا شانه اما الصلوة فانها مشتملة على غاية الخضوع والخشوع من
القيام بين يديه واضعا يمينه على شماله مثنيا عليه بما يستحق من الثناء معرضا
عن غيره معرضا حاجته طالبا منه ثم الركوع ثم السجود ثم القعود على
هيئة العبد اذا اشار اليه المولى واذن له واما الزكوة والصوم فلانهما يشتمل
على تمام الخضوع والخشوع لانهما من قهر النفس بفوت ما حصل لا شيء اليه وهو المال
الذي به قوام النفس ومعاشها دينا ودنيا وكفها عن قضاء شهوتي البطن
والفرج اللتين هما من اللذات عندها فيشتمل ذلك التمام على كمال الذلة
على كون الفاعل عبدا له لان الادمي يستنكف عن تحمل انواع هذا الذل وتحمل
هذا كرامة الشاق لغير المولى ه **واما الصلوة** فهي في اللغة
عبارة عن الدعاء والذكر قال الله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي
يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقال الشاعر ه
// صلى الاله على النبي محمد // وعلى الانام على دينا وارتضي //

اي دعا على الدين ووضع عليها الخاتم او عن التقويم ومنه صلى العود اذا
قومته او من الصلا ومنه صلى النار ومنه في الكتاب يصلى النار الكبرى او من
الفعل في الصلوة تعالى ضرب الفخذ صلوية بذنبه ومنه المصلي السابق
وفي الشريعة عبارة عن الاركان المعهودة لاشتمالها على المعنى اللغوي
الذي هو الدعاء والثنا لله او التقويم النفس بالقيام او اجلها على المنهاج
القويم ان هذه العبادات كلها اسباب الهداية وقد قال الله والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا او تحريك الصلوين او من الصلا بنار التعب والندم على
ما فرط من الذنوب او ما يكابد من المشاق بالقيام من تركه فيله تعالى دون
انه عليه السلم كان يصلي وجوفه ازيز كازيز المرجل وهذا لان المراد من الصلوة
شرعا ما يعتقده اهل الشرع صلوة والصلوة في الشريعة عبارة عما ذكرنا
على هذا المعنى لان الصلوة في الشرع لم تبق على المعنى اللغوي بالاتفاق
ولم ينقل الى معنى اخر بل زيد عليه معنى لان النقل اشد مخالفة للاصل من
التغيير لان نقل الشي عن المالوف الى معنى مخالف بجميع اجزائه اشق عليها من
ضم الزيادة على ما الفته لانه اذا كان منقولا الى معنى اخر من كل وجه فالسامع
في ابتداء الوهلة لا يعرف معناه ولا شي من المراد فلا يطيب سماعه ولا كذلك
اذا زيد عليه لانه حينئذ يطلع على اصل المراد وان كان ينبه عليه الزيادة وحينئذ
يكون النفس اطوع لسماع اقواله والطبع اسرع الى قبول افعاله ولان الوضع والاصطلاح
اللغوي يقتضي ارادة الحقيقة اللغوية وعدم ارادة غيرها والتغيير وان كان ترك
الحقيقة اللغوية من احد مقتضيها وهو عدم غيرها لاشتراكه في الاخر وهو ارادتها
وفي النقل ترك الحقيقة اللغوية من مقتضيها اصلا ولا شك ان ما يتضمن ترك العمل
بالحقيقة اللغوية من كل وجه اشد مخالفة للاصل مما يتضمن الترك من وجه اذا ثبت

انه لم ينقل الى معنى اخر بل زيد عليه معنى اخر فيقول تلك الزيادة هي ما ذكرنا الدوكان
صحة اطلاق اسم الصلوة مع هذا وجودا وعدما فعلم بان الصلوة في الشرع
عبارة عما ذكرنا **واما الصوم** فهو في اللغة عبارة عن ترك الانسان
الاكل والشرب وفي الشرع زيد عليه ترك الجماع بشرط الوقوع في بياض
النهار والطهارة عن الحيض والنفاس ثم استعير للسكوت عن الكلام لما فيه من
معنى الترك قال الله اني نذرت للرحمن صوما والسكوت الريح عن الهبوب والشمس
عن السير يقال صامت الريح اذا ركدت وصامت الشمس كبد السماء اي وقفت
والامساك الفرس عن الاعلاف يقال صام الفرس اذا لم يعتلف نص عليه جار الله في
الاساس ثم الشيخ برهان الدين في المغرب جعل الصوم حقيقة في الاول مجازا في
الثاني م **واما الزكوة فهي** في اللغة عبارة عن النماء والزيادة يقال
زكا المال والزرع اذا نما وازداد وعن الطهارة قال الله تعالى قد افلح من
زكاها اي طهرها عن الاثام فزكى الشهود اي عدلهم وطهرهم عن العيب
وفي الشرع عبارة عن قطع الاختصاص عن طائفة من ماله بجهة التمليك من
الفقير وهي على المعنى الاول منقول وعلى الثاني مقتصر على اصله لانه تطهير
للمالك عن الاثام قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها لان
الزكوة سبب يكون بذهبه للنبات عليها نطق النص وطاف الحديث سابغ
الحديث السابق المنهاج م **واما الحج** فهو في اللغة عبارة عن القصد يقال
حج البيت اذا قصد قال الشاعر يحجون الزبرقان المعصفرا م
اي يقصدون عمامته وفي الشرع عبارة عن القصد الى مكان معين في وقت معين
بشرائط معلومة **واما النكاح** فهو في اللغة عبارة عن العقد والوطي
بالفعل يقال استعمل فيهما يقال نكح المراة اذا تزوجها ونكحها اذا وطيها م

قال ــــــــــــ النابغة

وهم قتلوا الطائي بالجو عنوة أبا جابر واستنكحوا أم جابر

وقوله تناكحوا تكثروا أيضا علة فإن الأساس قد جعل الاستعمال في الضم مجازا فقال
ومن المجاز نكح الحصى أخفاف الإبل واستنكح النوم عيونهم وهذا أولى لأنه إذا كان
حقيقة في العقد والوطء والاستعمال في الضم يكون بطريق إطلاق اسم السبب على
المسبب على المعنى الأول لأن العقد سبب الضم ظاهرا أو بطريق إطلاق اسم الكل
على البعض على المعنى الثاني لأن الضم جزء من الوطء أما لو كان حقيقة في أصل
الضم في أصل الضم فالاستعمال في الأول يكون بطريق الحقيقة التغير والنقل
وإنه أشد مخالفة للأصل ❁ **وأما الطلاق** فهو في اللغة
عبارة عن إزالة القيد يقال أطلق الأسير وأطلق البعير إذا أزال القيد عنه
وفي الشرع عبارة عن إزالة قيد النكاح وهي المرأة مقيدة بقيد الطلاق
كان الطريق ما جرى على الإزالة الزمان انقضاء العدة أو بالزوال ثم الإعادة عقيبه
محافظة على المأمن الاختلاط والنسل من الضياع بالتعرف عن براءة رحمها بالحيض
أو الشهور ❁ **وأما الملك** فهو في اللغة عبارة عن القدرة
يقال ملك العجين إذا قدر عليه وملكت فأسجح أي قدرت فأحسن العفو وفي الشرع
زيد عليه كونه قدرة مخصوصة على الأفعال المخصوصة وهو كونه بحاله لو باشرها
لا المحنة تبعة في الآخرة ولا غرامة في الدنيا وترتبت عليها الآثار التي وضعت تلك
الأفعال لإفادتها لا اتصال الملك ثابت في الفار ولا قدرة عليه إذ لا شك
القدرة ثابتة في الفار لأنه لو كان عبدا يمكن من إعتاقه أو بيعه من غاصبه وثبت
أنه الصغير أو لأن المراد من القدرة كونه بحال لو أراد التصرف في المحل حقيقة
يمنعه من ذلك عند ارتفاع المانع من الماطلة والمانعة والحمل كان في المانع يعلق

عند ذلك القدرة على هذا المعنى مجمع عليها في الفار وغيرها ❁ **وأما العتق**
فهو في اللغة عبارة عن القوة يقال عتق الطير إذا قوي وطار عن وكره وفرس عتيق
إذا اشتد قوته وحدته وثوب عتيق جيد الحبكة لأن مثله يكون قويا وفي الشرع
عبارة عن القدرة على التصرفات والأهلية لها كالبيع والنكاح والقضاء والشهادة
وأما الحرية فهي في اللغة عبارة عن الخلوص عن الشوائب والكدورة
يقال الذهب الأصفر حر وفي الشرع عبارة عن الخلوص عن شوائب الملك في الرق
وأما البيع فهو في اللغة عبارة عن المواضعة والاصطلاح ومنه البيعة
وفي الشرع عبارة عن الاصطلاح على تمليك أخذ المال بمقابلة الآخر سواء
البائع والمشتري قال ــــــ قائلهم

وما بيك يا الأنصار من لم تبع له ثنانا ولم نضرب له وقت موعد ❁

اسم لمستهلة زادا وفي الشرع مخصص بالذي يكون الإيجاب منه والشراء الذي يكون
القبول منه ❁ **والحد في اللغة عبارة** عن المنع ومنه
سمي البواب حدادا لكونه مانعا للناس عن الدخول وحد الشيء حدا لكونه
مانعا حصول غيره في معناه وفي الشرع زيد عليه كونه منعا خاصا وهو أن يكون
عقوبة مشروعة بإزاء جناية محل السقوط بالشبهة والأعذار كالحدود ولهذا
قال أصحابنا بأن كفارة الصوم حد لكونه منعا عن أمثاله ولا يستدل بعد
بالنص المسقط للحد بالشبهة لإسقاط الكفارات في المعترض بين الهلال
والكفارة اسم للستر يقال كفرت الشيء أي سترته وتعالى في ليلة كفر النجوم
غمامها وفي الشرع عبارة عن رفع الذنب ومحوه وسمي الإعتاق كفارة لكونه رافعا
للعقوبة المستحقة بالجناية والإطعام والاكتساء كفارة لمشاركتهما للأول في
رفع الذنب ❁ **والقصاص في اللغة عبارة عن**

الا بالمثال فقد صار الطيلسان اذا قطعه متساويا وفاصمته ما كان نحى عليه
اذا اصبت منه مثل ذلك منه القاصمة وفي الشرع عبارة عن خروج بازاء مبتله و
والايجاب فعل يلزم منه الوجوب والوجوب في اللغة هو اللزوم
ومنه وجب البيع وهذا من خواص الامر اي لوازمها ومنه قيل للسقوط وجوب
لان الساقط يلزم الارض فلا يرتفع عليها قال الله تعالى فاذا وجبت
جنوبها وفي الشرع عبارة عن لزومه عليه بحيث لا يبقى الاخلال الا لعذر
والعنان في اللغة **والاباحة في اللغة** ابانت الشيء والنوع
عن الظهور يقال باح بسره اذا اظهره وفي الشرع عبارة عن نحو فعلو
عن العقاب لانه اظهار له ايضا لان الفعل اذا كان حراما شرعا يباشر على سبيل
الخفية والاسرار مخافة لتوقع المنع من جهة المكلمين فاذا رفع عنه العقاب صار
مباشرا على سبيل الاعلان فكان رفع العقاب عنه اظهارا له **والتحريم**
في اللغة هو المنع قال الشاعر يحرم لمع الاسنة دونه فليس لطالب الى وصول
اي يمنعه من الوصول اليه الرماح المرفوعة حوله وفي الشرع عبارة عن المنع الخاص
وهو تعريض الفعل للعقاب به او تعريف اختصاصه بالحالة المقتضية للعقاب
فان اكل الميتة حرام حتى لو قال امرأته انت علي كالميتة حرمت عليه ولو كان
العقاب متخلفا عنه في حالة الاضطرار لقيام الحجة المقتضية للعقاب وهو كونه
ميتة ولهذا سماها على الاثم المحرم **والكراهة** خطاب يقرر كون
الفعل مطلوب الترك من نظر الشرع اصل الطلب هـ والله اعلم بالصواب

وقع الفراغ من نسخه البعد الثلثا الرابع والعشرين من رمضان
سنة اربع وعشرين وستمائة على يد الراجي لعفو ربه ابو عبد الله
محمد بن هبة الله بن المظفر المفضل البروجردي غفر الله له ولوالديه

الحمد لله رب العالمين وصلوته على سيدنا محمد وآله

الملتجي الى الحرم يجوز استيفاء القصاص عنه خلافاً لهم لنا في المسئلة ان القصاص
لا يخلو اما ان كانت واجباً في جملة صور القتل العمد العدوان الصادر عن الاجنبي
المكافي له او لم يكن ولما كان يجوز استيفاء القصاص فيه صح اما اذا كان واجباً
فلان القصاص حينئذ يكون واجباً في صورة لا يكون الالتجاء الى الحرم في تلك الصورة
مداراً للعلم بجواز استيفاء القصاص وجوداً وعدماً لان شيئاً من هذه الصور من صور
وجوب القتل العمد العدوان الصادر من الاجنبي المكافي له واذا وجب القصاص في شيء
من صوره على مدارية الالتجاء الى الحرم للعلم بجواز الاستيفاء وجوداً وعدماً يلزم جواز
الاستيفاء في تلك الصورة اذ لو لم يجز الاستيفاء في تلك الصورة والقصاص واجب ثم لزم
ان يكون الالتجاء الى الحرم مداراً للعلم بجواز استيفاء القصاص وانه ليس كذلك هذا اذا
كان القصاص واجباً في جملة صور القتل العمد العدوان الصادر من الاجنبي المكافي له
وان لم يكن واجباً في جملة هذه الصور يلزم وجوب المال في بعض هذه الصور لانعقاد الاجماع
على علية كل واحد من هذه الصور عن كل واحد منهما واذا كان المال واجباً في بعض هذه
الصور يلزم وجوب المال في جملة صور على جواز استيفاء القصاص القياس على تلك الصورة
ويلزم من هذا ثبوت الحكم فيه صح لان المال لا يخلو اما ان كان واجباً فيه صح او لم يكن فان
لم يكن واجباً لزم جواز استيفاء القصاص فيه صح لاستيفاء لازمه وان كان المال واجباً فانه
يجوز استيفاؤه في الحرم فيلزم جواز استيفاء شيء يصدق عليه انه موجب للقتل العمد العدوان
واذا لزم جواز استيفاء شيء يصدق عليه انه موجب للقتل العمد العدوان يلزم جواز استيفاء
ما هو الموجب وهو القصاص لانعقاد الاجماع على عدم تفاصيل صور النزاع في استيفاء
ما هو الموجب وفي استيفاء شيء هو موجب للقتل العمد العدوان فصح ما ادعينا ان القصاص
لا يخلو اما ان كانت واجبة في جملة صور القتل العمد العدوان او لم يكن ولما كان يجوز الحكم فيه صح

نكتة من طرف اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه في الملتجي الثاني المسئلة
ان نقول توافقنا على ان الحر لو قتل عبداً والتجأ الى الحرم فانه لا يجوز استيفاء القصاص
ويلزم من هذا ثبوت الحكم فيه صح لان قتل الحر العبد لا يخلو اما ان كان موجباً لوجوب المال
او لم يكن ولما كان يلزم عدم جواز الاستيفاء فيه صح اما اذا لم يكن موجباً لوجوب المال
يكون موجباً لوجوب القصاص لانعقاد الاجماع على موجبية لاحدهما واذا كان موجباً لوجوب
القصاص يلزم وجوب القصاص في شيء من صوره عدم جواز الاستيفاء واذا لزم وجوب القصاص
في شيء من صوره عدم جواز الاستيفاء يلزم عدم جواز الاستيفاء في شيء من صور وجوب القصاص
وحينئذ يلزم عدم جواز الاستيفاء في جميع الصور لعدم القائل بالفصل وان كان قتل الحر
العبد موجباً لوجوب المال فيلزم عدم جواز الاستيفاء في كل صورة يكون القتل في تلك
الصورة موجباً للمال بالقياس على هذه الصورة ويلزم من هذا عدم جواز الاستيفاء فيه صح
لان القتل فيه صح لا يخلو اما ان كان موجباً للمال او لم يكن فان كان موجباً للمال
فظاهر وان لم يكن موجباً للمال فلانعقاد الاجماع اما عندنا فظاهر واما عندكم فلان
كل قتل لا يكون موجباً للمال يكون مباحاً فعلم بان قتل الحر العبد لا يخلو اما ان كان
موجباً لوجوب المال او لم يكن ولما كان يلزم عدم جواز الاستيفاء فيه صح والله اعلم

لم انس وقد اشتبك في الصحا   راس الازرد المعقل الاعلا
فلا انس فوق الجناح الحوا   ما اثر هبوب الريح فوق الما

ان كنت تصدق في ادعا ودادہ   فتكلّه من اسر الهوى او فاده
لا تمح بالهجران نور وصاله   فصميم حبك في صميم فواده
اامته بالهجر قبل مماته   فاعده بالاسعاف قبل معاده
رفقا فان هوى الجموح اذا اتى   شيا فلا يغررك لين قياده
زود من نظر فاقنع من ترى   من كان لحظ العين اكثر زاده
اانت تنيا غير لحظك مغمد   يفري رقاب القوم في اغماده
امضى لحاظه اكلهن وكلما   اكلت لحظك زدت في احداده
ان الهوى صبر العقول لانه   ضربت جبادره على اسناده

اسدى لنا طيفها وساكنه حتى اقتنصنا منها البدر من الحضر
نخشى بعين ... ومن المعلمان لا يكلمنا ... السحر

ان الاول العاقبة والاخلاص
مرات ومن الثاني العا
وقل لهما الكافر عشرا
ومن الثالث العاقبة والتكلم
ومن الرابع العاقبة والاخلاص
... جزء جزء